

يسألونك

عن المعاملات المالية المعاصرة

الجزء الثالث

تأليف

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أستاذ الفقه والأصول

كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

يُضاف إلى هذا الملف ما ورد في يسألونك الجزء السابع عشر من المعاملات

يحرم شرعاً على المسلم أن يكون طرفاً في أي عملية ربوية يقول السائل: إنه كان يعمل في إحدى المؤسسات، وقد استحق مكافأة نهاية الخدمة وحصلته من صندوق التوفير، وتعرض عليه المؤسسة أن يأخذ مستحقاته بقرض مع فائدة من البنك، والمؤسسة هي التي ستتحمل الفائدة، فما الحكم الشرعي في هذه القضية، أفيدونا؟

الجواب: فوائد البنوك هي الربا المحرم في كتاب الله عز وجل وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، والربا من أكبر الكبائر وتحريمه قطعي في كتاب الله سبحانه وتعالى، وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال الإمام الماوردي: [أجمع المسلمون على تحريم الربا] الحاوي الكبير ١٣٥/٥. والنصوص الدالة على تحريمه كثيرة منها: قول الله سبحانه تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} سورة البقرة الآيات ٢٧٥ - ٢٧٩.

وثبت في الحديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردّ حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا) رواه البخاري. وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين) رواه البخاري.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة) رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وفي لفظ له قال: (الربا وإن كثّر فإن عاقبته إلى قلة) وقال فيه أيضاً صحيح الإسناد، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم ٣٥٤٢ وبرقم ٥٥١٨.

وعن سلمان بن عمرو عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول: (ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون...) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٤٢-٦٤١/٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم من الحرام) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله، أصابه من غباره). رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال: قد اختلف في سماع الحسن عن أبي هريرة، فإن صح سماعه منه، فهذا حديث صحيح.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الربا ثلاثة وسبعون شعبة أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) رواه الحاكم وصححه، وقال العلامة الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٦٣٣/١.

وعن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه - غسيل الملائكة - أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية) رواه أحمد، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ١١٧/٤. وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٩/٣.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٧٩/٢.

وغير ذلك من النصوص الحيرمة للربا. وقد نقل الأئمة الإجماع على تحريم الربا انظر المجموع ٣٩١/٩.

إذا تقرر هذا التحريم القطعي للربا، فيجب أن يُعلم أنه يحرم على المسلم أن يكون طرفاً في أي عملية ربوية، ويحرم عليه أن يسهم في العملية الربوية بأي شكل من الأشكال، ويدخل في ذلك أن يأخذ قرضاً ربوياً، وإن لم يدفع هو الفائدة، بل دفعتها المؤسسة التي عمل فيها، كما ورد في السؤال، أو أي جهة أخرى، ولا شك أن من يفعل ذلك فإنه يكون مشاركاً في الربا، وقد سبق قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) رواه مسلم.

ونلاحظ في هذا الحديث أن اللعن-وبعني الطرد من رحمة الله والعياذ بالله- شامل لآكل الربا، أي لآخذ له، ولمؤكله، أي المعطي للربا، وكذلك لكاتب المعاملات الربوية، كما هو الحال في موظفي البنوك الربوية، وكذلك للشاهد، أي الذي يشهد على المعاملات الربوية، ويلحق بذلك من يسهم أي إسهم في العمليات الربوية، كالكفيل، ومن يشتري بما يسمى التقيسيط الميسر عن طريق البنوك الربوية، ومدقق الحسابات ومن يقدم برامج الحاسوب ويركب أنظمة الحاسوب أو يقوم بصيانتها أو يقدم أي خدمة تسهم في الربا وغير ذلك من الخدمات أو المشاركات في العمليات الربوية.

وقد علّق الإمام النووي على قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) فقال: [هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما. وفيه: تحريم الإعانة على الباطل] شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٧/٤. ومما يدل على حرمة الإسهام في العملية الربوية بأي شكل من الأشكال قول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} سورة المائدة الآية ٢. ولا شك أن من يقترض بالفائدة وإن لم يدفعها يكون متعاوناً على هذه الكبيرة من كبائر الذنوب.

وثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) رواه مسلم. وورد في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية ١٥/٥ السؤال التالي: [ما المقصود بكاتب الربا في حديث جابر (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء). فهل كاتب الربا هو كاتب تلك الواقعة فقط؟ أم ممكن يكون أي فرد آخر بعيد تماماً عن المنشأة الربوية، إلا أنه بواقع عمله كمحاسب يقوم بجمع أرقام أو طرح أرقام في دفاتر أخرى غير المستندات الربوية، حيث يلزم ذلك، فهل يعتبر ذلك المحاسب كاتب ربا، أم اللفظ خاص بكاتب تلك الواقعة لا يتعدى لغيره ولا يتعدى اللعن لغيره؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً].

الجواب: حديث لعن كاتب الربا عام، يشمل كاتب وثيقته الأولى، وناسخها إذا بليت، ومقيد المبلغ الذي بها في دفاتر الحساب، والمحاسب الذي حسب نسبة الربا وجمعها على أصل المبلغ، أو أرسلها إلى المودع ونحو هؤلاء].

وخلاصة الأمر أنه يحرم شرعاً أخذ قرض ربوي بالفائدة وإن لم يدفعها الآخذ، لأن هذه العملية تعتبر مشاركة في الربا، وكل مشاركة في الربا فهي محرمة، لما في ذلك من التعاون على

الإثم والعدوان وهي محرمة أيضاً بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء)، فقوله (هم سواء) أي في الإثم.

□ □ □

الفوائد القانونية من الربا المحرم شرعاً

يقول السائل: ما مدى مشروعية المطالبة والحصول على الفوائد القانونية المحكوم بها في بعض القضايا من المحاكم النظامية، وخصوصاً في مجال التأمين، حيث إن بعض الناس يرى أن الفوائد القانونية مشروعة، وتشكل جزءاً من التعويض المحكوم به، وهي تعويضٌ تكميليٌّ للمدعي عما لحق به من تأخير التعويض، وأنها تحقق مبدأ جبر الضرر بالنسبة له، مع الأخذ بعين الاعتبار طول مدة المحاكمة التي تمتد ما بين خمس إلى عشر سنوات، كما أن بعض الجهات المدعى عليها تستغل الإجراءات الشكلية في القانون، للتأجيل والمماطلة، وتقوم بالضغط على المدعي لإنهاء الدعوى بقبوله بتعويضات قليلة. فما الحكم الشرعي في ذلك، أفيدونا.

الجواب: الفائدة القانونية التي نصت عليها القوانين والأنظمة الوضعية، من الربا المحرم شرعاً في كتاب الله عز وجل، وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، والربا من أكبر الكبائر وتحريمه قطعي في كتاب الله سبحانه وتعالى، وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال الإمام الماوردي: [أجمع المسلمون على تحريم الربا] الحاوي الكبير/١٣٥. والنصوص على تحريمه كثيرة منها: قول الله سبحانه تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا

بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ {سورة البقرة الآيات ٢٧٥ - ٢٧٩. وثبت في الحديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فَرَدَّ حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا) رواه البخاري. وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين) رواه البخاري. وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أحدٌ أكثرَ من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة) رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وفي لفظ له قال: (الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قل) وقال فيه أيضاً صحيح الإسناد، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم ٣٥٤٢ وبرقم ٥٥١٨.

وعن سلمان بن عمرو عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول: (ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون...) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٤٢-٦٤١/٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليأتين على الناس زمانٌ لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم من الحرام) رواه البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يأتي على الناس زمانٌ يأكلون الربا، فمن لم يأكله،

أصابه من غباره). رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال: قد اختلف في سماع الحسن عن أبي هريرة، فإن صح سماعه منه، فهذا حديث صحيح. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الربا ثلاثة وسبعون شعبة أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) رواه الحاكم وصححه وقال العلامة الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٦٣٣/١.

وعن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه - غسيل الملائكة - أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية) رواه أحمد، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ١١٧/٤. وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٩/٣.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٧٩/٢. وغير ذلك من النصوص المحرمة للربا. وقد نقل الأئمة الإجماع على تحريم الربا انظر المجموع ٣٩١/٩.

إذا تقرر هذا التحريم القطعي للربا، فينبغي توضيح الأمور التالية:

أولاً: إذا استقر أي مبلغ مالي في ذمة ما، فإن أي زيادة على ذلك المبلغ تعتبر من الربا المحرم شرعاً.

ثانياً: يحرم شرعاً ربط التعويض المالي بالفائدة، لأنها عين الربا المحرم شرعاً، جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي: [نظر المجمع الفقهي في موضوع السؤال التالي، إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل للبنك الحق أن يفرض على المدين غرامة مالية، جزائية بنسبة معينة بسبب التأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟ الجواب: وبعد البحث والدراسة، قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب

الوفاء به ، ولا يحل سواءً أكان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه...].

ثالثاً: لا يجوز شرعاً ربط الديون أو التعويضات بمستوى الأسعار أو جدول غلاء المعيشة، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة ما يلي: [العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تُقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٢٦١/٣/٥.

رابعاً: يحرم على المسلم سواءً كان قاضياً أو محامياً أن يحكم أو يطالب بالفوائد القانونية، لأنه حينئذ يكون مسهماً في الربا المحرم شرعاً، ويحرم على المسلم أن يسهم في العملية الربوية بأي شكل من الأشكال، ولا شك أن من يفعل ذلك فإنه يكون مشاركاً في الربا، وقد سبق قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) رواه مسلم. ونلاحظ في هذا الحديث أن اللعن- ويعني الطرد من رحمة الله والعياذ بالله - شاملٌ لآكل الربا، أي لآخذ له، ولمؤكله، أي المعطي للربا، وكذلك للكاتب للمعاملات الربوية، ويلحق بذلك كل من يسهم أي إسهام في العمليات الربوية، كالقاضي والمحامي، وقد علق الإمام النووي على قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) فقال: [هذا تصريح بتحريم كتابة المبيعة بين المترابيين والشهادة عليهما. وفيه: تحريم الإعانة على الباطل] شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٧/٤.

ومما يدل على حرمة الإسهام والمشاركة في العملية الربوية بأي شكل من الأشكال قول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} سورة المائدة الآية ٢.

خامساً: يجوز للقاضي أن يحكم بتغريم المدعى عليه وهو غني مماطل بغرامة مالية تساوي الضرر الفعلي الذي لحق بالمدعي، مثل رسوم الدعوى وأجرة المحامي ونحو ذلك. كما يجوز للمحامي الموكل بالقضية المطالبة بمثل ذلك.

وخلاصة الأمر أنه يحرم شرعاً فرض الفوائد القانونية، لأنها من الربا المحرم شرعاً، كما يحرم على المحامي المطالبة بها، ومن حصل على هذه الفوائد الربوية يلزمه أن يتخلص منها بصرفها إلى الفقراء والمحتاجين، ويجوز صرفها أيضاً في جهات الخير كجمعيات الأيتام ونحوها.



الفرق بين شراء سيارة من البنوك الإسلامية وبين شرائها عن طريق البنوك التجارية يقول السائل: ما هو الفرق بين شراء سيارة من البنوك الإسلامية وبين شرائها عن طريق البنوك التجارية، أفيدونا؟

الجواب: أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة، واتجهت الأنظار إليها وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية، وهي تزداد قوة وانتشاراً مع مرور الأيام، وتشهد تقدماً ونجاحاً - والحمد لله - معتمدة على أسس وقواعد وضعها عدد كبير من علماء المسلمين في هذا العصر، من خلال دراسات وأبحاث ومجامع علمية وفقهية ومن خلال مؤتمرات علمية يشارك فيها خبراء في الاقتصاد بجانب علماء الشريعة، كما أن لكل بنك إسلامي هيئة للرقابة الشرعية، مؤلفة من أهل الخبرة والاختصاص الشرعيين والاقتصاديين لمراقبة أعمال البنك، تتولى التوجيه والإرشاد والتدقيق، ومع ذلك فإني أقول دائماً إن البنوك الإسلامية حالها كحال الناس تماماً، فكما أنك تجد في أفراد المسلمين من هو ملتزم تماماً بالحكم الشرعي، وتجد فيهم من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، ف كذلك البنوك الإسلامية، تجد بعضها لديه التزام عالٍ بالمنهج الشرعي، وبعضها يخلط الخطأ بالصواب، وإن وجود الأخطاء في التطبيق لدى البنوك الإسلامية، لا يعني بحال من الأحوال أن الخطأ في الفكرة والقواعد التي تسير عليها البنوك الإسلامية، ولكن وجود الأخطاء من العاملين أمر عادي جداً، فالذي لا يعمل هو الذي لا يخطئ، أما الذي يعمل فلا بد أن يقع منه الخطأ. والفكرة الأساسية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية هي البعد عن الربا في جميع معاملاتها أخذاً وإعطاءً، وهذا بناءً على أن البنوك الإسلامية هي

البديل الشرعي للبنوك الربوية، وبما أن البنوك الإسلامية تسعى لإيجاد البدائل الشرعية للمعاملات الربوية، فقد كان عقد المrabحة المركبة أحد هذه البدائل المشروعة، وهو في الحقيقة تطوير لعقد المrabحة المعروف عند الفقهاء المتقدمين، وهو عند الفقهاء بيعٌ بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح. وصورة بيع المrabحة المركبة المستعملة الآن في البنوك والمؤسسات الإسلامية هي أن يتفق الأمر بالشراء والبنك على أن يقوم الأمر بالشراء بشراء البضاعة بربح معلوم بعد شراء البنك لها على أن يدفع الثمن مقسطاً، وهذه الصورة هي المسماة ببيع المrabحة للأمر بالشراء، وقد قامت الأدلة الكثيرة على جواز هذا العقد على الراجح من أقوال فقهاء العصر، ومن المعلوم عند الفقهاء أن الأصل في باب المعاملات هو الإباحة، وبناءً على ذلك فإن بيع المrabحة من البيوع الجائزة شرعاً ولا كراهة فيه. يقول الله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة الآية ٢٧٥.

ويدل على جواز بيع المrabحة ما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أفضل؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور) رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات قاله الهيثمي. مجمع الزوائد ٦١/٤، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع حديث رقم ١٩١٣. ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إنما البيع عن تراض) رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي وصححه العلامة الألباني في الإرواء ١٢٥/٥. فهذه العمومات وغيرها من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على جواز بيع المrabحة، كما أن الحاجة تدعو لتعامل الناس بالمrabحة. وعقد المrabحة للأمر بالشراء له شروطه وضوابطه الشرعية التي أقرتها المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، وتتمثل شروطه فيما يلي: ١- أن يكون الثمن الأول (الثمن الأصلي) معلوماً للمشتري. ٢- أن يكون الربح معلوماً للمشتري والبائع. ٣- ألا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة حتى لا يكون هناك ربا.

٤- أن يكون عقد البيع صحيحاً مستوفياً الأركان والشروط ومن ضمن ذلك أن تكون السلعة متقومة شرعاً.

٥- أن تكون السلعة مملوكة ملكية تامة للبائع (البنك).

٦- أن تكون السلعة في حوزة البائع (البنك) فعلاً أو حكماً.

٧- أن تكون السلعة معلومة ومحددة المواصفات.

وهناك خلاف فقهي حول الوعد بالشراء هل هو ملزم أم لا؟ والراجح أنه ملزم في مجال المعاملات المالية وهو المطبق في أغلب البنوك الإسلامية الآن.

وحتى يتم عقد المرابحة بطريقة شرعية صحيحة لا بد من تنفيذه وفق الإجراءات الآتية:

أولاً: تقديم طلب الشراء إلى البنك من الأمر بالشراء يوضح فيه رغبته في شراء سلعة معينة وبمواصفات محددة معروفة على أن يبيعها المصرف للأمر بالشراء مرابحة لأجل محدد معلوم. ويحرر الأمر بالشراء نموذجاً يسمى طلب شراء مرابحة، ويذكر فيه مواصفات السلعة المطلوب شرائها ومصدر شرائها والتمن الأصلي لهذه السلعة.

ثانياً: يقوم البنك بدراسة الطلب من كافة الجوانب.

ثالثاً: تحرير الوعد بالشراء وسداد مبلغ ضمان الجديدة.

رابعاً: الاتصال بالمورد (البائع) والتعاقد معه على الشراء باسم البنك وعلى مسئوليته، ثم

حياسة الشيء المشتري (البضاعة) بأي وسيلة حسب الأعراف السائدة (حياسة فعلية أو

حكمية). وبهذه الخطوة يكون البنك قد تملك السلعة وحازها وبذلك يمكن التصرف فيها

بالبيع للأمر بالشراء

خامساً: إبرام عقد البيع مع الأمر بالشراء مستوفياً الأركان والشروط.

سادساً: تسليم الشيء (البضاعة) للأمر بالشراء حسب المكان المتفق عليه.

إذا تقرر هذا فإن الفرق بين شراء سيارة من البنوك الإسلامية وبين شرائها عن طريق البنوك

التجارية هو الفرق بين الحلال والحرام، وهو ذاته الفرق بين الربح والربا، ويجب أن يُعلم أن

البنوك الربوية التجارية لا تبيع ولا تشتري حقيقةً، وإنما تمول العملية تمويلاً ربوياً، وبيان

ذلك أن البنك الربوي يتفق مع وكيل سيارات على تمويل مشتريات الزبائن من السيارات ، فإذا تقدم زبون لوكيل السيارات لشراء سيارة فيتفق معه على أن ثمن السيارة مئة ألف شيكل مثلاً مقسطة على ثلاث سنوات ، ويتفقان على أن التسديد يكون عن طريق البنك الربوي ، فيرسل الزبون إلى البنك الربوي الذي يطلب من الزبون ضمانات كتحويل راتبه على البنك إن كان موظفاً أو إحضار كفيلين ونحو ذلك من الضمانات ، فإن تم ذلك وفق ما يطلبه البنك الربوي ، بعدها يقوم البنك بدفع المبلغ نقداً إلى وكيل السيارات مخصوماً منه الفوائد الربوية حسب الاتفاق بين وكيل السيارات والبنك الربوي ، وتتراوح نسبة الفائدة بين ٥٪ - ١٠٪ ثم يقوم الزبون بتسديد المبلغ كاملاً للبنك الربوي على مدى مدة التقسيط المتفق عليها. وهذه المعاملة معاملة ربوية حيث إن البنك مقرض وليس بائعاً ، فالبنك أقرض وكيل السيارات مبلغاً من المال نقداً ثم استوفاه من الزبون مع زيادة وهذا هو الربا بعينه. والبنك الربوي لا علاقة له بالبيع ولا علاقة له بالسيارة ولا يتحمل أية مسؤولية تجاه الزبون ، وإنما هو مجرد ممول فقط، بل إنه في حال تأخر الزبون عن سداد قسط من الأقساط فإنه يفرض عليه فائدة مركبة. بينما الذي يتم في البنوك الإسلامية يختلف تماماً عما يتم في البنوك الربوية ، فالبنك الإسلامي يشتري السيارة ويملكها ، وهذا يعني دخول السيارة في ملكية البنك دخلاً حقيقياً - ولا يشترط شرعاً أن تسجل السيارة في الدوائر الرسمية باسم البنك الإسلامي ، لأن التسجيل مسألة قانونية- وبعد أن يحوز البنك الإسلامي السيارة يقوم ببيعها إلى الأمر بالشراء ويتفقان على تسديد الثمن على أقساط. ومن المعلوم أنه إذا تأخر الأمر بالشراء عن تسديد الأقساط ، فإن البنك الإسلامي لا يرتب عليه أية زيادة ، لأنه إذا استقر الدين في الذمة فلا تجوز الزيادة عليه ، لأن ذلك عين الربا ، وهذا بخلاف المتبع في البنوك الربوية كما أسلفت. وأخيراً أقول للذين ما زالوا يصرون على أنه لا فرق بين البنوك الإسلامية وبين البنوك الربوية ، أن يقفوا وقفة مراجعة صادقة مع أنفسهم ، وأن لا يلقوا الكلام على عواهنه ، وأن لا يسووا بين البيع والربا ، وأن يفرقوا بين الربح وبين الزيادة الربوية ، وأن يتدبروا قول الله تعالى : {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ

قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا { سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

وغريب أمر هؤلاء فهم لا يفرقون في التعامل بين من يرفع راية الربا المحرم قطعاً في كتاب الله عز وجل وفي السنة النبوية، ومعظم معاملاته تقوم عليه، وبين من يقوم أصل عمله على المعاملات الشرعية ويرفع راية عدم التعامل بالربا لا أخذاً ولا إعطاءً، فهل يستويان مثلاً؟! مع أنني أؤكد أن هنالك بعض السلبيات للبنوك الإسلامية وعليها بعض المآخذ، وتقع في الأخطاء، ومع كل هذه السلبيات والمآخذ لا يصح التسوية بينها وبين البنوك الربوية. فالتسوية بين الحلال والحرام تسوية باطلة وظالمة، وأقول لهؤلاء إن الواجب الشرعي يقتضي مساندة البنوك الإسلامية وتصحيح مسيرتها وتوجيهها الوجهة الصحيحة وتشجيع الناس للتعامل معها، فإذا كان العالم الغربي قد بدأ يدرك أهمية البنوك الإسلامية، وظهرت دعوات عديدة للتعامل مع البنوك الإسلامية. فمتى تدركون أنتم ذلك؟! وخلاصة الأمر أن هنالك اختلافاً جذرياً بين شراء سيارة من البنوك الإسلامية وبين شرائها عن طريق البنوك التجارية، فشراؤها من البنوك الإسلامية بحسب الخطوات والإجراءات المقررة السابقة يعتبر من باب البيع الحلال، بينما شراؤها عن طريق البنوك الربوية يعتبر من باب الربا المحرم شرعاً.

□ □ □

الربا لا يجري في استبدال سيارة بسيارة أغلى ثمناً يقول السائل: لديّ سيارة أريد أن أستبدلها بسيارة أخرى أغلى ثمناً، مع دفع فرق السعر بين السيارتين، هل يجوز ذلك شرعاً، وهل لذلك علاقة بالربا المحرم شرعاً، أفيدونا؟ الجواب: لا بد أن أبين أن الأصل في بيان الأصناف التي يجري فيها الربا هو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد

فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) رواه مسلم. ومثله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء) رواه البخاري ومسلم.

وقد اتفق جماهير أهل العلم على أن الربا يتعدى هذه الأصناف إلى غيرها إن اتحدت معها في العلة، ولكنهم اختلفوا في علة تحريم الربا في الأصناف المذكورة في الحديث، ومع ذلك فهم متفقون على أن الأصناف الستة المذكورة في الحديث تنقسم إلى مجموعتين: المجموعة الأولى: الذهب والفضة، والمجموعة الثانية: البر والشعير والتمر والملح، والفقهاء متفقون على أن علة التحريم في المجموعة الأولى واحدة، وعلة التحريم في المجموعة الثانية واحدة، أي أن علة التحريم في الذهب والفضة هي غير علة التحريم في البر والشعير والتمر والملح، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [واتفق المعلقون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة ثم اختلفوا في علة كل واحدٍ منهما] المغني ٥/٤.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: [الأمة أجمعت على أن السنة المذكورة في الحديث جملتان متفاضلتان، النقدان والأشياء الأربعة، تنفرد كل جملة بعلتها] تكملة المجموع ٩١/١٠. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٤/٢٢ ما نصه: [اتفق عامة الفقهاء على أن تحريم الربا في الأجناس المنصوص عليها إنما هو لعله، وأن الحكم بالتحريم يتعدى إلى ما تثبت فيه هذه العلة، وأن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأجناس الأربعة الأخرى واحدة].

وينبغي أن يعلم أن مسألة تحديد العلة في الأصناف الربوية محل خلاف كبير بين العلماء، فهي مسألة اجتهادية وقد تباينت فيه أقوال العلماء: [فقال الحنفية: العلة: الجنس والقدر - الوزن أو الكيل - ، وقد عرف الجنس بقوله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والحنطة بالحنطة)، وعرف القدر بقوله صلى الله عليه وسلم: (مثلاً بمثل)، ويعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن لقوله صلى الله عليه وسلم: (وكذلك كل ما يكال ويوزن)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الصاع بالصاعين)... وقال المالكية: علة الربا في النقود - أي الذهب

والفضة - مختلف فيها، فقليل: غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية...وعلة ربا الفضل في الطعام الاقتنيات والادخار... وعلة ربا النساء مجرد الطعم... وذهب الشافعية إلى أن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان غالباً...والعلة في تحريم الربا في الأجناس الأربعة وهي البر والشعير والتمر والملح أنها مطعومة...وروي عن أحمد بن حنبل في علة تحريم الربا في الأجناس الستة ثلاث روايات: أشهرها أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس، وفي الأجناس الباقية كونها مكيلات جنس...والرواية الثانية: أن العلة في الأثمان الثمنية، وفيما عداها كونه مطعوم جنس...والرواية الثالثة: العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/٦٤-٦٧.

وأرجح أقوال أهل العلم في هذه المسألة وهو اختيار الشيخ ابن قدامة المقدسي وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واختاره كثير من العلماء المعاصرين أن العلة في الذهب والفضة هي مطلق ثمنية، وفي غيرهما الطعم أي أن يكون الشيء طعاماً مع الكيل أو الوزن.

إذا تقرر هذا فقد اتفق أهل العلم على أن بيع الأصناف الربوية بعضها ببعض يكون على النحو الآتي:

١. إذا بيع الشيء بجنسه كتمر بتمر، فيشترط لذلك شرطان: التماثل والتقابض، أي تماثل الوزنين أو الكيلين مع التقابض في مجلس العقد. ولا يصح في هذه الحالة اختلافهما في القدر - الوزن أو الكيل - ولا يصح التأجيل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى).
٢. إذا بيع الشيء بغير جنسه مع اتحاد العلة كذهب بفضة، فيشترط لذلك التقابض دون التماثل. فيصح أن يبيع مئة غرام ذهب بخمسمائة غرام فضة بشرط القبض في المجلس.
٣. إذا بيع الشيء بغير جنسه مع عدم الاتحاد في العلة، كبيع القمح بالذهب، أو الملح بالفضة، فلا يشترط لذلك لا تقابض ولا تماثل. ويلحق بذلك بيع أحد الأصناف الأربعة وهي البر والشعير والتمر والملح وما يجري مجراها بالنقود الورقية المعروفة اليوم، فيصح أن تباع القمح إلى أجل.

٤. إذا كان البيع بين جنسين ليسا ربويين جاز الفضل والنسيئة أي التأجيل، كأن يبيع سيارة بسيارتين أو بغيراً ببعيرين، أو ثوباً بثوبين، أو شقة بشقتين، أو كتاباً بكتابين، أو جهاز تلفزيون باثنين ونحوها فيجوز التفاضل والتأجيل.

إذا تقرر هذا فإن الربا لا يجري في بيع سيارة بسيارة مع زيادة نقود من أحد الجانبين، لأن علة الربا غير متحققة، ومن المعلوم عند الأصوليين أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وقد قرر جمهور أهل العلم أنه لا بأس أن يبيع أصناف لا يجري فيها الربا مع الزيادة كبيع بغير ببعيرين ودار بدارين وقطعة أرض بقطعتين، فلا حرج في بيع سلعة بسلعة مماثلة مع زيادة إذا لم تكن تلك السلعة ربوية، قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفّيها صاحبها بالربذة، وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين، واشترى رافع بن خديج بغيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله - رهو السير السهل والمراد به هنا أن يأتيه به سريعاً من غير مطل-، وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان: البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل، وقال ابن سيرين: لا بأس، ببيع ببعيرين نسيئة] صحيح البخاري مع الفتح ٥٢٩/٤. قال ابن بطال في شرح الباب: [وأما بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فإن العلماء اختلفوا في ذلك، فقالت طائفة: لا ربا في الحيوان، وجائز بيع بعضه ببعض نقداً ونسيئةً اختلف أو لم يختلف، هذا مذهب علي بن أبي طالب وابن عمر وابن المسيب، وهو قول الشافعي وأبي ثور، وقال مالك: لا بأس بالبعير النجيب بالبعيرين من حاشية الإبل نسيئةً، وإن كانت من نَعَمٍ واحدةٍ إذا اختلفت فبان اختلافها، وإن أشبه بعضها بعضاً واتفقت أجناسها، فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل، ويؤخذ يداً بيد، وهو قول سليمان بن يسار وربيعه ويحيى بن سعيد، وقال الثوري والكوفيون وأحمد: لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، اختلفت أجناسه أو لم تختلف، واحتجوا بحديث الحسن عن سمرة بن جندب (أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً)، وبحديث يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: (نهى رسول الله عن بيع الحيوان

بالحيوان نسيئة) ومعنى النهي عن ذلك عندهم لعدم وجود مثله؛ ولأنه غير موقوف عليه، قالوا: وهذا مذهب ابن عباس وعمار بن ياسر، وأجازوا التفاضل فيه يداً بيد، وحجة القول الأول: ... عن عمرو بن حريش قال: قلت لعبد الله عمرو: (إنه ليس بأرضنا ذهب ولا فضة، وإنما نبيع البعير بالبعيرين، والبقرة بالبقرتين، والشاة بالشاتين. فقال: (إن رسول الله أمر أن يجهز جيش، فنفدت الإبل، فأمر أن نأخذ على قلائص - جمع قلوص وهي من الإبل الشابة - الصدقة بالبعيرين إلى إبل الصدقة). [شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٣٦٧/١١].

والقول الراجح هو ما قرره جمهور أهل العلم من جواز بيع بعيرٍ ببعيرين بناءً على أن الربا لا يجري في بيع حيوان بحيوان، لأن علة الربا ليست متحققة، وكذلك الحال في بيع سيارة بسارة أخرى أغلى ثمناً مع دفع الفرق في السعر بين السيارتين، فهذه أيضاً ليست من الأموال الربوية، فالسيارة ليست مطعومة ولا مكيلة ولا موزونة وليست من باب الأثمان.

وخلاصة الأمر أن استبدال سيارة بسيارة أخرى أغلى ثمناً مع دفع فرق السعر بين السيارتين، جائزٌ شرعاً، ولا علاقة له بالربا المحرم شرعاً، لأن السيارات ليست من الأموال الربوية، وهذا العقد يتم فيه شراء السيارة الثانية بثمنٍ مكونٍ من السيارة الأولى مضافاً إلى ذلك الفرق في السعر بين السيارتين، وهذا البيع داخلٌ في عموم قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} فهو جائز ولا بأس به.

□ □ □

رهن السيارة في بيع المrabحة في البنوك الإسلامية

يقول السائل: اشتريت سيارة جديدة بالمrabحة من أحد البنوك الإسلامية فقام البنك برهن السيارة لدى دائرة السير فما حكم ذلك، أفيدونا؟

الجواب: بيع المrabحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وهو البنك، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم،

وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه، كما جاء في القرار الصادر عن المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. ويجوز للبنك الإسلامي أن يشترط رهن السلعة المباعة - السيارة مثلاً - ضماناً لسداد ثمنها، وهذا على الراجح من أقوال الفقهاء، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي والصحيح من مذهب أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم والعلامة العثيمين وغيرهم، وقد أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي بعد أن ذكر الخلاف في المسألة: [...] وظاهر الرواية عند أحمد صحة رهنه [المغني ٢٨٥/٤]، قال العلامة ابن القيم: [وهكذا في المبيع يشترط على المشتري رهنه على ثمنه حتى يسلمه إليه، ولا محذور في ذلك أصلاً، ولا معنى، ولا مأخذاً قوياً يمنع صحة هذا الشرط والرهن، وقد اتفقوا أنه لو شرط عليه رهن عين أخرى على الثمن جاز، فما الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه؟ لا فرق بين أن يقبضه أو لا يقبضه على أصح القولين، وقد نص الإمام أحمد على جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وهو الصواب ومقتضى قواعد الشرع وأصوله... وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وبعض أصحاب الإمام أحمد، وهو الصحيح] إعلام الموقعين ٣٣/٤.

وقال العلامة ابن القيم أيضاً: [يجوز رهن المبيع قبل قبضة على ثمنه في أصح الوجهين، كما يصح رهنه قبل القبض بدين آخر غير ثمنه ومن غير البائع، بل رهنه على ثمنه أولى، فإنه يملك حبسه على الثمن بدون الرهن، فلأن يصح حبسه على الثمن رهنًا أولى وأحرى] إغاثة اللهفان ٥٣/٢.

وقال البهوتي الحنبلي: [فيصح اشتراط رهن المبيع على ثمنه، فلو قال: بعثك هذا على أن ترهننيه على ثمنه، فقال: اشتريت ورهنتك صح الشراء والرهن] كشف القناع ١٨٩/٣. وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦/٢/٥٣): [لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة]. وأجازت هيئة كبار العلماء السعودية في دورتها الثانية والخمسين أن يبيع الشيء ويرهنه على ثمنه ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة ونحو ذلك. ومن

المعلوم عند الفقهاء أن الرهن هو جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء، انظر المادة (٧٠١) من مجلة الأحكام العدلية، والأصل في مشروعية الرهن قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} سورة البقرة الآية ٢٨٣، وثبت في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: (رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله) رواه البخاري، وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أخرى في الصحيحين (توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير). ولكن يجب أن يعلم أن الرهن المشار إليه في السؤال ما هو إلا رهنٌ رسميٌّ قانوني ويسمى رهنًا إئتمانيًا أو رهنًا تأمينيًا، وهذا الرهن لا يترتب عليه نقل حيازة السلعة من المشتري إلى البائع، بل تبقى السلعة — السيارة مثلاً — في ملك المشتري وتحت تصرفه، ولكن لا يحق له التصرف بالركبة المرهونة ببيعها أو رهنها رهنًا ثانيًا للغير أو رهن أي حصص فيها أو طلب ترخيصها أو طلب فك الرهن عنها أو نقل الملكية أو ترتيب أي حق أو التزام عليها إلا بموافقة البنك، ويبقى الرهن قائماً على المركبة حتى السداد النهائي والتام وإبراء ذمة المشتري لدى البنك كما ورد في صك الرهن المعمول به، ومستند الرهن الرسمي — التأميني — هو ما نصت عليه القوانين المدنية، كما في المواد (١٣٢٢-١٣٣٤) من القانون المدني الأردني، وإن كان الأصل أن محل الرهن التأميني هو العقار إلا أن القانون المدني الأردني ألحق المنقول بالعقار في سريان أحكام الرهن التأميني عليه، فقد ورد في المادة رقم ١٣٣٤ [تسري أحكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة]. والرهن التأميني أو الرسمي جائز شرعاً، وهو من باب حفظ الحقوق، ولضمان أداء الديون، قال العلامة محمد العثيمين جواباً على سؤال يتعلق بالرهن الرسمي: [... وأما من تساهل في ذلك وباعه — أي العقار — بحجة أن جمهور العلماء يرون أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض وأن هذا العقار ليس مقبوضاً من قبل

الصندوق لأنه بيد صاحبه فهذا التساهل فيه نظر من وجهين: الوجه الأول: أن هذا الراهن قد التزم شرطاً على نفسه، وهو أنه لا يتصرف فيه ببيع ولا غيره، فهو قد التزم بذلك، ولو فرضنا أن هذا ليس مقتضى الرهن المطلق إذا لم يُقبض، فإن هذا التزام شرط لا ينافي الكتاب ولا السنة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) ومفهومه كل شرط لا يخالف كتاب الله فهو حق وثابت، وفي الحديث الذي في السنن المشهور (المسلمون على شروطهم إلى شرطاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً). الوجه الثاني: أن القول الصحيح في هذه المسألة أن الرهن يلزم ولو بدون القبض إذ لا دليل على وجوب قبضه إلا قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} وفي الحقيقة أن هذه الآية يرشد الله فيها الإنسان إلى التوثق من حقه في مثل هذه الحال، إذا كان على سفر ولم يجد كاتباً ولا طريقة إلى التوثق بحقه، في مثل هذه الحال إلا برهن مقبوض لأنه لو ارتهن شيئاً ولم يقبضه لكان يمكن أن ينكر الراهن ذلك الرهن، كما أنه يمكن أن ينكر أصل الدين، ومن أجل أنه يمكن أن ينكر أصل الدين أرشد الله تعالى إلى الرهن المقبوض، فإذن لا طريق للتوثق بحقه في مثل هذه الحال إلا إذا كان الرهن مقبوضاً، ثم إن آخر الآية يدل على أنه إذا لم يُقبض وجب على من أؤتمن عليه أن يؤدي أمانته فيه، لأنه قال: {فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ} فإذا كان كذلك، فإن المرتهن قد أمن الراهن بإبقائه عنده فإذا كان قد ائتمنه فإن واجب الراهن أن يؤدي أمانته وأن يتقي الله ربه، ثم إن عمل الناس عندنا على هذا، فإن صاحب البستان يستدين لتقويم بستانه وبستانه بيده، وصاحب السيارة يرهن سيارته وهي في يده يكدها وينتفع بها، وكذلك صاحب البيت يرهنه لغيره وهو ساكنه، والناس يعدون هذا رهناً لازماً ويرون أن لا يمكن للراهن أن يتصرف فيه بالبيع، فالقول الصواب في هذه المسألة أن الرهن يلزم وإن لم يقبض متى كان معيناً، وهذا العقار الذي استدين من صندوق التنمية له، هو رهن معين قائم، فالرهن فيه لازم، وإن كان تحت يد الراهن، إذن فلا يجوز لمن استسلف من صندوق التنمية أن يبيع عقاره الذي استسلف له إلا في إحدى

الحالين السابقين أن يستأذن من المسؤولين في البنك ويأذنوا له ، أو أن يوفي البنك ويحرر العقار من الرهن والله الموفق] عن موقع الشيخ على الإنترنت.

وجاء في فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي: [هل يجوز للمصرف الإسلامي إدخال السلعة المباعة بالمربحة كضمان؟]

الجواب: العقد شريعة المتعاقدين فإذا اشترط البائع أن يحبس المبيع حتى أداء جميع الثمن فهو شرط يقتضيه العقد، وإنما يحبس البائع المبيع إذا كان الثمن حالاً، أما إذا كان مؤجلاً فلا يجوز الحبس لأنه رضي بتأخير الثمن، لكن يجوز له أن يرهن المبيع رهناً ائتمانياً أي رسمياً - يُنص عليه في العقد حتى يستوفي الثمن ضماناً لحق البنك، لأن الرهن الائتماني لا يمنع المالك من التصرف في ملكه] عن الإنترنت.

وورد في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: [ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المربحة للأمر بالشراء. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن سلعة محل العقد رهناً ائتمانياً رسمياً دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد] المعايير الشرعية ص ١١٥.

وجاء في ضوابط عقد المربحة الصادرة عن الهيئة الشرعية لبنك البلاد الإسلامي السعودي: [لبنك أن يطلب من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المربحة للأمر بالشراء. ومن ذلك: كفالة طرف ثالث، أو رهن أي منقول أو عقار للعميل، ولو كان المرهون مبلغاً في حساب جارٍ أو استثماري له، أو كان المرهون هو السلعة محل العقد سواءً كان الرهن حيازياً، أو رسمياً دون حيازة. وينبغي فك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد] موقع بنك البلاد على الإنترنت.

وخلاصة الأمر أنه يجوز رهن السيارة المشتراة بالمربحة من البنك الإسلامي رهناً تأمينياً لدى دوائر السير، وهذا الرهن من باب حفظ الحقوق ولضمان الديون.

تحريم التحايل في معاملات البنوك الإسلامية

يقول السائل : إنه قدم طلباً لأحد البنوك الإسلامية لشراء مواد بناء مرابحة بمبلغ ثلاثين ألف دينار، وقد تمت المعاملة، وقد اتفق مع التاجر الذي باع السلع للبنك أن يعطيه عشرة آلاف دينار نقداً، والباقي مواد بناء، فما الحكم الشرعي لذلك، أفيدونا؟

الجواب : المrabحة هي بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت دون وعد سابق وهي المrabحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق بنك إسلامي وهي المrabحة المصرفية. وهو أحد بيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة بإضافة المصروفات المعتادة.

وثبتت مشروعية المrabحة بالأدلة التي تدل على مشروعية البيع بشكل عام. والصورة المعتمدة للمrabحة في البنوك الإسلامية هي أن يتفق العميل والبنك على أن يقوم العميل بشراء البضاعة بربح معلوم بعد شراء البنك لها ودخولها في ملك البنك الإسلامي دخولاً فعلياً، وهذه الصورة متفرعة عن بيع المrabحة المعروف عند الفقهاء قديماً. وهو بيع جائز شرعاً إذا تحققت فيه الشروط والمعايير التي قررها الفقهاء، وأهمها أن يشتري البنك السلعة محل العقد شراءً حقيقياً تترتب عليه آثاره الشرعية كدخول السلعة في ملك البنك، جاء في معيار المrabحة: [يجوز للمؤسسة أن تشتري السلعة بناءً على رغبة عميلها وطلبه مادام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع... يحرم على المؤسسة أن تباع سلعة بالمrabحة قبل تملكها لها. فلا يصح توقيع عقد المrabحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المrabحة، وقبضها حقيقةً أو حكماً بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض... كما يعتبر بيع المrabحة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلاً لا يفيد ملكاً تاماً للمؤسسة... يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً قبل بيعها لعميلها بالمrabحة للأمر بالشراء. الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعه هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المؤسسة.

ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر... يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المربحة للآمر بالشراء وربحها محدداً ومعلومًا للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن يُترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمداً على مستوى الليبور الذي سيقع في المستقبل [المعيار الشرعي رقم ١٠٥/٥-١٢٩ من كتاب المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية].

إذا تقرر هذا فإنه عند التدقيق في السؤال يظهر التحايل المحرم في عقد المربحة المذكور في السؤال لأنه تضمن الربا، حيث إن السائل أخذ جزءاً من ثمن البضاعة نقداً وهو عشرة آلاف دينار وسيسددها بأكثر من ذلك، وهذا عين الربا المحرم قطعاً في كتاب الله عز وجل وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

ويظهر أن هنالك تحايلاً محرماً قد وقع من الأمر بالشراء بالاتفاق مع البائع الذي باع للبنك، وهذا التحايل يقع في المربحة على وجه الخصوص، لأن بعض الناس يكون بحاجة للنقد وليس بحاجة للسلعة، فيقوم بإبرام بيع مربحة مع بنك إسلامي ومن ثم يتفق مع البائع على أنه لا يريد السلعة وإنما يريد النقد، ويكون هنالك نسبة من المبلغ للبائع، وهذا التحايل لا يتم لولا تساهل بعض موظفي البنوك الإسلامية في شراء السلع وقبضها قبضاً حقيقياً ومن ثم تسليمها فعلياً للآمر بالشراء، ومع الأسف فإن مسألة توكيل الأمر بالشراء قد كثرت لدى البنوك الإسلامية مما يسهل عملية التحايل بين الأمر بالشراء وبين البائع للبنك.

[الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الأمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل الأمر بالشراء إلا عند الحاجة الملحة. ولا يتولى الوكيل البيع بنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين... يجب اتخاذ الإجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة، ومنها:

أ- أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل.

ب- أن تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع [كتاب المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ١١٢]. ومن المعلوم أن هذا التحايل محرم، وقد ذكر أهل العلم أدلة كثيرة على تحريم التحايل، منها قوله تعالى: {يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ} سورة البقرة الآية ٩، ولا شك أن التحايل نوع من المخادعة فهو محرم. وقد نعى الله سبحانه وتعالى تحيل اليهود لانتهاك المحرمات فقال تعالى: {وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ} سورة الأعراف الآية ١٦٣. قال ابن كثير: [وهؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم الله، بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام. وقد قال الفقيه الإمام أبو عبد الله بن بطة، رحمه الله حدثنا أحمد... عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) وهذا إسناد جيد، فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه ووثقه، وباقي رجاله مشهورون ثقات، ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيراً] تفسير ابن كثير ٤٩٣/٣. والحديث المذكور قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: [هذا إسناد جيد يصح مثله الترمذي وغيره تارة ويحسنه تارة] إبطال الحيل ص ١١٢. ومما يدل على تحريم التحايل ما ذكره الإمام الشوكاني: [عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه - أذابوه - ثم باعوه فأكلوا ثمنه). رواه الجماعة.

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قومٍ أكل شيءٍ حرم عليهم ثمنه) رواه أحمد وأبو داود... وحديث ابن عباس فيه دليلٌ على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم، وأن كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرامٌ لتحريم ثمنه، فلا يخرج من هذه الكلية إلا ما خصه [دليل] نيل الأوطار/هـ/١٦٠-١٦٢.

وقد وقفت على كلام العلامة ابن القيم ينطبق على مسألتنا حيث قال: [...] الوسيلة إلى الحرام حرام: فبانت بالكتاب والسنة والفطرة والمعقول. فإن الله سبحانه مسح اليهود قردهً وخنازير لما توسلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة التي ظنوها مباحة، وسمى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون مثل ذلك مخادعة،... وقال أيوب السختياني: (يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل). والرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين، سواء كانت لغوية، أو شرعية، والخداع حرام. وأيضاً فإن هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة، وإضمار ما هو من أكبر الكبائر، فلا تنقلب الكبيرة مباحة بإخراجها في صورة البيع الذي لم يقصد نقل الملك فيه أصلاً، وإنما قصده حقيقة الربا. وأيضاً فإن الطريق متى أفضت إلى الحرام، فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلاً، لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين، فلا يتصور أن يباح شيء ويحرم ما يفضي إليه، بل لا بد من تحريمهما أو إباحتهما، والثاني باطلٌ قطعاً فيتعين الأول. وأيضاً فإن الشارع إنما حرم الربا، وجعله من الكبائر، وتوعد آكله بمحاربة الله ورسوله، لما فيه من أعظم الفساد والضرر، فكيف يتصور مع هذا أن يبيح هذا الفساد العظيم بأيسر شيء يكون من الحيل؟ فيالله العجب، أترى هذه الحيلة أزالَت تلك المفسدة العظيمة، وقلبتُها مصلحة، بعد أن كانت مفسدة؟ وأيضاً فإن الله سبحانه عاقب أهل الجنة الذين أقسموا ليصرمنها مصبحين وكان مقصودهم منع حق الفقراء من التمر المتساقط وقت الحصاد، فلما قصدوا منع حقهم منهم الله الثمرة جملة... وأيضاً فقد روى ابن بطة وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) وإسناده مما يصححه الترمذي.

وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها وباعوها وأكلوا أثمانها) و (جملواها) يعني أذابوها وخلطوها، وإنما فعلوا ذلك ليزول عنها اسم الشحم، ويحدث لها اسم آخر وهو الودك، وذلك لا يفيد الحل، فإن التحريم تابع للحقيقة وهي لم تتبدل بتبدل الاسم. وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته، فلا يزول بتبدل الاسم بصورة البيع، كما لم يزل تحريم الشحم بتبديل الاسم بصورة الجمل والإذابة، وهذا واضح بحمد الله. وأيضاً فإن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم، إنما انتفعوا بثمره، فيلزم من وقف مع صور العقود والألفاظ، دون مقاصدها وحقائقها أن يحرم ذلك، لأن الله تعالى لم ينص على تحريم الثمن وإنما حرم عليهم نفس الشحم ولما لعنهم على استحلالهم الثمن، وإن لم ينص على تحريمه دل على أن الواجب النظر إلى المقصود وإن اختلفت الوسائل إليه، وأن ذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع بالعين ولا ببدلها. ونظير هذا أن يقال: لا تقرب مال اليتيم، فتبيعه وتأكل عوضه، وأن يقال: لا تشرب الخمر، فتغير اسمه وتشربه، وأن يقال: لا تزن بهذه المرأة، فتعقد عليها عقد إجارة وتقول إنما أستوفي منافعها، وأمثال ذلك. قالوا: ولهذا الأصل وهو تحريم الحيل المتضمنة إباحة ما حرم الله أو إسقاط ما أوجبه الله عليه أكثر من مائة دليل، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم (لعن المحلل والمحلل له) مع أنه أتى بصورة عقد النكاح الصحيح، لما كان مقصوده التحليل، لا حقيقة النكاح. وقد ثبت عن الصحابة أنهم سموه زانياً ولم ينظروا إلى صورة العقد] شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٢٤٣/٩-٢٤٥.

وخلاصة الأمر أن ما قام به السائل هو تحايل على الشرع وهو من الأمور المحرمة، بل يعد من كبائر الذنوب، والواجب على موظفي البنوك الإسلامية تنفيذ عقد المراجعة للأمر بالشراء وفق الشروط والمعايير المقررة شرعاً.



مرجعية الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية

يقول السائل: نسمع أن للبنك الإسلامي رقابة شرعية تشرف عليه، فما هو دورها، وما هي مرجعيتها، أفيدونا؟

الجواب: تعتبر الرقابة الشرعية صمام الأمان في البنوك الإسلامية، وهي التي تضبط أعمال البنوك الإسلامية وتبين مدى توافقها مع الأحكام الشرعية، لأنه لا يمكن لأي بنك أن يرفع لافتة أنه بنك إسلامي، دون أن تكون أعماله متفقة مع الأحكام الشرعية، ولا يمكن أن يتم تحقيق تلك الدعوى بدون وجود هيئة رقابة شرعية. [الرقابة الشرعية هي: التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية (شركة أو مصرف) لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى] انظر الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم، ص ٣٢. ويمكن تعريف الرقابة الشرعية أيضاً بأنها: مراقبة سير العمل في المصارف الإسلامية، لمعرفة مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، في معاملاته المصرفية المختلفة، للتحقق من التزام المصرف بخصائصه، والتأكد من تحقيق أهدافه [رسالة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لحسن صافي ص ٤١]. وتعتبر الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للبنوك الإسلامية لأكثر من سبب، من أبرزها:

١. الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للبنوك الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للبنوك الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل البنوك الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

٢. كثير من العاملين في البنوك الإسلامية ليست لديهم المعرفة الكافية بقواعد المعاملات الإسلامية.

٣. العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى نظراً لتمييز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف،

ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائماً بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.

٤. وجود الرقابة الشرعية في البنك يُعطيهِ الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياعاً لدى جمهور المتعاملين مع البنك. وبالإجمال فإن وجود الرقابة الشرعية في أية مؤسسة مالية إسلامية، بنك أو غيره، يمنحها الثقة والقوة والشرعية، علماً بأن كل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، في نظامها الداخلي وقوانينها الأساسية، تشترط خضوع كل المعاملات المصرفية فيها للأحكام الشرعية، وهذا يُضفي عليها صفة القانونية بالإضافة إلى الشرعية. ولا بد أن يُعلم أن القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية تكون إلزامية لإدارة البنك وموظفيه. وأهم أهداف الرقابة الشرعية أنها تتحقق من التزام البنك الإسلامي بالأحكام والمبادئ الشرعية. وتقوم بإيجاد الصيغ والعقود والنماذج المعتمدة في البنك من الناحية الشرعية، وتدقيق المعاملات التي ينفذها البنك بحيث تكون موافقة للأحكام الشرعية. وإبداء الرأي الشرعي في كل الأنظمة والعقود والتطبيقات والاتفاقيات والقوائم المالية وتعليمات العمل، للتأكد من خلوها من أي محظور شرعي، وكل ما يتطلبه أداء ذلك من رقابة وتدقيق ومتابعة. ولا بد من الإشارة إلى أن الأنظمة والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية تلزم البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين بأن يكون لديها هيئة رقابة شرعية وقد بينت مهامها بما يلي: [١]. التأكد من أن أعمال وأنشطة المصرف الإسلامي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢. إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعمال وأنشطة المصرف الإسلامي والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، والقوائم المالية، ونشر تقريرها ضمن التقارير المالية للمصرف، على أن يتضمن التقرير الأنشطة المخالفة للشريعة إن وجدت.

٣. تطبيق الأهداف والغايات المبينة في النظم الداخلية وعقود التأسيس الخاصة بها.

٤. تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب لكافة موظفي المصرف فيما يتعلق بالأحكام الشرعية والفتاوى ذات العلاقة].

وأود أن أقول لجمهور المتعاملين مع البنوك الإسلامية أنه يوجد خلف البنوك الإسلامية عددٌ كبيرٌ من العلماء والخبراء والباحثين الذين يؤسسون للعمل المصرفي الإسلامي ويوجهونه ويرشدونه ويدققون في معاملاته وفق الأسس والقواعد الشرعية.

إذا تقرر هذا فإن الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي لها مرجعية واضحة تجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويمكن بيان معالم هذه المرجعية فيما يلي:

أولاً: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية AAOIFI ومقرها البحرين، والمقصود بالمعايير الشرعية هي: المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية،

ومعايير الضبط والمراجعة التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي اليوم تقرب من ثمانين معياراً، ويقوم بإعداد هذه المعايير المجلس الشرعي في الهيئة

والمؤلف من عددٍ من المشايخ والعلماء والمتخصصين في الاقتصاد الإسلامي بعضهم يمثل المصارف وبعضهم لديه خبرته ومكانته في الصناعة المالية الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة

للمؤسسات المالية والإسلامية في البحرين منظمة دولية مستقلة مؤلفة من أكثر من ١٤٠ عضواً من ٤٠ بلداً، ومهمتها إصدار المعايير في عدد من المجالات كالمحاسبة والمراجعة والضوابط

الأخلاقية والشرعية، وهذه المعايير معتمدة في ٩٠٪ من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم. وقد شملت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة

للمؤسسات المالية الإسلامية كثيراً من أنواع معاملات البنوك الإسلامية مثل: المتاجرة في العملات وبطاقة الحسم وبطاقة الائتمان والمقاصة والضمانات والمرابحة للأمر بالشراء والإجارة

والإجارة المنتهية بالتملك والسلم والسلم الموازي والاستصناع والاستصناع الموازي والشركة (المشاركة) والشركات الحديثة والمضاربة والاعتمادات المستندية والأوراق التجارية وصكوك

الاستثمار وبيع السلم في الأسواق المنظمة والأوراق المالية (الأسهم والسندات) وعقود الامتياز والتأمين الإسلامي وإعادة التأمين والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية والتورق والغرر

المفسد للمعاملات المالية والتحكيم والعوارض الطارئة على الالتزامات والتعاملات المالية بالإنترنت والحسابات الاستثمارية وتوزيع الربح وغيرها.

ثانياً: فتاوى وقرارات وتوصيات الندوات والمجامع والملتقيات الفقهية. وهذه من الأهمية بمكان، حيث إن الاجتهاد الجماعي الذي تمارسه مجامع الفقه الإسلامي المعاصرة، يُعدُّ معلماً من معالم مسيرة الفقه الإسلامي في العصر الحاضر، ولا شك أن وجود هذه المجامع وصدور الآراء الفقهية الجماعية عنها يُعطي قوةً للفقه الإسلامي، وخاصة أن المجامع الفقهية تتصدى لكثير من النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة، وهذا يجعل الفقه الإسلامي قادراً على مواجهة تطور الحياة العصرية. ولا شك أن الاجتهاد الجماعي الذي تمثله المجامع الفقهية، مقدّم على الاجتهاد الفردي الذي يصدر عن أفراد الفقهاء، فهو أكثر دقةً وإصابةً من الاجتهاد الفردي، كما أن فيه تحقيقاً لمبدأ الشورى في الاجتهاد، وهو مبدأ أصيل في تاريخ الفقه الإسلامي، فقد روى ميمون بن مهران: (أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه نفر، كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاءً، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا. فإن أعياه أن يجد فيه سنةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به...) سنن الدارمي ٤٠/١.

ثالثاً: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية وأحكامها الجزئية المستمدة من الكتاب والسنة دون التقيد بمذهب معين. فمن المعلوم أن الأحكام الشرعية عند جماهير العلماء جملةً وتفصيلاً متضمنة لمقاصدها وأغراضها، ومنطوية على مصالح الخلق وإسعادهم في الدارين، سواء أكانت هذه المقاصد حكماً ومعاني جزئية تفصيلية، أم كانت مصالح ومنافع كلية عامة، أم كانت سماتٍ وأغراضاً كبرى تحيط بأبواب وأحكام شتى. انظر الاجتهاد المقاصدي حجيته، د. نور الدين الخادمي صه. لذا كان من الضرورة بمكان، معرفة مقاصد الشريعة لكل من يتصدى لدراسة المعاملات المالية المعاصرة، وأما قضية المذاهب الفقهية فيرى

بعض الباحثين أن الواجب على هيئات الرقابة الشرعية أن تلتزم بالمذاهب الفقهية الأربعة، وأن لا تخرج فتاواها عنها، والذي أراه هو عدم الالتزام بمذهب فقهي معين، وإنما اختيار القول الذي يدعمه الدليل الصحيح والمتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، والموافق للقواعد والضوابط الفقهية التي تحكم نظام المعاملات المالية.

وخلاصة الأمر أن الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية أمرٌ ضروري وهام، ولا تقوم البنوك الإسلامية إلا به، والرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية لها مرجعيتها، وإن اعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية في البحرين، لأمرٌ جدٌ ضروري، لأنه يضبط معاملات البنوك الإسلامية، ويوحد الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، ويقلل الخلافات بينها. وذات الأمر يُقال عن اعتماد الفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن المجامع والملتقيات الفقهية.

□ □ □

المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية AAOFI يقول السائل: ذكرت في حلقة سابقة من يسألونك (المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية) فأرجو توضيح ما يتعلق بهذه المعايير، أفيدونا؟

الجواب: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية مقرها في البحرين، وهي منظمة دولية مستقلة مؤلفة من أكثر من ١٤٠ عضواً من ٤٠ بلداً، ومهمتها إصدار المعايير في عددٍ من المجالات كالمحاسبة والمراجعة والضوابط الأخلاقية والشرعية، لتغطي كافة جوانب العمل المصرفي والمالي الإسلامي، وحتى تجعله ينسجم مع بعضه، ومع الواقع التجاري المحيط، وتسهل على المستثمر والمستهلك من جهة، وتيسر على البنوك إدارة أموالها، وتحقيق عائد أكبر، وتوفير بيئة آمنة من حيث تقليل مستوى المخاطرة من جهة أخرى.] نقلاً عن صحيفة الشرق الأوسط العدد ١٠٢٩٠.

وقد بلغ عدد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حتى بداية سنة ٢٠١٠م ثمانين معياراً من المعايير الشرعية، بالإضافة إلى معايير

خاصة بالمحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي. كما ينتظر أن يضاف ١٦ معياراً آخرًا حتى عام ٢٠١١. انظر موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على شبكة الإنترنت: <http://www.arabic.aaoifi.com/ara-keypublications.html>.

وتعتبر هذه المعايير في الحقيقة والواقع، أهم الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية في وقتنا الحاضر، ويُعدُّ الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية من عناصر التزام أي بنك إسلامي بالضوابط الشرعية في أعماله، حيث إن هذه المعايير معتمدة في ٩٠٪ من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم، ويقوم بإعداد هذه المعايير المجلس الشرعي في الهيئة والمؤلف من ١٦ عالماً وباحثاً، بعضهم يمثل المصارف وبعضهم لديه خبرته ومكانته في الصناعة المالية الإسلامية، وهم من خيرة المشايخ المتخصصين في أمور الاقتصاد المالي الإسلامي.

وبعد هذه المقدمة أبين أن المعايير جمع معيار، والمعيار كل ما تقدر به الأشياء من كيل أو وزن، وما اتخذ أساساً للمقارنة، وعيار النقود: مقدار ما فيها من المعدن الخالص، والمعيار هو ما يقدر به الشيء... والمقصود بالمعايير الشرعية هي الضوابط التي تضبط العقود والأنشطة الإنسانية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ولكن المراد بها هنا هي: المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية، ومعايير الضبط والمراجعة التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وقد شملت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كثيراً من أنواع معاملات البنوك الإسلامية مثل: المتاجرة في العملات، بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، المدين المماطل، المقاصة، الضمانات، تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، الحوالة، المرابحة للأمر بالشراء، الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، السلم والسلم الموازي، الاستصناع والاستصناع الموازي، الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، المضاربة، الاعتمادات المستندية، الجعالة، الأوراق التجارية، صكوك الاستثمار، القبض، القرض، بيوع السلم في

الأسواق المنظمة، الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، عقود الامتياز، الوكالة وتصرف الفضولي، التمويل المصرفي المجمع، الجمع بين العقود، التأمين الإسلامي، المؤشرات، الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، ضوابط الفتيا وأخلاقياتها في إطار المؤسسات، التورق، الغرر المفسد للمعاملات المالية، التحكيم، الوقف، إجارة الأشخاص، الزكاة، العوارض الطارئة على الالتزامات، الاتفاقيات الائتمانية، التعاملات المالية بالإنترنت، الرهن، الحسابات

الاستثمارية وتوزيع الربح، إعادة التأمين وغيرها.

وتأتي أهمية الالتزام بالمعايير الشرعية من خلال ما يلي :

أولاً: إن وجود معيار شرعي لأي عقد، أو منتج، بصياغة قانونية واضحة يجعل المؤسسة المالية تسير على هداه بوضوح وبخطوات راسخة للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة دون لبس أو غموض. إن التزام المؤسسة المالية بهذه المعايير يترتب عليه كسب ثقة المتعاملين بها واحترامهم لها.

ثانياً: إن الالتزام بهذه المعايير سيؤدي بإذن الله تعالى إلى مزيد من تحقيق التعاون بين المؤسسات المالية من خلال الأعمال المشتركة، بل إلى توحيدها من حيث العقود والضوابط والمبادئ العامة.

ثالثاً: إن وجود هذه المعايير يفيد المتعاملين من حيث الالتزام بأحكام الشريعة، وبالتالي يعلمون ما لهم وما عليهم من واجبات وأحكام.

رابعاً: إن المعايير الشرعية تفيد جهات القضاء أو التحكيم للوصول إلى الحكم العادل الواضح البين، وقد كانت في السابق إشكالية تثار دائماً: كيف تحكم في الخلاف: هل بالمذهب الحنفي، أو المالكي، أو الشافعي، أو الحنبلي، أو الإمامي، أو الزيدي، أو الإباضي... ثم داخل المذهب بأي قول من أقوال المذهب أو أية رواية من رواياته؟ لذلك كانت المحاكم تلجأ إلى القوانين حتى مع نص في العقد على الالتزام بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة...

خامساً: إن وجود هذه المعايير والالتزام بها يفيد الدولة والمصارف المركزية وجهات الرقابة والتدقيق، بكيفية التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية وضبطها، والتعرف على أعمالها وعقودها، وكيفية التدقيق عليها على ضوء أسس وضوابط حددتها المعايير الشرعية.

سادساً - إن وجود هذه المعايير الشرعية والمحاسبية يفيد شركات التدقيق الخارجي في كيفية الضبط والتدقيق الداخلي على أسس وموازن وأوزان محددة.

سابعاً: إن الالتزام بهذه المعايير يسهل عملية التصنيف والجودة، حيث يمكن المنافسة على ما هو الأجود.

ثامناً: وأخيراً: إن الالتزام بها يؤدي إلى التطوير، ولكن هذا إنما يتحقق بإمكانية المراجعة بهذه المعايير على ضوء ضرورة العمل والتطبيق، ففقه التطبيق والمعايشة أهم أنواع الفقه، كما قال تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ} ومن أهم المبررات العملية للاعتراف بهذه المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة:

(١) إن معايير المحاسبة السائدة في أماكن مختلفة من العالم تبلورت وصدرت لتتفق مع بيئة البلد الذي صدرت فيه، ومن أهم أوجه الاختلاف المتطلبات الشرعية ذات التأثير على أعمال المصارف.

(٢) وجود اختلافات بين البنوك التقليدية التي تقارن بها بالمصارف الإسلامية، وبين تلك المصارف، من أهمها المتطلبات الشرعية واختلاف الجوهر الاقتصادي للعديد من معاملاتها الهامة.

(٣) اختلاف المعلومات التي يحتاجها المستفيدون من القوائم المالية للمصارف الإسلامية عن تلك التي يحتاجها مستخدمو القوائم المالية للبنوك التقليدية.

(٤) وجود اختلافات هامة بين المعايير التي تستخدمها حالياً المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية نفسها من بلد لآخر، ومن مصرف لآخر في نفس البلد، وأحياناً من سنة لأخرى لنفس المصرف. واليوم توجد عدة بنوك مركزية تلزم بهذه المعايير، أو ترشد إليها مثل: البحرين، وماليزيا، وسورية، ولبنان، والسودان، وسنغافورة، وقطر، والسعودية، وجنوب

أفريقيا.] بحث آلية الالتزام بالمعايير الشرعية وضرورته للدكتور علي محيي الدين علي القره داغي. عن موقعه على الإنترنت.

إذا تقرر هذا فإن التزام المصارف الإسلامية بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يعتبر الأساس الرئيس للتحقق من استيفائها لمتطلبات الشريعة، ولدفع عملية تطوير منتجاتها قداماً. كما يعمق الالتزام بالمعايير عنصر الشفافية في التقارير المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

ولا شك أن من شأن التزام المصارف الإسلامية بهذه المعايير أن يوحد أسس وقواعد المعاملات المصرفية الإسلامية وتطبيقاتها، وكذلك فإن التزام هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية باعتماد هذه المعايير يقلل إلى حدٍ كبير من اختلاف الفتاوى بينها. وكما أن التزام المصارف الإسلامية بهذه المعايير يزيد من ثقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية ويعمق الثقة بصحة معاملاتها.

وخلاصة الأمر أن المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية في البحرين تعتبر من أهم مرجعيات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، وإن الالتزام بها يعبر عن مدى التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، كما أن الالتزام بها يضبط معاملات المصارف الإسلامية، ويقلل إلى حدٍ كبير الاختلاف في الفتاوى بين هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية. كما أن الالتزام بهذه المعايير الشرعية يوفر حماية للمصارف الإسلامية من تلاعب المتلاعبين الذين يتسترون تحت مسميات التمويل الإسلامي المختلفة. ولذلك كله فإنني أرى أن اعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية في البحرين، لأمرٌ جِدُّ ضروري، لضبط معاملات المصارف الإسلامية، ولتوحيد الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ولتقليل الخلافات بينها. وأطالب باعتماد هذه المرجعيات من قبل سلطة النقد الفلسطينية وأن تقوم السلطة بإلزام المصارف الإسلامية بها.

حقيقة تملك السلع وقبضها في بيع المربحة كما تجريه البنوك الإسلامية يقول السائل: أرجو توضيح حقيقة تملك السلع وقبضها من البنك الإسلامي قبل بيعها للآمر بالشراء في بيع المربحة المعمول به في البنوك الإسلامية؟

الجواب: بيع المربحة عند الفقهاء هو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح. وصورة بيع المربحة المستعملة الآن في البنوك الإسلامية هي أن يتفق العميل والبنك على أن يقوم العميل بشراء البضاعة بربح معلوم بعد شراء البنك لها، وهذه الصورة هي المسماة ببيع المربحة للآمر بالشراء فيجوز شرعاً للبنك الإسلامي أن يشتري السلعة بناءً على رغبة عميله وطلبه ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع. ومن أهم الضوابط الشرعية لبيع المربحة هو تملك البنك للسلعة تملكاً حقيقياً، جاء في معيار المربحة: [يحرم على المؤسسة أن تباع سلعة بالمربحة قبل تملكها لها. فلا يصح توقيع عقد المربحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المربحة، وقبضها حقيقةً أو حكماً بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض... يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً قبل بيعها لعميلها بالمربحة للآمر بالشراء] المعيار الشرعي رقم ٨ من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وما ورد في المعيار السابق من أنه يحرم البيع قبل التملك وأنه يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً قبل بيعها لعميلها بالمربحة للآمر بالشراء، فهذا مبني على النصوص الشرعية التي منعت البيع قبل التملك، كما في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعته؟ قال: لا تبع ما ليس عندك) رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل. ١٣٢/٥.

وأما مسألة القبض ففيها خلاف بين الفقهاء من حيث ما يشترط فيه القبض وما لا يشترط فيه، قال الشيخ ابن رشد المالكي: [فيما يشترط فيه القبض من المبيعات، وأما بيع ما سوى الطعام قبل القبض، فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته، وأما الطعام الربوي فلا خلاف في مذهبه أن القبض شرط في بيعه. وأما غير الربوي من الطعام، فعنه في ذلك روايتان: إحداهما: المنع وهي الأشهر، وبها قال أحمد وأبو ثور، إلا أنهما اشترطا مع الطعام الكيل والوزن. والرواية الأخرى: الجواز. وأما أبو حنيفة فالقبض عنده شرط في كل بيع ما عدا المبيعات التي لا تنتقل ولا تُحوّل من الدور والعقار. وأما الشافعي فإن القبض عنده شرط في كل مبيع، وبه قال الثوري. وهو مروي عن جابر بن عبد الله وابن عباس، وقال أبو عبيد وإسحاق: كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس ببيعه قبل قبضه، فاشترط هؤلاء القبض في المكيل والموزون، وبه قال ابن حبيب وعبد العزيز بن أبي سلمة وربيعه، وزاد هؤلاء مع الكيل والوزن المعدود. فيتحصل في اشتراط القبض سبعة أقوال:

الأول: في الطعام الربوي فقط. والثاني: في الطعام بإطلاق. الثالث: في الطعام المكيل والموزون. الرابع: في كل شيء ينقل. الخامس: في كل شيء. السادس: في المكيل والموزون. السابع: في المكيل والموزون والمعدود] بداية المجتهد ١١٧/٢.

ولا بد أن نعرف أنه لم يرد في الشرع تحديد لكيفية القبض، وإنما مرجع ذلك هو العرف والعادة، وقد قرر الفقهاء أن ما لم يرد له في الشرع تحديد، فمرجه إلى أعراف الناس ومعتادهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [والأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر، وتارة بالعرف كالقبض والتفريق وكذلك العقود كالبيع والإجارة والنكاح والهبة وغير ذلك، فما تواطأ الناس على شرط وتعاقدا فهذا شرط عند أهل العرف] مجموع الفتاوى ٤٤٨/٢٩.

وقال الإمام القرافي: [وأما العرف فم مشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجددهم يصرحون بذلك فيها] شرح تنقيح الفصول ص ٤٨٨. وقال العلامة ابن عابدين الحنفي: والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٢/٢.

إذا تقرر هذا فإن معرفة حقيقة القبض ترجع إلى العرف وما تعامل به الناس، قال الإمام النووي: [الرجوع فيما يكون قبضاً إلى العادة وتختلف بحسب اختلاف المال] المجموع ٢٧٦/٩. وورد في الموسوعة الفقهية: [تحديد القبض وتحققه: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن قبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذكوراً، فقبضه بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع... وإن كان جزافاً فقبضه نقله... وإن كان منقولاً من عروض وأنعام، فقبضه بالعرف الجاري بين الناس كما يقول المالكية: كاحتياز الثوب، وتسليم مقود الدابة أو ينقله إلى حيز لا يختص به البائع عند الشافعية. وفصل الحنابلة في المنقول من العروض والأنعام فقالوا: إن كان المبيع دراهم أو دنانير، فقبضها باليد، وإن كان ثياباً فقبضها نقلها. وإن كان حيواناً، فقبضه تمشيته من مكانه، وإن كان عقاراً فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري، بلا حائل دونه، وتمكينه من التصرف فيه، بتسليمه المفتاح إن وجد، بشرط أن يفرغه من متاع غير المشتري عند الشافعية... واعتبر الحنفية التخلية - وهي: رفع الموانع والتمكين من القبض - قبضاً حكماً على ظاهر الرواية، وروى أبو الخطاب مثل ذلك عن أحمد وشرط مع التخلية التمييز] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٢/٩ - ١٣٤ بتصرف.

وبما أن قبض الأشياء مبني على العرف فإن قبض الأشياء المستجدة يكون أيضاً حسب ما يتعارفه الناس، فهناك صور للقبض مستحدثة كما في قبض الشيكات والكمبيالات والقيد على الحساب ووثائق الشحن ونحوها، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن القبض وبخاصة صورته المستجدة ما يلي:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسيماً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

١. القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ. إذا أُودِعَ في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب. إذا عقد العميل عقدَ صرفٍ ناجزٍ بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج. إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة

أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية. ويغتنر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢. تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف [مجلة المجمع الفقهي ٤٥٣/١/٦].

وبناءً على ما سبق فإن القبض المعمول به في البنوك الإسلامية للسلع في بيع المارباحة يكون وفق الضوابط التالية:

١. يجب التحقق من قبض البنك للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً قبل بيعها لعميله بالمارباحة للأمر بالشراء.

٢. ينتقل الضمان من البائع الأول إلى البنك بالقبض أو بالتمكين منه. ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من البائع الأول إلى البنك، ومن البنك إلى عميله، وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر.

٣. إن كيفية قبض الأشياء تختلف بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها، فكما يكون القبض حسيماً في حالة الأخذ باليد أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض أو وكيله يتحقق أيضاً اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً بما في ذلك المنقولات إذا جرى بها العرف.

٤. يُعَدُّ قبضاً حكماً تسلم البنك أو وكيله لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمه لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها.

٥. فرز البضاعة المشتراة من قبل البنك في مخازن البائع بصورة مميزة يُعَدُّ قبضاً صحيحاً لها إذا اقترن بأحد الأمور الآتية:

أ. إذا تم الفرز بمعاينة مندوب البنك.

ب. إذا تسلم البنك أوراقاً تثبت ملكيته للسلع المفروزة.

ج. إذا كانت السلع مرقمةً وسجلت أرقام السلع المفروزة لصالح البنك] ضوابط عقد

المرابحة الصادرة عن الهيئة الشرعية لبنك البلاد الإسلامي.

وهذه الضوابط تعتمد على التخلية وهي رفع الموانع والتمكين من القبض كما سبق، ومستندها ما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فكننت على بكرٍ صعبٍ -ولد الناقة أول ما يركب وهو نفور لم يذل- لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: بعنيه. قال هو لك يا رسول الله قال: بعنيه. فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت) رواه البخاري، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وقد احتج به للمالكية والحنفية في أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية واليه مال البخاري] فتح الباري ٣٣٥/٤.

وقال الكاساني: [والتخلية هي: أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مُسَلِّماً للمبيع والمشتري قابضاً له. فالتخلية بين المبيع وبين المشتري قبضٌ، وإن لم يتم القبض حقيقةً فإذا هلك يهلك على المشتري] بدائع الصنائع ٢٤٤/٥.

وخلاصة الأمر أن قبض السلع يُحدد بناءً على العرف، حيث لم يرد له تحديدٌ في الشرع، وما كان كذلك فالمرجع فيه للعرف، وأن صور القبض المستجدة كذلك، ومعتمد ما يتم في البنوك

الإسلامية من صور للقبض موافق لمبدأ التخليّة المقرر في الفقه الإسلامي وعمل به كثير من الفقهاء.

□ □ □

حكم جائزة السداد المبكر في البنوك الإسلامية

يقول السائل: اشتريت سيارة بالمرابحة من أحد البنوك الإسلامية على أقساط لمدة سنتين، وبعد مرور السنة الأولى توفر لديّ بقية ثمن السيارة، فطلبت من البنك أن أسدد بقية الأقساط على أن يخصم لي أرباح الأقساط الباقية، ولكن البنك رفض ذلك، فما الحكم في ذلك، وهل أرباح الأقساط التي عجلتُ سدادها من حقي، أفيدونا؟

الجواب: هذه المسألة تسمى عند الفقهاء مسألة (ضع وتعجل) وهي مسألة خلافية بينهم، فذهب جمهور الفقهاء إلى منعها، وأجازها آخرون، والجواز منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال إبراهيم النخعي وابن سيرين وأبو ثور، وهو رواية عن الإمام أحمد، ومنقول عن الإمام الشافعي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عابدين الحنفي، انظر المبدع ٢٨٠/٤، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٣٤، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٣٥٩ حاشية ابن عابدين ٥/١٦٠. وقال به جماعة من العلماء المعاصرين وعددٌ من هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [إذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه: ضع عني بعضه وأعجل لك بقيته لم يجز، كرهه زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسعيد بن المسيب وسالم والحسن وحماد والحكم والشافعي ومالك والثوري وهشيم وابن عليّة وإسحاق وأبو حنيفة، وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك كلاهما قد آذن بحرب من الله ورسوله، وروي عن ابن عباس: أنه لم يرَ به بأساً، وروي ذلك عن النخعي وأبي ثور، لأنه آخذٌ لبعض حقه تاركٌ لبعضه فجاز كما لو كان الدين حالاً] المغني ٤/٣٩. وقال العلامة ابن القيم بعد أن ذكر القول بمنع (ضع وتعجل) قال: [والقول الثاني أنه يجوز وهو قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن الإمام

أحمد حكاها ابن أبي موسى وغيره واختاره شيخنا] أي شيخ الإسلام ابن تيمية، إعلام الموقعين ٣/٣٥٩.

وقد احتج هذا الفريق من أهل العلم بما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال صلى الله عليه وسلم: ضعوا وتعجلوا) رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد. المستدرک ٢/٣٦٢. وأخرجه الطبراني في الكبير وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٣٠، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٨، وقال إنه ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي. وروى البيهقي بإسناده: [أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يقول أعجل لك وتضع عني] سنن البيهقي ٦/٢٨. وتضعيف مسلم بن خالد الزنجي غير مسلم، قال الذهبي عنه: [الإمام فقيه مكة] ثم ذكر اختلاف العلماء في توثيقه وتجريحه فقال: [قال يحيى بن معين ليس به بأس، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن عدي: حسن الحديث أرجو أنه لا بأس به، وقال أبو داود: ضعيف. قلت-أي الذهبي-: بعض النقاد يرقى حديث مسلم إلى درجة الحسن] سير أعلام النبلاء ٨/١٧٦-١٧٧. وسبق كلام الهيثمي أن مسلم بن خالد الزنجي قد وثق وهو شيخ الإمام الشافعي وقد روى عنه الإمام الشافعي واحتج به! قال العلامة ابن القيم بعد أن ساق الحديث: [قلت هو على شرط السنن وقد ضعفه البيهقي وإسناده ثقات وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي وهو ثقة فقيه روى عنه الشافعي واحتج به] إغاثة اللهفان ٢/١٣.

وبهذا يظهر لنا أن الحديث صالح للاحتجاج به. ولو سلمنا ضعف الحديث فإن النظر يفيد جواز مسألة ضع وتعجل وأنها لا علاقة لها بالربا، بل تعتبر من قبيل الصلح، وليس فيها مخالفة لقواعد الشرع وأصوله بل حكمة الشرع ومصالح المكلفين تقتضي أن المدين والدائن قد اتفقا وتراضيا على أن يتنازل الأول عن الأجل والدائن عن بعض حقه، فهذا من قبيل الصلح،

والصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً وحرم حلالاً. انظر الربا والمعاملات المصرفية ص ٢٣٧.

ومن المعلوم أنه يجوز شرعاً الصلح بين الناس بإسقاط صاحب الحق كلَّ حقه أو بعضه، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن كعب بن مالك رضي الله عنه، أنه كان له على عبد الله ابن أبي حدرد الأسلمي مالٌ، فلقية فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما، فمرَّ بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا كعب، فأشار بيده كأنه يقول النصف، فأخذ نصف ما له عليه وترك نصفاً) رواه الإمام البخاري. وفي رواية للبخاري أيضاً عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجد حجرتهم-أي ستر البيت-فنادى: (يا كعب قال: لبيك يا رسول الله، فقال: ضع من دينك هذا، وأوماً إليه، أي الشطر، قال: لقد فعلت، قال: قم فاقضه). وفي هذا الحديث دلالة على أنه يجوز لصاحب الحق أن يسقط شيئاً من حقه، حيث أشار الرسول صلى الله عليه وسلم لكعب كي يسقط نصف دينه عن عبد الله بن أبي حدرد، ثم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي حدرد أن يسدد الشطر الثاني من الدين لكعب بن مالك.

وقد وأجاب العلامة ابن القيم عن دعوى أن مسألة (ضع وتعجل) من باب الربا بقوله: [لأن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كلُّ واحدٍ منهما، ولم يكن هنا رباً، لا حقيقةً ولا لغةً ولا عرفاً، فإن الربا الزيادة وهي منتفيةٌ ههنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: إما أن تربى وإما أن تقضي، وبين قوله: عجل لي وأهب لك مائة. فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح] إعلام الموقعين ٣/٣٥٩.

وقال العلامة ابن القيم أيضاً: [قالوا: وهذا ضد الربا فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين وذلك إضرار محض بالغيريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغيريم من الدين وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحق بالمدين ونفعه مختص برب الدين، فهذا من الربا صورة ومعنى] إغاثة اللفهان ١٣/٢.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي مسألة (ضع وتعجل) فقد جاء في قرار المجمع ما يلي: [الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢١٨/٢/٧.

وأجازت اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية مسألة (ضع وتعجل) فقد ورد في فتاوى اللجنة الدائمة: [هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والصحيح من قولهم جواز الوضع والتعجيل وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار الشيخين ابن تيمية وابن القيم ومنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما... اهـ] فتاوى اللجنة ١٣/١٦٨. وقد عملت كثير من البنوك الإسلامية بقول من يجيز مسألة (ضع وتعجل) بناءً على فتوى من هيئات الرقابة الشرعية فيها، وتسمى بجائزة السداد المبكر، ولكن ضمن ضوابط معينة وهي:

١. أن لا ينص في العقد على ذلك، وألا يكون هنالك ارتباط شفوي عند العقد أو بعده وإنما يكون بإرادة منفردة من البنك أي دون شرط ملفوظ أو ملحوظ.

٢. أن تكون إعادة الأرباح أو جزء منها من قبل البنك على سبيل التبرع دون إلزام.

٣. أن يتم وضع سياسة عامة تطبق في كل حالات السداد المبكر دون اتفاق مع العملاء على ذلك، ولا بأس إن علم العملاء مسبقاً بذلك بشرط أن لا يكونوا طرفاً فيها ولا يطلب منهم الموافقة عليها.

٤. إذا كان هنالك حالات خاصة لتحصيل ديون البنك قبل موعدها من العملاء ويرفض العملاء السداد المبكر إلا إذا حصلوا على حسم معقول فيجوز الاتفاق مع العميل على السداد المبكر وذلك بشكل فردي.

٥. يجب أن يكون التسديد لجميع الدين ولا يصح أن يكون لجزء منه. وخلاصة الأمر أنه يجوز شرعاً إسقاط بعض حق الدائن مقابل تعجيل سداد الدين، وهي المسألة المعروفة عند الفقهاء بمسألة (ضع وتعجل) بشرط أن لا يكون هنالك شرط سابق، ولا علاقة لهذه المسألة بالربا على الصحيح من أقوال العلماء، بل هي من باب الصلح، وصاحب الحق يتبرع ببعض حقه، وليس ملزماً بذلك، فلهذا فإن إسقاط بعض الدين عند تعجيل السداد أمر غير لازم للبنوك الإسلامية، وليس ذلك حقاً من حقوق المشتري بالمrabحة، وإنما هو تبرع من البنك الإسلامي.

□ □ □

لا يجوز أن يكون الربح في شركة المضاربة نسبةً من رأس المال يقول السائل: أعطيت شخصاً مبلغاً من المال ليتجر فيه، واتفقنا على أن تكون نسبة الربح ١٠٪ من رأس المال فهل تصح هذه المعاملة، أفيدونا؟

الجواب: الاتفاق المذكور يسمى عند الفقهاء عقد مضاربة، ولكن هذه المضاربة تعتبر مضاربةً فاسدةً لما سألكره لاحقاً، وعقد المضاربة عند الفقهاء هو أن يدفع شخصٌ مبلغاً من المال لآخر ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما على حسب ما يتفقان—أي يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر— والمضاربة جائزة عند عامة الفقهاء اتباعاً لما ورد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم الذين أجازوها وعملوا بها، وإن لم يرد نصٌ صحيحٌ صريحٌ من الكتاب أو السنة بخصوصها، قال الشيخ ابن حزم الظاهري: [كل أبواب الفقه ليس منها بابٌ إلا وله أصل في

القرآن والسنة، حاشا القراض- أي المضاربة - فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماعٌ صحيحٌ مجرد [نيل الأوطار ٣٠١/٥]. وقال ابن المنذر: [وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدرهم جائز] الإجماع ص ٥٨.

وقد استدلل العلماء على جواز المضاربة بأدلة عامة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واحتجوا ببعض الأحاديث والآثار في ذلك كما سأيين. قال الماوردي: [والأصل في إحلال القراض وإباحته عموم قول الله عز وجل: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ} سورة البقرة الآية ١٩٨، وفي القراض ابتغاء فضلٍ وطلبُ نماء] الحاوي الكبير ٣٠٥/٧. وجاء عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضةً يضرب له به، أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي) رواه البيهقي والدارقطني وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني سنده قوي، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٢٩٣/٥.

وروى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: (خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيشٍ إلى العراق، فلما قفلا مرّاً على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهّل ثم قال: لو أقدر لكما على أمرٍ أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا: وددنا ذلك ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهم المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكلُ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه فسكت عبد الله وراجعاه عبيد الله، فقال رجلٌ من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن

الخطاب نصف ربح المال) ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً، قال الحافظ ابن حجر وإسناده صحيح، نيل الأوطار ٣٠٠/٥. وقال العلامة الألباني إسناده حسن كما في إرواء الغليل ٢٩٣/٥، وانظر الاستذكار ١٢٠/٢١.

وقد وردت آثار أخرى في المضاربة عن عدد من الصحابة كعلي وابن مسعود وابن عباس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، قال الشوكاني: [فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير تكبيرٍ إجماعاً منهم على الجواز] نيل الأوطار ٣٠٠/٥-٣٠١. وقد تكلم على هذه الآثار العلامة الألباني وبين أنها صحيحة عن بعضهم كما في إرواء الغليل ٢٩٠/٥-٢٩٤.

إذا تقرر هذا فإن من شروط عقد المضاربة أن يكون الربح معلوماً بنسبة شائعة من مجمل الربح المتحقق، كالربع أو الثلث أو النصف مثلاً، أو نسبة مئوية مثل ١٠٪ أو ٢٠٪ أو ٣٥٪ ونحو ذلك، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي شارحاً قول الخرقي: [ولا يجوز أن يجعل لأحدٍ من الشركاء فضل دراهم] قال ابن قدامة: [وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم بطلت الشركة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، ومن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي... وإنما لم يصح ذلك لمعنيين: أحدهما أنه إذا شرط دراهم معلومة احتتمل أن لا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح، واحتمل أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءاً وقد يربح كثيراً فيستضر من شرطت له الدراهم. والثاني أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء لما تعذر كونها معلومة بالقدر، فإذا جهلت الأجزاء فسدت، كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به، ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة، ربما توانى في طلب الربح لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح] المغني ٢٨/٥.

وقال الكاساني الحنفي: [وأما الذي يرجع إلى الربح فأنواع منها: إعلام مقدار الربح، لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد] بدائع الصنائع ٥/١١٨.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: [ما يتعلق بالربح من الشروط: أولاً: كون الربح معلوماً: اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة المضاربة أن يكون نصيب كل من العاقلين من الربح معلوماً، لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد... ثانياً: كون الربح جزءاً شائعاً: ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط أن يكون المشروط لكل من المضارب ورب المال من الربح جزءاً شائعاً نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً، فإن شرطاً عدداً مقدراً بأن شرطاً أن يكون لأحدهما مائة من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر لا يجوز والمضاربة فاسدة، لأن المضاربة نوعٌ من الشركة، وهي الشركة في الربح، وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح، لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة، فلا يكون التصرف مضاربة. قال الكاساني: وكذا إن شرطاً أن يكون لأحدهما النصف أو الثلث ومائة درهم، أو قالوا: إلا مائة درهم، فإنه لا يجوز لأنه شرط يقطع الشركة في الربح، لأنه إذا شرط لأحدهما النصف ومائة، فمن الجائز أن يكون الربح مائتين، فيكون كل الربح للمشروط له، وإذا شرط له النصف إلا مائة فمن الجائز أن يكون نصف الربح مائة فلا يكون له شيء من الربح] الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/٥٣-٥٤.

والربح المقصود في شركة المضاربة هو ما زاد عن رأس المال بعد التنضيض - تحويل العروض إلى نقود - وبعد حسم المصروفات، لأن الربح هو المقصود من شركة المضاربة، وبناءً على ما سبق فلا يجوز أن يكون الربح مجهولاً، كما لا يجوز أن يكون مبلغاً محدداً، وإن حصل ذلك كانت المضاربة فاسدة، وكذلك فلا يجوز شرعاً أن يكون الربح نسبة من رأس المال المقدم من رب المال، لأنه حينئذ يكون مبلغاً مشروطاً ومعيناً، لأن رأس المال لا بد أن يكون معلوماً، فإذا كان رأس المال عشرة آلاف دينار، واتفقاً على نسبة ربح ١٠٪ من رأس المال، فحينئذ يكون الربح مبلغاً معلوماً وهو مئة دينار، وهذا يعتبر من باب الربا، فكأنه أقرضه المال مع زيادة فهو رباً وليس ربحاً، والفرق واضحٌ بين الربح وبين الربا، فالربح هو الزيادة على رأس المال نتيجة

تقليبه في النشاط التجاري، أو هو الزائد على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها. انظر الربح في الفقه الإسلامي ص ٤٤. والربح عند الفقهاء ينتج من تفاعل عنصري الإنتاج الرئيسيين وهما العمل ورأس المال، فالعمل له دورٌ كبيرٌ في تحصيل الربح. المصدر السابق ص ٤٤-٤٥.

وقد حدد المعيار الشرعي رقم (١٣) المتعلق بالمضاربة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أحكام الربح وشروطه في شركة المضاربة كما يلي: [يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً من المنازعة، وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال...إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً، فسدت المضاربة... لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال...] كتاب المعايير الشرعية ص ٢٢٤.

وخلاصة الأمر أن شركة المضاربة هي شركة على الربح، فلا بد أن يكون الربح معلوماً، ولا بد أن يكون نسبة شائعة من الربح المتحقق بعد سلامة رأس المال وبعد حسم المصاريف، ولا يجوز أن يكون الربح مبلغاً محدداً، كما لا يجوز أن يكون الربح نسبة من رأس المال، لأنه حينئذ يكون رباً وهو محرم شرعاً.

□ □ □

حكم تأجير الأرض الزراعية بالنقود

يقول السائل: عندي أرضٌ صالحةٌ للزراعة في قريتي، وأنا أعيش في المدينة حيث أعمل، فهل يجوز تأجيرها بمبلغ معلوم من النقود عن كل سنة، أفيدونا؟

الجواب: تأجير الأرض الزراعية جائز شرعاً، سواء أجرها صاحبها بمبلغ من النقود أو أجرها بنسبة شائعة مما يزرع فيها كالربع والثلث من إنتاجها، وهذا مذهب جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء، وهو قول الأئمة الأربعة وأتباعهم، قال الإمام ابن المنذر: [وأجمعوا على أن اكتراء الأرض بالذهب والفضة وقتاً معلوماً جائز، وانفرد طاووس والحسن فكرهاها]

كتاب الإجماع ٣٥/١. وهذا قول المحققين من أهل العلم الذين دفعوا التعارض بين الأحاديث الواردة في المسألة، قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب كراء الأرض بالذهب والفضة ثم ذكر عن ابن عباس أنه قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة. ثم روى بإسناده عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال حدثني عمّاي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء - جمع ربيع وهو النهر الصغير - أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم، فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم. وقال الليث وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة] وورد في رواية أخرى عن رافع عند مسلم (كنا أكثر الأنصار حقلاً قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا - النبي صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، وأما الورق - الفضة - فلم ينهنا)، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمولٌ على ما إذا أكريت بشيء مجهول وهو قول الجمهور، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوماً، وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب أو الفضة. وبالعرب ربيعة فقال: لا يجوز كراؤها إلا بالذهب أو الفضة، وخالف في ذلك طاووس وطائفة قليلة فقالوا: لا يجوز كراء الأرض مطلقاً، وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك، وحديث الباب دالٌّ على ما ذهب إليه الجمهور، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه، وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال: (كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقى من الزرع، فاختصموا في ذلك، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكروا بذلك وقال: أكرؤا بالذهب والفضة) ورجاله ثقات] فتح الباري ٣٢/٥، وقال الحافظ أيضاً: [وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة، لا عن كرائها مطلقاً حتى بالذهب والفضة] فتح الباري ٣٣/٥ - ٣٤.

وقال العلامة الألباني عن حديث سعد السابق بأنه حديث حسن بشواهد في الباب ، كما في صحيح وضعيف سنن النسائي ، وما سبق يدل على جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة ، وأما إجارتها بنسبة شائعة كالثلث والنصف ونحو ذلك فمما يدل عليه ما قاله الإمام البخاري في صحيحه : [باب المزارعة بشرط ونحوه. وقال قيس عن أبي جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع ، وزارع عليّ وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الأسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع. وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فله كذا] وهذه المعلقة التي رواها الإمام البخاري بصيغة الجزم وصلها غيره من أهل الحديث كما بينه الحافظ ابن حجر في الفتح فتح الباري ٤٠٧-٤٠٨ / ٥ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على كلام البخاري السابق : [فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر لم يكن إجماعٌ أعظم من هذا ، بل إن كان في الدنيا إجماعٌ ، فهو هذا ، لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم يزارعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده إلى أن أجلي عمر اليهود إلى تيماء] مجموع الفتاوى ٧٩/٢٩ . وقال العلامة ابن القيم : [وهذه -المزارعة- أمرٌ صحيحٌ مشهورٌ قد عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا ، ثم أهلهم من بعدهم ولم يبقَ في المدينة أهل بيت حتى عملوا به وعمل به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده ، ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخاً لاستمرار العمل به من النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى أن قبضه الله ، وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به فنسخ هذا من أمحل المحال] شرح ابن القيم على سنن أبي داود ١٨٤/٩ .

ومما يدل أيضاً على جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة ، ما ورد في الحديث عن حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال : (سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة ، فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذينات ،

وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيءٌ معلومٌ مضمونٌ فلا بأس به) رواه مسلم، والماذينات: ما ينبت من الزرع على مسایل المياه. وإقبال الجداول: أوائل السواقي. قال الإمام النووي: [...] وأما الشافعي وموافقه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت بن الضحاك السابقين في جواز الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتأولوا أحاديث النهي تأويلين: أحدهما حملها على إيجارتها بما على الماذينات أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والرابع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها، والثاني: حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إيجارتها كما نهى عن بيع الغرر نهى تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك، وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث، وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس] شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/١٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [المراد بذلك الكراء الذي كانوا يعتادونه من الكراء والمعاوضة اللذين يرجع كل منهما إلى بيع الثمرة قبل أن تصلح، وإلى المزارعة المشروط فيها جزءٌ معين، وهذا نهى عما فيه مفسدة راجحة] مجموع الفتاوى ٨٧/٢٩.

ومما يدل أيضاً على جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة، ما ورد في الحديث عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة، وقال إنما يزرع ثلاثة: رجلٌ له أرضٌ فهو يزرعها، ورجلٌ مُنح أرضاً فهو يزرع ما منح، ورجلٌ استكرى أرضاً بذهب أو فضة) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٥٢/٢. وغير ذلك من الأدلة.

وبعد هذا العرض والبيان يظهر لنا ضعف قول القائلين من المعاصرين بمنع تأجير الأراضي الزراعية منعاً مطلقاً، كما ورد في مشروع دستور حزب التحرير المادة رقم ١٣١ [يمنع تأجير الأرض للزراعة مطلقاً سواء أكانت خراجية أم عشرية، كما تمنع المزارعة]، وأن هذا المنع لا يستند إلى دليل صحيح معتبر، وأن هذا المنع يتعارض مع الأصول والقواعد المقررة في نظام المعاملات في الفقه الإسلامي، كما أنه يتعارض مع الأحاديث الصحيحة التي سبق ذكر

بعضها، ولا بد من الإشارة إلى أن من أراد أن يضع دستوراً عاماً للمسلمين ويُدخل فيه أمثال هذه المسألة، فلا بد أن يدرس المسائل الفقهية دراسة عميقة، وأن يدرس جميع النصوص الواردة في المسألة قبل أن يُصدر حكمه !!

إذا تقرر جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة، فإن النقود الورقية تقوم مقام الذهب والفضة وتأخذ أحكامهما فتثبت لها صفة الثمنية، كما ذهب إليه جماهير علماء العصر وكذا المجمع الفقهية المعتبرة، وبناءً على ذلك فإنه يجوز شرعاً تأجير الأرض بالنقود والعملات المتداولة بشرط أن تكون الأجرة معلومة وكذا أن تكون مدة الإجارة معلومة. وخلاصة الأمر أنه يجوز شرعاً إجارة الأرض الزراعية بالنقود الورقية بالشروط المقررة لعقد الإجارة. وأن ما ورد في بعض الأحاديث من نهي عن إجارة الأرض محمولٌ على ما فيه مخاطرة وجهالة وغرر.



الوكيل أمين ومخالفة شروط الوكالة خيانة للأمانة

يقول السائل: إنه مقاول بناء وقد اتفق مع صاحب أرض غير مقيم في البلد على أن يبني عمارة في أرضه مقابل أن يعطيه شقتين بمواصفات متفق عليها، وقد وكل المالك الموجود في الخارج قريباً له ليتمم الإجراءات الرسمية، ولكن هذا الوكيل رفض إتمام الإجراءات الرسمية إلا بعد أن يحصل على شقتين مقابل ذلك وبدون علم المالك، أي الموكل، فما الحكم الشرعي في مطلب الوكيل أفيدونا.

الجواب: الوكالة من العقود الجائزة شرعاً على الراجح من أقوال أهل العلم، والتوكيل أن يفوض الشخص التصرف إلى غيره، وسمي الوكيل وكيلاً لأن موكله قد فوض إليه القيام بأمره، فهو موكل إليه الأمر، وعرف الحنفية الوكالة بأنها إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٠، وجاء في مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (١٤٤٩): الوكالة هي تفويض أحد في شغل لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل، ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه وكيل ولذلك الأمر موكل به.

وقد اتفق الفقهاء على أن الوكالة جائزة ومشروعة واستدلوا على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا} سورة الكهف الآية ١٩. ويقوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} سورة النساء الآية ٣٥.

وعن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه) رواه البخاري، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته) رواه أبو داود والدارقطني، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ٥١/٣.

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة رضي الله عنها وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما) رواه الترمذي وحسنه، وقد أجمع الفقهاء على جواز الوكالة ومشروعيتها منذ عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، ولم يخالف في ذلك أحدٌ من المسلمين. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/٤٥-٨. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه، فدعت الحاجة إليها.] المغني ٢٠١/٥.

إذا تقرر هذا فإن العلماء متفقون على أن الوكيل أمين، والواجب شرعاً على الوكيل أن يقوم بتنفيذ الوكالة في الحدود التي أذن له الموكل بها، أو التي قيده الشرع أو العرف بالتزامها، ولا يتصرف الوكيل إلا في حدود ما أذن له فيه موكله. ويجب على الوكيل موافاة الموكل بكل المعلومات الضرورية، ولا يجوز للوكيل التصرف إلا ضمن ما يأذن له الموكل، قال الشيخ ابن

حزم الظاهري: [ولا يحل للوكيل تعدي ما أمره به موكله ، فإن فعل لم ينفذ فعله ، فإن فات ضمن لقول الله تعالى: {وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} سورة البقرة الآية ١٩٠. ولقوله تعالى: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} سورة البقرة الآية ١٩٤]

المحلى ٩١/٧. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف ، لأن تصرفه بالإذن ، فاختص بما أذن فيه ، والإذن يعرف بالنطق تارة ، وبالعرف أخرى] المغني ٢٥١/٥.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٢/٢٤: [الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف ، لأن تصرفه بالإذن فاختص بما أذن فيه ، وهو مأمور بالاحتياط والغبطة ، فلو وكله في التصرف في زمن مقيد لم يملك التصرف قبله ولا بعده ، لأنه لم يتناوله إذن مطلقاً ، ولا عرفاً لأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة إليه دون غيره]. وبناءً على ما سبق فإن ما قام به الوكيل يعتبر خيانة لمن وكله ، لأن الأصل في الوكيل الأمانة كما سبق ، وهذا الوكيل قد خان الأمانة ، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} سورة الأنفال الآية ٢٧. وهذه الآية عامة تشمل كل الأمانات كما نقل القرطبي ذلك عن جماعة من الصحابة كالبراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب رضي الله عنهم قالوا: [الأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع]. وقال القرطبي: [وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار] تفسير القرطبي ٢٥٦/٥. وخيانة الأمانة من صفات المنافقين كما صحَّ في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عند مسلم: (وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم). وجاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان ، وإذا

حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) رواه البخاري ومسلم. وقد اعتبر العلماء خيانة الأمانة من كبائر الذنوب. انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٦١٧.

وقد وردت أحاديث كثيرة في التهيب من خيانة الأمانة منها: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في الخطبة: لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له) رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه والبيهقي وقال الإمام البغوي: هذا حديث حسن. شرح السنة ١/٧٥، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب.


وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اضمنوا لي ستاً أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم) رواه أحمد والبيهقي والحاكم وابن حبان وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٤٥٤.

وورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك) رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ٤٢٤.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [لا يغرنك صلاة امرئ ولا صيامه من شاء صلى ومن شاء صام ولكن لا دين لمن لا أمانة له] شرح السنة ١/٧٥. ويضاف إلى ما سبق أن هذا الوكيل يخفي عن موكله هذه المكاسب التي يريد تحقيقها من الوكالة، وما يكسبه الوكيل بهذه الطريقة يعتبر سحتاً ومن أكل أموال الناس بالباطل، يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} سورة النساء الآية ٢٩. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة لحمٌ نبت من سحت النار أولى به) رواه أحمد والبزار ورجال الصحيح، وفي رواية أخرى: (كل جسدٍ نبت من سحتٍ فالنار أولى به) رواه أحمد والطبراني والحاكم وقال العلامة الألباني صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٢/٨٣١. وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (...يا كعب بن عجرة إنه لا يربو

لحمٌ نبت من سحت إلا كانت النار أولى به) رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وصححه العلامة الألباني. صحيح سنن الترمذي ١/١٨٩. وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة جسد غُذِيَ بحرام) رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢/٣٢٠.

وخلاصة الأمر أن الوكيل أمين، ويحرم عليه الكسب غير المشروع الذي سيجنيه من خلال الوكالة وبدون إذن ولا علم موكله، وكذلك لا يجوز للمقاول أن يحقق رغبة الوكيل الخائن للأمانة، والواجب عليه أن يخبر مالك الأرض بما يحصل. وإن لم يفعل وحقق للوكيل مبتغاه فهو شريك في الإثم.



الفرق بين التأمين التجاري - التقليدي - وبين التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي يقول السائل: هل هنالك فرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، أفيدونا؟

الجواب: [التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق. وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر] كتاب المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٤٣٦.

وحكم التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي هو الجواز وفقاً للضوابط الشرعية، وقد أفتى بجوازه عددٌ كبيرٌ من علماء العصر وعددٌ من الجامعات الفقهية والهيئات العلمية الشرعية، كالمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم

الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في السعودية، والمؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة سنة ١٣٩٦هـ، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث وغيرها. وأما التأمين التجاري أو التقليدي فهو محرم شرعاً عند أكثر العلماء المعاصرين، وصدرت قراراتٌ شرعيةٌ بتحريمه عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعن هيئة كبار العلماء في السعودية، وعن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وغيرها.

[وأما التكليف الفقهي للتأمين الإسلامي فيقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر، وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار. وتختص الشركة المساهمة المديرة للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، ومن تلك المصروفات مصروفات استثمار موجودات التأمين. ويختص صندوق حملة الوثائق بالاشتراكات وعوائدها وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني، ويتحملون جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين. وفي التأمين الإسلامي ثلاثُ علاقاتٍ تعاقدية:

أ. علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، هي عقد المشاركة إذا كانت تديره الشركة.

ب. العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق، هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

ج. العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك، هي علاقة التزام بالتبرع،
والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض، هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر
حسب الوثائق واللوائح.

ويقوم التأمين الإسلامي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي يجب أن يُنص عليها في
النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق:

- الالتزام بالتبرع: حيث يُنص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب
التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.
- قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها:
حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.
- الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات
التأمين.
- يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل
التزاماتها.
- يجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب
اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات
خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك
الفائض.
- صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند
تصفية الشركة.
- أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية
مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.
- التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها،
وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً.

– تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاوها ملزمة للشركة ، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي] انظر المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٤٣٦-٤٣٧ .

إذا تقرر هذا فإن أهم الفروق بين التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي وبين التأمين التجاري أو التقليدي تتمثل فيما يلي :

الفرق الأول: يقوم التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي على فكرة التعاون على البر والتقوى ، ودليله من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} ، ومن السنة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) رواه مسلم .

أما التأمين التجاري التقليدي الربوي فيقوم على فكرة الربح للشركة ، ويتمثل هذا الربح في الفرق بين الاشتراكات المحصلة من العملاء ، وبين التعويضات المعطاة لمن أصابهم الضرر .

الفرق الثاني: يتضمن عقد التأمين التجاري التقليدي الغرر والجهالة ، وهذا غير جائز شرعاً ، بينما يقوم عقد التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي على التعاون ، وهذا جائز شرعاً ، أي أن عقد التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار ، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي تأخذ صفة الهبة أي التبرع كما في قرار هيئة كبار العلماء ، أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية .

الفرق الثالث: تقوم شركات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي باستثمار فائض الأموال وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية ، بينما تقوم شركات التأمين التجاري التقليدي باستثمار الأموال وفقاً لنظام الفائدة – الربا – المحرم شرعاً .

الفرق الرابع: المؤمنون هم المستأمنون في التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي ، ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي إلا بما يعود عليهم بالخير

جميعاً، أما في شركة التأمين التجاري فالؤمن هو عنصرٌ خارجي بالنسبة للشركة، كما أن شركة التأمين التجاري تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها. فتاوى التأمين ص ٩٩.

الفرق الخامس: المستأمنون في شركات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي يُعدّون شركاء، مما يعطيهم الحق في الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم. أما في شركات التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماماً؛ لأن المستأمنين ليسوا شركاء، فلا يحق لهم أي ربح من استثمار أموالهم، بل تنفرد الشركة بالحصول على كل الأرباح. فتاوى التأمين ص ١٠٥.

الفرق السادس: في التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي لا بد أن يُنص في العقد على أن ما يدفعه المستأمن ما هو إلا تبرع، وأنه يدفع القسط للشركة لإعانة من يحتاج إليه من المشتركين، أما في التأمين التجاري فلا ترد نية التبرع أصلاً، وبالتالي لا يذكر في العقد. فتاوى التأمين ص ٩١.

الفرق السابع: يعتمد التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي على أقساط التأمين المحصلة، وعلى استثمارها في أمور مشروعة تخلو من الربا أو المعاملات المحرمة ويتم دفع التعويضات من ذلك. كما أن شركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي لا تمتلك أقساط التأمين وإنما تكون ملكاً لحساب التأمين وهو حق للمشاركين، وتقوم شركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي بإدارة الحساب نيابة عنهم. أما في التأمين التجاري فالأقساط ملك للشركة وحدها.

الفرق الثامن: الفائض في التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي يعود إلى مجموع المؤمنين ولا يعود إلى شركة التأمين، ولكن شركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي تأخذ حصةً من الفائض، إما باعتبارها وكيله بأجر أو باعتبارها مضارباً، بينما في التأمين التجاري، فإن الفائض يعود كله للشركة، ولا علاقة للمشاركين به. وانظر غير ذلك من الفروق في بحث التأمين التعاوني للدكتور علي القرة داغي.

وخلاصة الأمر أن التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي له ميزاته الخاصة التي تقوم على الأسس الشرعية بينما يعتبر التأمين التجاري التقليدي من إفرازات النظام الرأسمالي القائم على الربا والغرر المفسد للعقد. والفرق بينهما واضحٌ جليٌّ لمن دقق وحقق، والواجب على المسلمين التعامل بالتأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

□ □ □

القسمة الرضائية

يقول السائل: ورثنا عن أبينا قطعة أرضٍ كبيرة وقمنا بتقسيمها بالتراضي، وبعد مضي عدة سنوات، يطالب بعض الورثة بإعادة القسمة من جديد، فهل يحق لهم ذلك، أفيدونا؟

الجواب: القسمة عند الفقهاء عُرِفَتْ بتعريفات كثيرة منها ما قاله الكاساني الحنفي: عبارة عن إفراز بعض الأنصبة عن بعض، ومبادلة بعض ببعض؛ لأن ما من جزأين من العين المشتركة لا يتجزآن قبل القسمة، إلا وأحدهما ملك أحد الشريكين، والآخر ملك صاحبه غير عين، فكان نصف العين مملوكاً لهذا، والنصف مملوكاً لذاك على الشيوع، فإذا قسمت بينهما نصفين، والأجزاء المملوكة لكل واحد منهما شائعة غير معينة، فتجتمع بالقسمة في نصيبه دون نصيب صاحبه، فلا بد وأن يجتمع في نصيب كل واحد منهما أجزاء، بعضها مملوكة له، وبعضها مملوكة لصاحبه على الشيوع [بدائع الصنائع ٤٦٢/٥]. وعرفت مجلة الأحكام العدلية القسمة في المادة (١١١٤): القسمة هي تعيين الحصة الشائعة، يعني إفراز وتمييز الحصص بعضها عن بعض بمقياس ما كالكيل والوزن والذراع.

والقسمة مشروعة بكتاب الله عز وجل وبسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} سورة النساء الآية ٨. وقوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى

عَبْدَنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَقَّى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ {سورة الأنفال الآية ٤١. وقوله سبحانه تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} سورة النساء الآية ٧، وقوله سبحانه: {وَبَيْنَهُمُ أَنْ الْمَاءِ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ} سورة القمر الآية ٢٨.

وأما من السنة النبوية فقد ثبت في أحاديث كثيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: (اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين) رواه البخاري، وقال الإمام البخاري في صحيحه: [باب قول الله تعالى {فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} يعني للرسول قسم ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما أنا قاسم وخازن والله يعطي)]. وروى الإمام مسلم في صحيحه بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لما كان يوم حنين أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة، فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله. قال فقلت والله لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فأتيته فأخبرته بما قال، قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف

– شجرٌ أحمرٌ يصنع منه صبغٌ يُدبغ به الجلود– ثم قال: (فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله). قال ثم قال: (يرحم الله موسى قد أؤذي بأكثر من هذا فصبر). وعن علي رضي الله عنه قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقممت على البدن، فأمرني فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها) رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قُسمت الأرض وحُدَّتْ، فلا شفعة فيها) رواه أبو داود وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ١٣٨٥. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وأجمعت الأمة على جواز القسمة، ولأن بالناس حاجة إلى القسمة ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على إثارة ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي] المغني ٩٩/١٠.

إذا تقرر هذا فإن الفقهاء قد جعلوا القسمة على أنواع باعتبار إرادة المتقاسمين: القسمة بهذا الاعتبار قسمان: قسمة تراض، وقسمة إجبار، ولا يخالف في ذلك أحد من أهل العلم على الإجماع. ذلك أن الشركاء قد يرغبون جميعاً في قسمة المال المشترك، أو يرغب بعضهم ويوافق الباقون على أصل القسمة وعلى كيفية تنفيذها، فلا تكون بهم حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، وتسمى القسمة حينئذ قسمة تراض. وقد يرغب واحد أو أكثر، ويأبى غيره، فإذا لجأ الراغب إلى القضاء، فإن القاضي يتولى قسمة المال وفق الأصول المقررة شرعاً، وتكون القسمة حينئذ قسمة إجبار. فقسمة التراضي: هي التي تكون باتفاق الشركاء. وقسمة الإجبار: هي التي تكون بواسطة القضاء، لعدم اتفاق الشركاء. ثم ليس حتماً في قسمة الإجبار أن يتولاها القاضي بنفسه، أو بمن يندبه لذلك، بل له أن يحبس الممتنع من القسمة حتى يجيب إليها، ويحدد له القاضي مدةً معقولةً لإتمامها بصورة عادلة [الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٥/٣٣].

وورد في مجلة الأحكام العدلية المادة (١١٢١) أن قسمة الرضا هي: القسمة التي تجري بين المتقاسمين في الملك بالتراضي أو برضا الكل عند القاضي. وأما قسمة القضاء فعرفت المادة (١١٢٢) بأنها تقسيم القاضي الملك المشترك جبراً وحكماً بطلب بعض المقسوم لهم. وإذا تمت القسمة بالتراضي أو جبراً من القاضي فحكمها اللزوم، لأنها من العقود اللازمة باتفاق الفقهاء، فلا يجوز لأحد من المتقاسمين أن يرجع عنها، فالقسمة لا تقبل الرجوع بالإرادة المنفردة، بمعنى أن ينقضها واحد أو أكثر ويرد المال إلى الشركة، دون اتفاق من جميع المتقاسمين. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٥/٣٣.

وقال ابن رشد الحفيد: [والقسمة من العقود اللازمة لا يجوز للمتقاسمين نقضها ولا الرجوع فيها إلا بالطوارئ عليها] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢١٨/٢.

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: [القسمة من العقود اللازمة باتفاق الفقهاء، لا يجوز نقضها، ولا الرجوع فيها إلا بالطوارئ... ولكن لبعض المذاهب تفصيل في مبدأ اللزوم: قال الحنفية: تلزم قسمة التراضي وقسمة التقاضي بعد تمامها، فلا يجوز الرجوع عنها إذا تمت. أما قبل التمام، فكذا تلزم قسمة التقاضي، فلو قسم القاضي المال المشترك بين قوم، فخرجت السهام كلها

بالقرعة، لا يجوز لهم الرجوع، وكذا لا رجوع إذا لم تتم القسمة، كأن خرج بعض السهام دون بعض. وأما قسمة التراضي: فيجوز للشركاء الرجوع عنها قبل تمامها؛ لأن قسمة التراضي لا تتم إلا بعد خروج السهام كلها، كما هو الشأن في كل عقد كالبيع مثلاً، يجوز الرجوع عنه قبل تمامه. إلا أنه إذا خرج جميع السهام إلا واحداً، لم يجز الرجوع في قسمة التراضي، لصيرورة السهم متعيناً لمن بقي من الشركاء أو لتعيين نصيب ذلك الواحد. وأطلق المالكية القول باللزوم فقالوا: ولزم ما خرج بالقسمة، فليس لأحدهم نقضها، وكذا يلزم الشريك في قسمة التراضي، فمن أراد الفسخ لم يكن منه.

وقال الشافعية: تلزم قسمة الإجماع من غير تراضٍ، ومن المعلوم أن قسمة الإفراز والتعديل فيهما الإجماع، وأما قسمة التراضي قسمة رد دون غيرها، فالأرجح عندهم أنه لا بد من الرضا بها بعد خروج القرعة، ولا يلزم حكم القاسم إلا برضا الشركاء؛ لأنه لما اعتبر الرضا بالقسمة ابتداءً، اعتبر بعد خروج القرعة.

والحنابلة قالوا: تلزم عندهم قسمة الإجماع، فهم كالشافعية، وفي قسمة التراضي عندهم وجهان كالشافعية، لكن الأرجح عندهم أنه إذا خرجت القرعة لزمّت القسمة؛ لأن القاسم كالحاكم، وقرعته كالحاكم، لأنه مجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق، فوجب أن تلزم قرعته [الفقه الإسلامي وأدلته ٦٨٣/٥-٦٨٤]. وقد قررت المادة (١١٥٧) من المجلة لزوم القسمة وعدم الرجوع عنها حيث ورد فيها: [لا يسوغ الرجوع عن القسمة بعد تمامها] وجاء في شرح المادة السابقة: [أي بعد تمامها على الوجه الآنف الذكر، أي ليس للمقسوم له أن يرجع عن القسمة، كما أنه ليس لورثته بعد وفاته الرجوع عنها (علي أفندي)]. لا يجوز الرجوع عن القسمة الصحيحة والتامة التي جرت على الوجه السالف الذكر [درر الحكام ١٦١/٣].

وورد في القانون المدني الأردني المادة ١٠٤٨: [لا يسوغ الرجوع عن القسمة بعد تمامها إلا أنه يجوز لجميع الشركاء فسخ القسمة وإقالتها برضاؤهم وإعادة المقسوم مشتركاً بينهم كما كان]. ومما قرره الفقهاء أن القسمة إذا وقعت صحيحة فإنه يترتب عليها استقلال كل واحد من

الشركاء بعد القسمة بملك نصيبه والتصرف فيه كأبي مالك فيما يملك، لأن هذا هو ثمرة القسمة ومقصودها. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٧/٣٣. وانظر مجلة الأحكام العدلية المادة ١١٦٢.

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: [يترتب على القسمة الأحكام التالية:

١. يتعين نصيب كل شريك مستقلاً عن نصيب غيره، فيملك حصته مستقلاً بعد القسمة.
 ٢. يملك الشريك المقسوم له جميع التصرفات الثابتة لصاحب الملكية المطلقة، من بيع وإيجار ورهن، وبناء وهدم، ونحوها.
 ٣. لا تثبت الشفعة في القسمة؛ لأن حق الشفعة في المبادلة المحضة، والقسمة مبادلة من وجه واحد، فلا تحتل الشفعة. والظاهر أن هذا الحكم متفق عليه في المذاهب [الفقه الإسلامي وأدلته ٦٨٦/٥.
- وخلاصة الأمر أن القسمة إذا تمت بتراضي وتوافق جميع الأطراف، فهي لازمة للجميع، ولا يجوز لأحد من الأطراف الرجوع عنها، ومن آثار القسمة المقررة عند الفقهاء أن كل طرف يملك نصيبه ويتصرف فيه تصرف المالك فيما يملك.

□ □ □

يحرم التعامل مع شركة كويست للتسويق الشبكي

يقول السائل: هنالك شركة أجنبية تسمى شركة كويست وهي تعتمد طريقة التسويق الشبكي، وقد شرح لي السائل طريقة عمل الشركة بشكل موسع، ويريد معرفة الحكم الشرعي في ذلك. الجواب: قرأت كتابات كثيرة عن هذه الشركة وأمثالها واطلعت على عددٍ كبيرٍ من الفتاوى في الموضوع والردود عليها، وقد سبق لي أن أجبت قبل بضع سنين عن عمل شركة شبيهة تعتمد التسويق الهرمي وهي شركة بزناس، كما أن السائل بعث لي ببعض الفتاوى التي أجازت عمل الشركة وبعد دراسة المسألة بتدبر وتمعن ظهر لي حرمة عمل الشركة لما يلي:

أولاً: [التسويق الشبكي هو أسلوب تسويقي يعتمد على شبكة من العملاء، ويقوم النظام على أساس تجنيد شبكات من الأعضاء الجدد للترويج لمنتجات شركة ما مقابل عمولات مالية، ويعتمد النظام على شبكات في شكل شجرة ذات أفرع عديدة يتفرع بعضها عن بعض أو في

شكل هرم ذي مستويات ويحصل العضو الأول في تلك الشجرة أو ذلك الهرم على عمولات عن كل عضو جديد يدخل فيها. وسمي هذا النوع من التسويق بالشبكي نسبة إلى شبكات العملاء والزبائن الذين يقومون بالدعاية والإعلان لشركة أو مؤسسة ما، وليست التسمية راجعة إلى شبكة المعلومات العالمية للإنترنت] عن التسويق الشبكي تكييفه وأحكامه الفقهية، والتكييف الفقهي لمعاملات التسويق الشبكي أنه بيع نقود بنقود وهو من الربا المحرم شرعاً، فالمشارك يدفع مبلغاً قليلاً من المال ليحصل على مبلغ كبير، فالعملية بيع نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرم بالنصوص القطعية من كتاب الله عز وجل ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأجمعت الأمة على تحريمه.

ثانياً: السلع التي تبيعها الشركة ليست مقصودة لذاتها وإنما هي ستارٌ للعملية، فهي غير مقصودة للمشاركين، فلا أثر لوجودها في الحكم. جاء في فتوى اللجنة الدائمة [هذا النوع من المعاملات محرم، وذلك أن مقصود المعاملة هو العمولات وليس المنتج، فالعمولات تصل إلى عشرات الآلاف، في حين لا يتجاوز ثمن المنتج بضع مئات، وكل عاقل إذا عرض عليه الأمران فسيختار العمولات، ولهذا كان اعتماد هذه الشركات في التسويق والدعاية لمنتجاتها هو إبراز حجم العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها المشترك، وإغراؤه بالربح الفاحش مقابل مبلغ يسير هو ثمن المنتج، فالمنتج الذي تسوقه هذه الشركات مجرد ستار وذريعة للحصول على العمولات والأرباح] فتوى اللجنة المذكورة لاحقاً.

ثالثاً: وجود القمار في معاملة شركة كويست للمشارك يدفع مالاً مخاطراً به تحت تأثير إغرائه بعمولات التسويق التي تدر له أرباحاً كبيرة إذا نجح في جمع عدد كبير من الأشخاص، ويعتمد نظام العمولة في شركات التسويق الشبكي على إحضار مشتركين آخرين يقسمهم إلى مجموعتين إحداها على اليمين والأخرى على الشمال ولا بد من تساوي المجموعتين كي يحصل المشترك على العمولة، والمال الذي دفعه المشترك فيه المخاطرة فربما يحصل على العمولة إذا أحضر العدد المطلوب من المشتركين الآخرين وربما يخسر إذا لم يتمكن من إحضارهم؛ وهذا هو وجه المقامرة في شركة كويست، ومن المعلوم أن القمار من المحرمات، قال

الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} سورة المائدة الآية ٩٠. وكذلك فإن أخذ العملات كلما باع المشتري الذي جاء عن طريق المشترك الأول يعتبر من باب أكل أموال الناس بالباطل وهو من المحرمات. وأخذ العملات المعتبر شرعاً إنما يكون مقابل الجهود الفعلية التي يبذلها الشخص الوسيط.

رابعاً: إن معاملة الشركة المذكورة تقوم على الغرر وهو ما كان مجهول العاقبة لا يدري هل يحصل أم لا؟ وقد صح في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) رواه مسلم. فمعاملة الشركة كأنها نوع من القمار حيث إن الزبون يدفع مبلغاً من المال وهناك احتمال أن يربح أو لا يربح.

خامساً: التسويق الشبكي [يعد من صور الغش والاحتياال التجاري، وهو لا يختلف كثيراً عن التسويق الهرمي الذي منعت منه القوانين والأنظمة، فالتسويق الشبكي كالتسويق الهرمي يجعل أتباعه يحملون بالثراء السريع، لكنهم في الواقع لا يحصلون على شيء، لأنهم يقصدون سراباً، بينما تذهب معظم المبالغ التي تم جمعها من خلالهم إلى أصحاب الشركة والمستويات العليا في الشبكة. ولذلك منعت العديد من الدول من التسويق الشبكي، - بعض الدول العربية منعت التسويق الشبكي - وحذرت الجمهور من الوقوع في مصيدة الشركات التي تعمل في هذا النمط من التسويق، لقناعته بأنها لا يعدو أن يكون صورة من صور الغش والخديعة] فتوى د. نايف العجمي عن الإنترنت.

وقد رأيت أنه من الفائدة أن أذكر فتويين لمجمعين علميين معتبرين في تحريم معاملات التسويق الشبكي أولاهما فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية ونصها: [إن هذا النوع من المعاملات محرم، وذلك أن مقصود المعاملة هو العملات وليس المنتج، فالعملات تصل إلى عشرات الآلاف، في حين لا يتجاوز ثمن المنتج بضع مئات، وكل عاقل إذا عرض عليه الأمران فسيختار العملات، ولهذا كان اعتماد هذه الشركات في التسويق والدعاية لمنتجاتها هو إبراز حجم العملات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها المشترك، وإغراؤه

بالربح الفاحش مقابل مبلغ يسير هو ثمن المنتج، فالمنتج الذي تسوقه هذه الشركات مجرد ستار وذريعة للحصول على العمولات والأرباح، ولما كانت هذه هي حقيقة هذه المعاملة، فهي محرمة شرعاً لأمر عدة:

أولاً: أنها تضمنت الربا بنوعيه، ربا الفضل وriba النسيئة، فالمشترك يدفع مبلغاً قليلاً من المال ليحصل على مبلغ كبير منه، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرم بالنص والإجماع، والمنتج الذي تبيعه الشركة على العميل ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشارك، فلا تأثير له في الحكم.

ثانياً: أنها من الغرر المحرم شرعاً، لأن المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أم لا؟ والتسويق الشبكي أو الهرمي مهما استمر فإنه لا بد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها، ولا يدري المشترك حين انضمامه إلى الهرم هل سيكون في الطبقات العليا منه فيكون رابحاً، أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسراً؟ والواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا القلة القليلة في أعلاه، فالغالب إذن هو الخسارة، وهذه هي حقيقة الغرر، وهي التردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغرر، كما رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً: ما اشتملت عليه هذه المعاملة من أكل الشركات لأموال الناس بالباطل، حيث لا يستفيد من هذا العقد إلا الشركة ومن ترغب إعطاءه من المشتركين بقصد خداع الآخرين، وهذا الذي جاء النص بتحريمه في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} النساء/ ٢٩.

رابعاً: ما في هذه المعاملة من الغش والتدليس والتلبيس على الناس، من جهة إظهار المنتج وكأنه هو المقصود من المعاملة والحال خلاف ذلك، ومن جهة إغرائهم بالعمولات الكبيرة التي لا تتحقق غالباً، وهذا من الغش المحرم شرعاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (من غش فليس مني) رواه مسلم في صحيحه، وقال أيضاً: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) متفق عليه. وأما القول بأن هذا التعامل

من السمسرة، فهذا غير صحيح، إذ السمسرة عقد يحصل السمسار بموجبه على أجر لقاء بيع السلعة، أما التسويق الشبكي فإن المشترك هو الذي يدفع الأجر لتسويق المنتج، كما أن السمسرة مقصودها تسويق السلعة حقيقة، بخلاف التسويق الشبكي فإن المقصود الحقيقي منه هو تسويق العمولات وليس المنتج، ولهذا فإن المشترك يسوّق لمن يُسوّق لمن يُسوّق، هكذا بخلاف السمسرة التي يُسوّق فيها السمسار لمن يريد السلعة حقيقة، فالفرق بين الأمرين ظاهر. وأما القول بأن العمولات من باب الهبة فليس بصحيح، ولو سُلمَ فليس كل هبة جائزة شرعاً، فالهبة على القرض ربا، ولذلك قال عبد الله بن سلام لأبي بردة رضي الله عنهما: (إنك في أرض، الربا فيها فاش، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبين أو حمل شعير أو حمل قَت فإنه ربا) رواه البخاري في الصحيح. والهبة تأخذ حكم السبب الذي وجدت لأجله، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في العامل الذي جاء يقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال عليه الصلاة والسلام: (أفلا جلست في بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدى إليك أم لا؟) متفق عليه. وهذه العمولات إنما وجدت لأجل الاشتراك في التسويق الشبكي، فمهما أعطيت من الأسماء، سواء هدية أو هبة أو غير ذلك، فلا يغير ذلك من حقيقتها وحكمها شيئاً. ومما هو جدير بالذكر أن هناك شركات ظهرت في السوق سلكت في تعاملها مسلك التسويق الشبكي أو الهرمي مثل شركة (سمارتس واي) وشركة (جولد كويست) وشركة (سفن دايموند) وحكمها لا يختلف عن الشركات السابق ذكرها، وإن اختلفت عن بعضها فيما تعرضه من منتجات [اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم (٢٢٩٣٥)].

وأما الفتوى الثانية فهي لمجمع الفقه السوداني وأذكرها باختصار نظراً لضيق المقام: [...] العلة الشرعية التي بُنيت عليها فتوى حظر شركات التسويق الشبكي الصادرة من المجمع قبل خمس سنوات تتمثل في كونه قماراً (فتوى الحكم الشرعي للاشتراك في شركة بزناس وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي... سنة ٢٠٠٣م)... والتسويق الشبكي في حقيقته وكما جاء في حيثيات فتوى المجمع يتكون من حلقات قمار متداخلة، مال القمار فيه مضمن في السلعة مدسوس في ثمنها، الرابح فيه هو السابق في الشبكة، والمخاطر فيه دوماً قاعدة الهرم

المتعلقة بالأمل في الصعود. ومن ثمَّ كان إلغاء شرط شراء المنتج للاستفادة من حوافز التسويق الشبكي أمراً جوهرياً وأساسياً لنفي صفة القمار عند المعاملة للرابحين، بحيث لا تترتب أي خسارة على المسوّقين في حال فشلهم لبلوغ القمة...وعليه لا يجوز العمل بهذه الخطة لكونها قماراً يُحرّمه الشرع الحنيف].

وخلاصة الأمر أن ما تقوم به شركة كويست من تسويق شبكي محرم شرعاً لاشتماله على عدة أمور مبطلّة للعقد كالربا بنوعيه النسيئة والفضل، والقمار والغرر والغش والخداع، وأنصح الناس أن لا ينخدعوا بما تروجّه الشركة ووكلاؤها من الربح السريع فكل ذلك من الكسب غير المشروع.



الضوابط الشرعية للتعامل مع أموال الأيتام

يقول السائل: أنا وصيّ على أيتام ولهم أموال فما هي حدود التعامل مع أموالهم، أفيدونا؟
الجواب: اليتيم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم، كما قال ابن السكيت من أهل اللغة، واليتيم عند الفقهاء هو من مات أبوه وهو دون البلوغ. وقد ورد في الحديث عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يتم بعد احتلام) رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي رجاله ثقات مجمع الزوائد ٢٦٦/٤. وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٧٩/٥. وقد تضافرت النصوص من كتاب الله عز وجل ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب العناية باليتيم والإحسان إليه، والمحافظة على أمواله، وبيّنت عظم أجر كافل اليتيم، فمن ذلك قول الله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ...} سورة النساء الآية ٣٦. وقال الله تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ} سورة البقرة الآية ٨٣.

وقال الله تعالى: {وَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا} سورة النساء الآية ٢. وقال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} سورة النساء الآية ١٠. قال الفخر الرازي في تفسيره للآية السابقة: [واعلم أنه تعالى وإن ذكر الأكل، فالمراد به التصرف، لأن أكل مال اليتيم كما يحرم، فكذا سائر التصرفات المهلكة لتلك الأموال محرمة، والدليل عليه أن في المال ما لا يصح أن يؤكل، فثبت أن المراد منه التصرف، وإنما ذكر الأكل لأنه معظم ما يقع لأجله التصرف] تفسير الرازي ٤٤/٥. وقال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} سورة الأنعام الآية ١٥٢. وقال الله تعالى: {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ} سورة الضحى الآية ٩. وثبت في الحديث عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما) رواه البخاري، قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: [قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به، ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك]. ثم قال الحافظ ابن حجر: [قال شيخنا في شرح الترمذي: لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم أو منزلة النبي صلى الله عليه وسلم، لكون النبي صلى الله عليه وسلم شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم، فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه، بل ولا دنياه، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه، فظهرت مناسبة ذلك] فتح الباري ٥٣٦/١٠-٥٣٧.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من ضم يتيماً بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة) رواه أبو يعلى والطبراني وأحمد مختصراً بإسناد حسن كما قال الحافظ المنذري. وقال العلامة الألباني صحيح لغيره. انظر صحيح الترغيب والترهيب ٦٧٦/٢. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يشكو قسوة قلبه؟ قال: أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن

قلبك وتذكر حاجتك) رواه الطبراني وقال العلامة الألباني حسن لغيره. انظر صحيح الترغيب والترهيب ٦٧٦/٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال: وكالقائم الذي لا يفتر وكالصائم لا يفطر) رواه البخاري ومسلم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات.) رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك من الأحاديث.

إذا تقرر هذا فإن [القاعدة العامة في عقود الوصي وتصرفاته: أن الوصي مقيدٌ في تصرفه بالنظر والمصلحة لمن في وصايته، وعلى هذا لا يكون للوصي سلطة مباشرة التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالهبة، أو التصدق، أو البيع والشراء بغبن فاحش، فإذا باشر الوصي تصرفاً من هذه التصرفات كان تصرفه باطلاً، لا يقبل الإجازة من أحدٍ، ويكون له سلطة مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً، كقبول الهبة والصدقة والوصية والوقف، والكفالة للمال. ومثل هذا: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والقسمة والشركة، فإن للوصي أن يباشرها، إلا إذا ترتب عليها ضررٌ ظاهرٌ، فإنها لا تكون صحيحة] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٣/٧.

وهذه أهم الضوابط الشرعية للتعامل مع أموال الأيتام:

أولاً: الإنفاق على الأيتام من أموالهم بالمعروف ولا بد من [الالتزام بالأولويات الإسلامية التي تخص اليتامى، أي الإنفاق على الضروريات أولاً ثم يلي ذلك الإنفاق على الحاجيات، ولا يجوز الإنفاق على الكماليات إلا بعد تلبية الوفاء بالضروريات والحاجيات] انظر الضوابط الشرعية لإدارة صندوق أموال اليتامى د. حسين شحاتة ص ٢.

ويشمل ذلك قضاء حاجاتهم كالطعام والكساء والمسكن والعلاج والتعليم ونحوها، وإذا وسّع عليهم في الأعياد فلا حرج، قال الإمام مالك رحمه الله: [وليوسع عليهم ولا يضيق، وربما

قال: أن يشتري لهم بعض ما يُلهيهم به وذلك مما يُطَيِّب به نفوسهم] مواهب الجليل شرح مختصر خليل عن الإنترنت. ثانياً: ويجب أن يكون [الإنفاق في مجال الحلال الطيب الذي يعود على اليتامى بالمنافع المعتبرة شرعاً حسب الظروف والأحوال. وتجذب الإسراف والتبذير في أموال اليتامى لأن ذلك محرم شرعاً ولا يعود عليهم بالنفع والخير] الضوابط الشرعية لإدارة صندوق أموال اليتامى د. حسين شحاتة ص ٢.

ثالثاً: إذا كانت أموال الأيتام زائدة عن نفقتهم فللوصي استثمار أموال اليتامى وتنميتها، حتى لا تنفد في النفقات أو في الزكاة كما سيأتي، ومما يدل على جواز استثمار أموال اليتامى ما ورد في بعض الأحاديث والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ومنها:

١. ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (ألا من ولي يتيماً وله مال فليتجر له بماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) رواه الترمذي وضعفه.

٢. ما رواه الشافعي بسنده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ابتغوا في مال اليتيم أو أموال اليتامى لا تذهبها ولا تستهلكها الصدقة) رواه الشافعي في الأم والبيهقي في السنن الكبرى، وقال البيهقي وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكد بالاستدلال بالخبر الأول، وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم. سنن البيهقي ١٠٧/٤.

٣. ما رواه البيهقي بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة) وقال البيهقي هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.

٤. ما رواه مالك في الموطأ أنه بلغه عن عمر بن الخطاب أنه قال: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة).

٥. وما رواه البيهقي بسنده أن عمر بن الخطاب قال لرجل إن عندنا مال يتيم قد أسرع فيه الزكاة فدفعه إليه ليتجر فيه له. وغير ذلك من الأحاديث. وهناك وسائل كثيرة لاستثمار أموال الأيتام بطرق شرعية كالمراوحة والاستصناع والمضاربة والمشاركة المتناقصة والمساواة والمزاعة وغيرها.

رابعاً: الأصل في مال الأيتام هو الحرمة في حق الوصي إلا إذا كان محتاجاً فإنه يأكل بالمعروف، والأولى في حقه أن يتعفف عن مال اليتيم، ويدل على ذلك قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} سورة الأنعام الآية ١٥٢. وقال الله تعالى في حق أموال الأيتام: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} سورة النساء الآية ٦. وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} سورة النساء الآية ١٠.

خامساً: للوصي أن يبيع ويشترى للأيتام ما دام البيع والشراء ضمن ما تعارف عليه الناس في البيع والشراء.

سادساً: لا يجوز للوصي باتفاق الفقهاء أن يهب شيئاً من مال اليتيم، ولا أن يتصدق منه، ولا أن يوصي بشيء منه؛ لأنها من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، فلا يملكها الوصي، ولا الولي ولو كان أباً. ولا يجوز للوصي أن يقرض مال اليتيم لغيره، ولا أن يقترضه لنفسه؛ لما في إقراضه من تعطيل المال عن الاستثمار، والوصي مأمور بتنميته بقدر الإمكان. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٣/٧ فما بعدها بتصرف.

سابعاً: يجب إيداع أموال الأيتام في المصارف الإسلامية إذا وجدت، ولا يجوز إيداعها في البنوك الربوية إلا لحفظها عند عدم وجود المصارف الإسلامية. ثامناً: أداء زكاة مال اليتيم كما هو القول الراجح من أقوال الفقهاء، لأن الزكاة حق من حقوق المال، فتجب في كل مال تحققت فيه شروط الوجوب، بغض النظر عن مالك المال، فلا ينظر فيها إلى المالك فتجب الزكاة في مال البالغ وغير البالغ.

وخلاصة الأمر أن دين الإسلام اهتم اهتماماً كبيراً بالأيتام عامة وبأموالهم خاصة، فالآيات والأحاديث حضت الأوصياء على الإحسان للأيتام ورعايتهم وتربيتهم، ودعت إلى استثمار أموال الأيتام لمصلحتهم، وعلى من تولى مال يتيماً أن يضبط تصرفاته بضوابط الشرع المذكورة

أعلاه، والواجب على وصي اليتيم هو عمل الصالح لليتيم، وليحذر من قربان مال اليتيم بغير التي هي أحسن. وليعلم أن التعرض لأموال الأيتام بسوء من السبع الموبقات المهلكات.



حكم المواد المضافة للأغذية والأشربة

يقول السائل: ما حكم المواد الغذائية والمشروبات المصنعة التي تدخلها مواد مضافة غير معلومة المصدر، ويقال إنه ينتج عن استعمالها أضراراً صحية، فما الحكم في ذلك، أفيدونا؟
الجواب: من أهم المشكلات المعاصرة التي يواجهها الناس في الطعام والشراب والدواء هي المواد المضافة، وعرفت موسوعة ويكيبيديا بأنها: [أي مادة تضاف إلى الغذاء وتعمل على تغيير أي من صفاته، أو هي جميع المواد التي ليست من المكونات الطبيعية للأغذية وتضاف إليها قصداً في أي مرحلة من إنتاجها إلى استهلاكها، وتضاف بغرض تحسين الحفظ أو الصفات الحسية أو الطبيعية أو الحد من تعريض المستهلك للتسمم وغيره من الأضرار الصحية نتيجة الحفظ غير الجيد للغذاء... إلخ فهي مواد تضاف إلى الأطعمة لكي تحافظ على نكهتها، أو لتحسن مذاقها أو مظهرها].

ويندرج تحت المواد المضافة العديد من الأنواع على سبيل المثال:

المواد الحافظة: وهي أي مواد تضاف لتثبيط أو إيقاف تحلل الأغذية بواسطة الكائنات الحية الدقيقة وبالتالي تؤدي إلى إطالة الفترة التخزينية للغذاء ومن أمثلتها بنزوات الصوديوم وحمض السوربيك.

والمواد المثبتة: وتسمى أحياناً بالمواد الرابطة وتستعمل لربط الماء وزيادة اللزوجة وتكوين الجل كما في حالة الجلي.

والمواد الملونة وتنقسم هذه المواد إلى قسمين: المواد الملونة الطبيعية والمواد الملونة الصناعية، أما الطبيعية فهي عبارة عن مواد يتم استخلاصها من مصادر نباتية أو حيوانية أو معدنية أو أية مصادر أخرى. أما المواد الملونة الصناعية فهي مواد يتم إنتاجها صناعياً أو بأية وسيلة تركيبية وتعطي لوناً مميزاً عند إضافتها إلى المواد الغذائية.

ومضادات الأكسدة وهي مواد تستخدم لحماية المنتجات الغذائية من الفساد الناتج عن الأكسدة، وذلك لمنع أو تأخير علامات التزنخ وهو تطور الرائحة الكريهة في المنتجات الغذائية المحتوية على نسبة عالية من الدهون والزيوت. عن الإنترنت. وهناك عدد من الاشتراطات الصحية لا بد من توفرها في المواد المضافة في الطعام والشراب والدواء ومنها:

١. لا بد من تحديد الغرض الذي تضاف بسببه، ولا بد من التأكد من صلاحيتها لهذا الغرض.

٢. يلزم المصنع ألا يضيف أي مادة بهدف خداع المستهلك، أو تغطية عيب في المنتج التجاري، كأن تضاف مادة نكهة لتخفي فساد المنتج.

٣. يجب ألا تقلل من القيمة الغذائية للمادة الغذائية التي أضيفت إليها.

٤. لا بد أن يثبت أنها غير مضرّة بالصحة، وأن تكون مصرحاً بها للاستخدام من المنظمات العالمية.

٥. يجب أن تتوفر طرائق لتحليلها ومعرفة كميتها في الأغذية التي أضيفت لها. وقد قررت جهات علمية وصحية تهتم بالطعام والشراب والدواء أنه قد ينتج عن استعمال المواد المضافة في الطعام والشراب والدواء أضرار صحية على المدى القريب والبعيد، يقول أحد الباحثين في التصنيع الغذائي [إن هذه المواد المضافة العديدة يمكن أن تمثل خطراً حقيقياً أو يمكن أن تحدث تغييرات خطيرة في الغذاء. إن التغييرات السلبية التي قد تحدثها المضافات للغذاء يمكن أن تأخذ إحدى صورتين: تخفيض أو تعديل مكونات غذائية مهمة، وفي هذه الحالة قد تتحطم العناصر الغذائية كلياً أو جزئياً أو تعدل كيميائياً بحيث تقل الفعالية الحيوية لها، الأمر الذي قد يؤدي إلى فقد في القيمة الغذائية للغذاء. تحول المكونات بطريقة قد تسبب ضرراً واضحاً...وقد أصبح معروفاً أن بعض المواد المضافة مسؤولة عن إصابة الإنسان بالسرطان مثل الهيدروكربونات عديدة الحلقات مثل ٢، ٣ بنزوبيرين وبعض صبغات الأنيلين،

والأفلاتوكسينات...كما قد يؤدي استعمال المواد المضافة إلى تكوين مواد سامة في الغذاء، ومن الأمثلة على ذلك تكون سلفوكسيمين الميثونين في الطحين نتيجة لمعاملته بمادة التبييض المسماة كلوريد النيتروجين الثلاثي، حيث وُجد نتيجة للدراسات على الكلاب أن الطحين المعامل

بمادة كلوريد النيتروجين الثلاثي يؤدي إلى تشنجات ، ويعود ذلك إلى تكون مادة سلفوكسيمين الميثيونين] بحث الإضافات الغذائية استخدامها وأثرها على الإنسان للدكتور إبراهيم عفانة. وهناك سلبيات أخرى للمواد المضافة، ويمكن إيجازها فيما يلي:

١. تعمل على تغطية بعض العيوب الموجودة في الغذاء.
٢. تعمل على تحسين الصفات الظاهرية أحياناً على حساب القيمة الغذائية.
٣. تؤدي إلى التساهل في مراعاة الاشتراطات الصحية اعتماداً على إضافة مواد للغذاء.
٤. يؤدي التحسين من صفات الغذاء الحسية إلى زيادة الإقبال عليه وتناول كميات أكبر منه، ما يزيد الكمية المتناولة من المادة المضافة وفي ذلك خطورة على الأطفال خاصة، إذ يزيد إقبالهم على المواد الغذائية الملونة بألوان اصطناعية، أو التي تحتوي نكهات اصطناعية فتزيد من فرص ظهور أضرار تلك المواد عليهم.
٥. بعض المواد المضافة لها أثر سام على المدى الطويل.
٦. لا يكتفي بعض المصنعين بإضافة الحدود المسموح بها من تلك المواد وفي هذا ضرر بالمستهلك] عن الإنترنت.

إذا تقرر هذا فإن كثيراً من المصانع المنتجة للأطعمة والأشربة المصنعة لا تفصح دائماً عن حقيقة المواد المضافة في منتجاتها، فمثلاً يذكرون الدهن الحيواني ولا يذكرون أنه من دهون الخنزير أو من الأبقار مثلاً، ويذكرون الجيلاتين ولا يبينون هل هو جيلاتين نباتي أو حيواني؟ ويضاف إلى ذلك مسألة استعمال الرموز للمواد المضافة (يستعملون الحرف الإنجليزي E ويتبعونه برقم مثلاً E١٠٥) وعدد هذه المواد كبير جداً مما يجعل معرفة حقيقة هذه المواد المضافة أمراً صعباً للغاية. وقد تم تقسيم المواد المضافة إلى أربعة أقسام رئيسية هي:

- المواد الملونة: وقد رمز لها بالحرف (E) تتبعه الأرقام من ١٠٠ إلى ١٩٩.
- المواد الحافظة: وقد رمز لها بالحرف (E) تتبعه الأرقام من ٢٠٠ إلى ٢٩٩. مضادات الأكسدة: وقد رمز لها بالحرف (E) تتبعه الأرقام من ٣٠٠ إلى ٣٩٩. المواد المستحلبة والمثبتة: وقد رمز لها بالحرف (E) تتبعه الأرقام من ٤٠٠ إلى ٤٩٩.

وكثيراً من هذه المواد المضافة صدرت تحذيرات من جهات علمية وصحية بأن لها أضراراً على صحة الإنسان، وهي موجودة في كثير من المنتجات الغذائية وفي المشروبات المختلفة الموجودة في الأسواق. وبناءً على كل ما سبق ونظراً لجهالة حقيقة المواد المضافة ومدى أضرارها، ونظراً لضعف الثقة بالمنتجين، حيث يغلب عليهم الجشع والطمع، وأكثر المنتجين للأغذية المصنعة والمشروبات هم من غير المسلمين، الذين لا يعرفون حراماً ولا حلالاً، فإني أدعو إلى الحذر الشديد من المنتجات المصنعة بشكل عام، وأدعو إلى العودة إلى الأشياء الطبيعية في مجال الطعام والشراب، وأقول إنه من الصعوبة بمكان إصدار حكم دقيق يشمل المواد المضافة في الطعام والشراب والدواء، لأن ذلك لا بد أن يكون عن معرفة حقيقية بمكونات كل نوع من الأطعمة والأشربة والأدوية، وعددها قد يصل إلى مئات الألوف، وهذا أمر عسر جداً، وقد استعرضت بعض الفتاوى الصادرة عن عدد من المفتين والهيئات العلمية فوجدتها تتكلم بشكل عام وتضع قيوداً يصعب التحقق من وجودها بسبب ما أشرت إليه قبل قليل، جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية: [المواد التي تضاف إلى الأغذية (مطعمية أو مشروبة) بغرض حفظها أو تلوينها، منها ما هو طبيعي كالمالح والزيت ونحو ذلك، ومنها ما هو صناعي يدخل فيه كثير من المركبات العضوية وغير العضوية. وفائدة هذا هو: منع أو تأخير أو إيقاف تكاثر الجراثيم الملوثة للغذاء، أو تثبيت لونه بحيث يكون عامل جذب للمستهلك. وقد تظهر السلعة بصورة طازجة وليست كذلك، لما للون المستخدم من أثر فعال في ذلك، ويرمز لكل من المواد الحافظة والملونة بالرمز (E) مع رقم معين يدل على نوع المادة المضافة. وقد تدخل في هذه المواد المضافة أجزاء حيوانية مثل العظم ونحو ذلك، ولا بأس بها إن كانت من حيوان مذكى ذكاة شرعية. وأما ما أخذ من حيوان غير مذكى أو ذكي ذكاة غير شرعية، أو أخذ من آدمي فيحرم تناول الغذاء المشتتم عليه، لأن ما ذكي ذكاة غير شرعية وما لم يذك ميتة لا يجوز أكل شيء منه، ويحرم كذلك أكل شيء من آدمي، أو حيوان لا تبيحه الذكاة كالخنزير، أجمع على ذلك أهل العلم. ويمكن الضرر في المواد الحافظة والملونة - بصفة عامة - أن منها مواد تضر بصحة الإنسان، إذ تؤدي إلى حالات سرطان على المدى الطويل. وقد نصت هيئات الرقابة الغذائية

على ضرورة عدم استخدام مواد معينة (للحفظ أو التلوين) ثبت ضررها، وحددت كذلك نسبة هذه المواد المسموح باستخدامها، لأنها بزيادتها عن المعدل المطلوب تتحول إلى سموم يتناولها الإنسان. فنخلص من ذلك إلى أنه لا يجوز تناول الأطعمة والأشربة التي تشتمل على مواد حافظة أو ملونه دخل في تركيبها شيء أخذ من آدمي أو حيوان غير مذكى، وإذا كان يتعذر معرفة ذلك فإنه يجتنب ما اشتمل على مادة حافظة أخذت من حيوان، إلا ما غلب على الظن أنه أخذ من حيوان مذكى ذكاة شرعية. وكذلك لا يجوز تناول الأغذية المشتملة على مواد حافظة أو ملونة ثبت ضررها، لقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} سورة النساء الآية ٢٩، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرر) رواه مالك. ويحرم على الصناع استخدام المواد المحرمة أو المضرة بالصحة في الأغذية، وعلى المستهلك توخي الحذر وأخذ الحيطة عند شرائه أغذية تحتوي على مواد حافظة، ولو أمكن تجنب هذه الأغذية قدر المستطاع فهو أولى] وأقول هنالك صعوبة واضحة في التحقق مما ذكرته الفتوى.

وخلاصة الأمر أنه لا شك في الأضرار التي تنتج عن المواد المضافة للأغذية والأشربة المصنعة، وأنه يصعب إصدار حكم شرعي عام في حقيقة هذه المواد، والذي ننصح به هو تجنبها بقدر الاستطاعة، وعلى أصحاب مصانع الأغذية والمشروبات والأدوية والتجار المستوردين لها في بلادنا أن يراعوا الحلال والحرام في منتجاتهم وأن يتقوا الله في ذلك، وأن يعلموا أنهم مسئولون أمام الله عز وجل الذي لا تخفى عليه خافية، وأن يجنبوا الناس تناول المحرمات، وما فيه أضرار، وأن يبعدوهم عن الشبهات.

□ □ □

التجار واستغلال شهر الصيام برفع الأسعار

يقول السائل: ما قولكم في ظاهرة ارتفاع الأسعار في شهر رمضان، حيث يستغل كثير من التجار إقبال الناس على الشراء في شهر رمضان المبارك، فيرفعون أسعار السلع؟

الجواب: وضع الإسلام مجموعةً من الضوابط والقيم الأخلاقية التي تضبط التعامل في الأسواق، وينبغي على التجار والمستهلكين التحلي بها، وهذه الضوابط والقيم مستمدة من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن سير الصحابة والسلف في تعاملهم التجاري. قال أبو حامد الغزالي: [وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعاً، والعدل سبب النجاة فقط، وهو يجري من التجار مجرى رأس المال، والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة، وهو يجري من التجارة مجرى الربح، ولا يُعدُّ من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله، فكذا في معاملات الآخرة، فلا ينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ مَرَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ونعني بالإحسان فعل ما ينتفع به العامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضلٌ منه، فإن الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم [إحياء علوم الدين ٢/ ٨٠-٨١]. وكذلك فإن الصدق والأمانة والنصيحة من أعظم أخلاق التاجر المسلم، فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء) رواه الترمذي وقال حديث حسن. سنن الترمذي ٣/ ٥١٥. وفيه ضعف منجبر كما قال العلامة الألباني في غاية المرام ص ١٢٤.

وعن رفاة رضي الله عنه أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: (يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبراً وصدق) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ٣/ ٥١٦، وغير ذلك من الأحاديث. ومن الأمور التي ينبغي للتجار ألا يتعاملوا بها الغبن، وهو أن يُغلبَ أحدُ المتبايعين، وهو نوعٌ من الخداع، قال أبو حامد الغزالي: [....فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة، فأما أصل المغابنة فمأذون فيه، لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما، ولكن يراعى فيه التقريب، فإن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد، إما لشدة رغبته أو لشدة حاجته في الحال إليه، فينبغي أن يمتنع من قبوله، فذلك من الإحسان ومهما لم يكن تلبس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار، ولسنا نرى ذلك ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن. يروى أنه كان عند يونس بن عبيد حُلُلٌ -نوع من

الثياب - مختلفة الأثمان، ضرب قيمة كل حلة منها أربعمئة، وضرب كل حلة قيمتها مائتان، فمرّ إلى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان، فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمئة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها، فمضى بها وهي على يديه فاستقبله يونس فعرف حلته فقال للأعرابي: بكم اشتريت؟ فقال: بأربعمئة. فقال: لا تساوي أكثر من مائتين فارجع حتى تردها. فقال: هذه تساوي في بلدنا خمسمئة وأنا أرتضيها. فقال له يونس: انصرف فإن النصيح في الدين خير من الدنيا بما فيها. ثم رده إلى الدكان وردّ عليه مائتي درهم، وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله، وقال أما استحييت أما اتقيت الله تربح مثل الثمن وتترك النصيح للمسلمين فقال: والله ما أخذها إلا وهو راضٍ بها. قال: فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك، وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبس فهو من باب الظلم... وروي عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق -نوع من الثياب- بعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع في غيبته غلام شقة من الخمسيات بعشرة، فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابي المشتري طول النهار حتى وجده، فقال له: إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة. فقال: يا هذا قد رضيت، فقال: وإن رضيت فإننا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا، فاختر إحدى ثلاث خصال: إما أن تأخذ شقة من العشريّات بدراهمك، وإما أن نردّ عليك خمسة، وإما أن تردّ شقتنا وتأخذ دراهمك. فقال: أعطني خمسة. فردّ عليه خمسة وانصرف الأعرابي يسأل ويقول: من هذا الشيخ؟ فقيل له: هذا محمد بن المنكدر، فقال: لا إله إلا الله هذا الذي نستسقي به في البوادي إذا قحطنا. فهذا إحسان في أن لا يربح على العشرة إلا نصفاً أو واحداً على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان، ومن قنع بربحٍ قليلٍ كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحاً كثيراً، وبه تظهر البركة. كان علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول: معاشر التجار خذوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره [إحياء علوم الدين ٢/ ٨١-٨٢].

إذا تقرر هذا فإن رفع التجار للأسعار في رمضان منافٍ للقيم الأخلاقية التي قررها الشرع في البيع والشراء، صحيح أن الإسلام لم يحدد نسبة معينة للربح، ولكن الربح القليل والقناعة به أقرب إلي هدي السلف وأبعد عن الشبهات. وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي مسألة تحديد أرباح التجار وقرر ما يلي: [أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية

الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّا

أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ سورة النساء الآية ٢٩.

ثانياً: ليس هناك تحديدٌ لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروكٌ لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة واليسير].

ويحرم شرعاً على التجار أن يستغلوا حاجات الناس فيرفعوا الأسعار ويحتكروا السلع، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وابن ماجه والطبراني وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ٢٥٠.

ولا يقل استغلال التجار لشهر الصيام برفع الأسعار عن الاحتكار وهو أمرٌ محرمٌ، فقد ورد في الحديث عن معمر بن عبدالله رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحتكر إلا خاطئ) رواه مسلم. ويدخل رفع الأسعار بدون موجب في باب أكل أموال الناس بالباطل، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ سورة النساء الآية ٢٩.

ولا شك أن لجمهور المستهلكين دوراً واضحاً في زيادة جشع التجار في رفع الأسعار، وذلك من خلال زيادة الاستهلاك والإقبال المحموم على شراء السلع، وكأن الواحد منهم يشتري للمرة الأخيرة!! فلا بد للمستهلك أن يلتزم أيضاً بالضوابط الشرعية للاستهلاك، ومنها: مقاطعة السلع عندما يقوم التجار برفع الأسعار بدون موجب، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد جاء الناس إليه فقالوا: (غلا اللحم فسعره لنا، فقال: أرخصوه أنتم. فقالوا: نحن نشتكي غلاء السعر واللحم عند الجزارين ونحن أصحاب الحاجة فتقول: أرخصوه أنتم؟ وهل نملكه حتى نرخصه؟ وكيف نرخصه وهو ليس في أيدينا؟ قال: اتركوه لهم.) وقيل لإبراهيم بن أدهم: إن اللحم غلا قال: فأرخصوه، أي لا تشتروه). وعن رزين بن الأعرج قال: غلا علينا الزبيب بمكة فكتبنا إلى علي بن أبي طالب بالكوفة أن الزبيب قد غلا علينا، فكتب أن أرخصوه بالتمر) فأفضل حل لمعالجة ظاهرة غلاء الأسعار هو المقاطعة، أو استبدال السلع الغالية بسلع أخرى أرخص ثمناً، فإذا رفع التجار سعر اللحم فليتوجه الناس إلى شراء الدجاج، وإذا رفع التجار سعر البندورة الطازجة فليتوجه الناس إلى صلصة البندورة أو إلى خضارٍ أخرى وهكذا.

ومن الضوابط الشرعية للاستهلاك البعد عن الإسراف والتبذير، فيشتري الشخص مقدار حاجته فقط، [فالإسلام يدعو إلى الاعتدال في الاستهلاك، فيمنع كلاً من التقثير أو الإسراف، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ سورة الفرقان الآية ٦٧.

ولضمان السير على هذه الضوابط، جعل الإسلام المسلم مسؤولاً يوم القيامة عن سلوكه الاستهلاكي، هل كان خالصاً لوجهه سبحانه، وصواباً على نحو ما أراد، فهو معاقبٌ لا محالة إن قصر في هذا الجانب؛ ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّهُ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ سورة التكاثر آية ٨. وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمسٍ ومنها: عن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفق؟) رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني. انظر سلوك المستهلك ص ١٨.

وكذلك فإن من ضوابط الاستهلاك أن يكون الاستهلاك في حدود مستوى الدخل أي الإنفاق المعروف، وهذا ما أكدت عليه نصوص الكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ وَكَسْبُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْفُفْ نَفْسُ إِلَّا وَسْعَهَا﴾ سورة البقرة، آية ٢٣٣، والمعروف: هو الإنفاق بحسب الوسع بدليل قوله تعالى: ﴿لَا تَكْفُفْ نَفْسُ إِلَّا وَسْعَهَا﴾ سورة الطلاق آية ٧، وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ سورة الطلاق آية ٧، قال الشيخ ابن العربي المالكي: [يعني على قدر حال الأب من السعة والضيق] أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٧/١. وانظر سلوك المستهلك ص ١٢١.

ولا بد من التنبيه على دور القنوات الفضائية في زيادة شره المستهلكين وخاصة في شهر رمضان، فالفضائيات تسهم بشكل كبير في توجيه جمهور المستهلكين إلى زيادة الاستهلاك، من خلال الدعاية للسلع، وكذلك من خلال برامج الطبخ المختلفة، التي تؤثر في سلوك النساء في المطبخ وبالذات في شهر رمضان، لذا لا بد من توعية المستهلكين بخطر الإعلام وعدم تصديق كل ما يشاهدونه على شاشات الفضائيات وفي الصحف والمجلات، ولا بد من الانتباه إلى خطورة الفضائيات ومدى تأثيرها على الناس، وتنبيه الناس إلى أن من نتائج التربية الغربية عامة، والأمريكية خاصة، التي قادها مربون أمثال جون ديوي، وجورج كونت، وبرونز، هي: (إنجاب أمة أغنام توجّهها وسائل الإعلام). سلوك المستهلك ص ١٧١.

وأخيراً فنظراً لضعف الوازع الديني وقلة التقوى وزيادة الجشع والطمع لا بد من ضبط الأسواق ومراقبتها، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن كما قال عثمان رضي الله عنه. وخلاصة الأمر أن استغلال التجار لشهر الصيام برفع الأسعار بدون موجب، أمرٌ محرّمٌ شرعاً، لأن فيه إلحاق الضرر بالناس، ويدخل أيضاً في باب أكل أموال الناس بالباطل، وأن الواجب على التجار أن يتقوا الله في المستهلكين، وأن يقنعوا بالربح القليل، وواجب المستهلكين أن يضبطوا استهلاكهم بالضوابط الشرعية التي أشرت لها، وإن لزم الأمر فإن أفضل وسيلة لمعالجة غلاء الأسعار هو مقاطعتها وتركها للتجار. كما أن مراقبة الأسعار أمر ضروري في ظل كثرة الجشع وزيادة الطمع وقلة التقوى وغياب الورع.



حكم التهريب من تسديد فواتير الماء والكهرباء

يقول السائل: ما حكم قيام بعض المواطنين بالتهريب من دفع فواتير الماء والكهرباء رغم القدرة على دفعها ورغم وجود عقد بين المواطن والمؤسسة التي تقدم له الخدمة؟

الجواب: يجب شرعاً سداد فاتورة الكهرباء والماء في موعدها، لأن ذلك هو مقتضى العقد القائم بين المزودين لهذه الخدمات كشركة الكهرباء والجهة المزودة بالماء وبين المشترك في هذه الخدمات، ولا يجوز التهريب من السداد، وقد أمر الله عز وجل بالوفاء بالعقود في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية، فهذه الآية الكريمة عامة تشمل كل العقود والعهود والالتزامات التي يلتزم بها الشخص مع غيره، قال الحسن البصري: [يعني بذلك عقود الدين، وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة، وكذلك ما عقده على نفسه الله من الطاعات، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر، وما أشبه ذلك من طاعات ملة الاسلام]. تفسير القرطبي ٦ / ٣٢. وقال ابن كثير: [قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني بالعقود: العهود. وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك قال: والعهود ما كانوا يتعاهدون عليه من الحلف وغيره. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ يعني بالعهود: يعني ما أحل الله وما حرّم، وما فرض وما حدّ في القرآن كله، فلا تغدروا ولا تنكثوا، ثم شدّد في ذلك فقال: {والذين

ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل} إلى قوله: ﴿سوء الدار﴾. وقال الضحاك: ﴿أوفوا بالعقود﴾ قال: ما أحل الله وما حرّم وما أخذ الله من الميثاق على من أقرّ بالإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم والكتاب أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام. [تفسير ابن كثير ٧/٢. وقال القرطبي: [وقال ابن شهاب- الزهري-: قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران وفي صدره: (هذا بيان للناس من الله ورسوله ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ فكتب الآيات فيها إلى قوله: ﴿إن الله سريع الحساب﴾ وقال الزجاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم، وبعقدكم بعضكم على بعض. وهذا كله راجع إلى القول بالعموم، وهو الصحيح في الباب، قال صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون عند شروطهم). وقال: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) فبين أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله، أي دين الله، فإن ظهر فيها ما يخالف ردّ، كما قال صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ). [تفسير القرطبي ٣٢/٦. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود وهذا عام. وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كُنُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يَكُونُ الْأَذْبَارُ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾ سورة الأحزاب الآية ١٥. فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد كالنذر والبيع... وقال سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ سورة النساء الآية ١. قال المفسرون ﴿تساءلون به﴾ تتعاهدون وتتعاقدون، وذلك لأن كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعل أو ترك أو مال أو نفع أو نحو ذلك، وجمع سبحانه في هذه الآية وسائر السورة أحكام الأسباب التي بين بني آدم المخلوقة كالرحم والمكسوبة كالعقود التي يدخل فيها الصهر... [مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٩-١٣٩. وما يدل على حرمة الامتناع عن سداد فواتير الكهرباء والماء، أن ذلك يعتبر أكلاً لأموال الناس بالباطل، وهو من المحرمات المتفق على تحريمها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ سورة النساء الآية ٢٩. وكذلك فإن الامتناع عن سداد فواتير الماء والكهرباء محرم لأنه من خيانة الأمانة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا

حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ سورة النساء الآية

٥٨. وهذه الآية عامة تشمل كل الأمانات، كما نقل القرطبي ذلك عن جماعة من الصحابة كالبراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب رضي الله عنهم قالوا: [الأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: [لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة] تفسير القرطبي ٢٥٦/٥.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة الأنفال الآية ٢٧. فنهى الله سبحانه وتعالى عن خيانة الله سبحانه وتعالى وخيانة الرسول صلى الله عليه وسلم وخيانة بعضهم لبعض. وخيانة الأمانة من صفات المنافقين كما صحَّ في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية عند مسلم: (وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم). وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [لا يغرنك صلاة امرئ ولا صيامه من شاء صلى ومن شاء صام ولكن لا دين لمن لا أمانة له] شرح السنة ١/٧٥. وجاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) رواه البخاري ومسلم. وقد اعتبر العلماء خيانة الأمانة من كبائر الذنوب. انظر الزواجر ١/٦١٧. وثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تحن من خانك) رواه الترمذي وأبو داود، وقال العلامة الألباني حديث حسن صحيح كما في السلسلة الصحيحة حديث رقم (٤٢٣).

ومما يدل على تحريم الامتناع عن تسديد فواتير الكهرباء والماء أن ذلك يعتبر إخلالاً بالشرط بين الجهة المزودة للكهرباء والماء وبين المشترك، وقد صحَّ في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلَّ حراماً) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم لكنه بدون الاستثناء، ورواه الحاكم وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ: (المسلمون عند شروطهم) أي بدون الاستثناء. وورد في رواية أخرى (المسلمون عند شروطهم فيما أحل) رواه الطبراني، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [إن الوفاء بها أي بالالتزامات التي التزم بها الإنسان من

الواجبات التي اتفقت عليها الملل، بل العقلاء جميعاً] مجموع الفتاوى ٥١٦/٢٩ والقواعد النورانية ص ٥٣. وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية: هل يجوز التحايل للامتناع عن دفع فاتورة الكهرباء أو الماء أو التليفون أو الغاز أو أمثالها؟ فأجابت: [لا يجوز؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، وعدم أداء الأمانة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ مَرَحِيمًا﴾] فتاوى اللجنة الدائمة ٤٤١/٢٣. وجاء في فتاوى الإسلام سؤال وجواب حول سؤال يتعلق بتهرب بعض الناس من دفع الالتزامات [لا يجوز لهم ذلك، فالعقد شريعة المتعاقدين، والله جل وعلا أمر بالوفاء بالعقود ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فهو لاء الذين يتهربون من دفع شيء تعاقدوا عليه، ويأخذون أشياء لهم، ويمتنعون من دفع أشياء عليهم أخطئوا من وجهين: الأول: عدم الوفاء بالعقود، والثاني: أنهم يأخذون حقوقاً ليست لهم ويتهربون من دفع حقوق عليهم. فالواجب عليهم أن يدفعوا ما يطلب منهم، وإذا كانوا يتخرجون من ذلك، فلا يستفيدوا من الخدمات التي تقدم لغيرهم مقابل دفع هذه الأموال المطلوبة منهم].

وخلاصة الأمر أنه يحرم شرعاً الامتناع عن سداد فواتير الكهرباء والماء، لأن ذلك يعتبر من عدم الوفاء بالعقود ويعتبر أيضاً أكلاً لأموال الناس بالباطل وفيه إخلال بالشرط، وهذه كلها من المحرمات.

لا تسقط حقوق الناس بالتوبة من الذنوب والمعاصي

يقول السائل: عملتُ في محل تجاري عدة سنوات، وكنت آخذُ من غلة المحل باستمرار بدون علم صاحبه، وبعد ذلك تبتُ إلى الله عز وجل وندمت على ما حصل مني، فهل توبتي تسقط عني ما أخذته من أموال؟ وإن كانت لا تسقط ذلك، فكيف أردُ الأموال لصاحبها مع العلم أنني ما زلت أعمل في نفس المحل.

الجواب: التوبة هي الرجوع إلى الله تعالى من المعاصي والآثام إلى الطاعة، وعرفها الإمام الغزالي بأنها: العلم بعظمة الذنوب، والندم والعزم على الترك في الحال والاستقبال والتلافي للماضي.

إحياء علوم الدين ٣/٤. وقال الشيخ ابن القيم: [التوبة في كلام الله ورسوله كما تتضمن الإقلاع عن الذنب في الحال، والندم عليه في الماضي، والعزم على عدم العود في المستقبل، تتضمن أيضاً العزم على فعل المأمور والتزامه، فحقيقة التوبة الرجوعُ إلى الله بالتزام فعل ما

يجب وترك ما يكره؛ ولهذا علق سبحانه وتعالى الفلاح المطلق على التوبة حيث قال: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة النور الآية ٣١. مدارج السالكين ١/ ٣٠٥. والتوبة من المعصية واجبة شرعاً على الفور باتفاق الفقهاء؛ لأنها من أصول الإسلام المهمة وقواعد الدين، وأول منازل السالكين. قال القرطبي: [اتفقت الأمة على أن التوبة فرضٌ على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ تفسير القرطبي ٩٠/ ٥. وقال القرطبي أيضاً: [وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ أمرٌ بالتوبة وهي فرضٌ على الأعيان في كل الأحوال وكل الأزمان] تفسير القرطبي ١٨/ ١٩٧. والتوبة محبوبةٌ إلى الله تعالى لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٢. والتوبة من أسباب الفلاح لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة النور الآية ٣١. وقد ورد في السنة النبوية أيضاً الحض على التوبة فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها) رواه مسلم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم ٢٨٠٢.

وقال الإمام النووي: [وقد أجمع العلماء رضي الله عنهم على قبول التوبة ما لم يغرغر] شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٤٩. ومعنى يغرر أي ما لم تبلغ روحه حلقومه.

وقد ذكر أهل العلم أن للتوبة الصادقة خمسة شروط: [الشرط الأول: الإخلاص لله بتوبته، بأن لا يكون الحامل له على التوبة رياءً أو سمعةً، أو خوفاً من مخلوق، أو رجاءً لأمرٍ يناله من الدنيا، فإذا أخلص توبته لله وصار الحامل له عليها تقوى الله عز وجل والخوف من عقابه ورجاء ثوابه، فقد أخلص لله تعالى فيها.

الشرط الثاني: أن يندم على ما فعل من الذنب، بحيث يجد في نفسه حسرةً وحنناً على ما مضى، ويراه أمراً كبيراً يجب عليه أن يتخلص منه.

الشرط الثالث: أن يقلع عن الذنب وعن الإصرار عليه؛ فإن كان ذنبه ترك واجب قام بفعله وتداركه إن أمكن، وإن كان ذنبه بإتيان محرم أقلع عنه، وابتعد عنه، ومن ذلك إذا كان الذنب يتعلق بالمخلوقين، فإنه يؤدي إليهم حقوقهم أو يستحلهم منها.

الشرط الرابع: العزم على أن لا يعود في المستقبل، بأن يكون في قلبه عزمٌ مؤكدٌ ألا يعود إلى هذه المعصية التي تاب منها.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقت القبول، فإن كانت بعد فوات وقت القبول لم تقبل، وفوات وقت القبول عام وخاص: أما العام؛ فإنه طلوع الشمس من مغربها، فالتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها لا تقبل، لقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلْ انتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ سورة الأنعام الآية ١٥٨. وأما الخاص؛ فهو حضور الأجل، فإذا حضر الأجل فإن التوبة لا تنفع لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ سورة النساء الآية ١٨ [مجموع فتاوى الشيخ العثيمين ١٥٢/٢].

إذا تقرر هذا فإن الإسلام قد حرّم التعدي على مال المسلم، بأي شكل من أشكال التعدي كالسرقة والاختلاس والنهب والسلب وغيرها، وحرمة مال المسلم ثابتة بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ سورة النساء الآية ١٠. وصح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: (إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم) رواه البخاري ومسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كلُّ المسلم على المسلم حرام، دمه وعرضه وماله) رواه الترمذي وابن ماجه وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٨٠/٢. وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) رواه أحمد والبيهقي وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لتؤدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء - التي لا قرن لها - من الشاة القرناء) رواه مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال حسن صحيح، ورواه الحاكم أيضاً وصححه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كانت له مظلمة لأخيه أو شيء فليتحلله قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عملٌ صالحٌ أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات، أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) رواه البخاري. ومعنى فليتحلله أي ليسأله أن

يجعله في حل من قبله، ومعناه: أن يقطع دعواه ويترك مظلمته. وثبت في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين) رواه مسلم. وبناءً على ما سبق قرر أهل العلم أن حقوق العباد لا تسقط بالتوبة، وكذلك لا تسقط حقوق العباد بالشهادة في سبيل الله عز وجل، قال الإمام النووي: [وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (إلا الدين) ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى] شرح صحيح مسلم للنووي ٢٨/٥.

وقال التوربشتي: [أراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق] تحفة الأحوذى ٣٠٢/٥. وقال الشيخ ابن كثير: ...حقوق الآدميين وهي لا تسقط بالتوبة، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغصوب منه والمقذوف وسائر حقوق الآدميين، فإن الإجماع منعقدٌ على أنها لا تسقط بالتوبة، ولا بد من أدائها إليهم في صحة التوبة، فإن تعذر ذلك فلا بد من الطلابة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع الطلابة وقوع المجازاة، وقد يكون للقاتل أعمالٌ صالحةٌ تصرف إلى المقتول أو بعضها، ثم يفضل له أجرٌ يدخل به الجنة، أو يعوض الله المقتول من فضله بما يشاء، من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها ونحو ذلك] تفسير ابن كثير ٣٨١/٢.

وقال القرطبي: [فإن كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة منه إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه - عيناً كان أو غيره - إن كان قادراً عليه، فإن لم يكن قادراً فالعزم أن يؤديه إذا قدر في أعجل وقت وأسرع] تفسير القرطبي ٢٠٠/١٨. وقال الإمام النووي: [وإن تعلّق بها - أي التوبة - حق مالي كمنع الزكاة والغصب والجنايات في أموال الناس وجب مع ذلك تبرئة الذمة عنه، بأن يؤدي الزكاة ويرد أموال الناس إن بقيت، ويغرم بدلها إن لم تبقى، أو يستحل المستحق فيبرئه، ويجب أن يعلم المستحق إن لم يعلم به، وأن يوصله إليه إن كان غائباً إن كان غصبه منه هناك، فإن مات سلّمه إلى وارثه، فإن لم يكن له وارث وانقطع خبره، دفعه إلى قاضٍ تُرضى سيرته وديانته، فإن تعذر تصدق به على الفقراء بنية الغرامة له إن وجدته... وإن كان معسراً نوى الغرامة إذا قدر، فإن مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة. قلت - أي النووي - ظواهر السنن الصحيحة تقتضي ثبوت المطالبة بالظلامة، وإن مات معسراً عاجزاً إذا كان عاصياً بالتزامها، فأما إذا استدان في مواضع يباح له الاستدانة واستمر عجزه عن الوفاء حتى مات، أو أتلّف شيئاً خطأً وعجز عن غرامته حتى مات، فالظاهر أن هذا لا مطالبة في حقه

في الآخرة إذ لا معصية منه والمرجو أن الله تعالى يعوض صاحب الحق [روضة الطالبين ٢٤٥-٢٤٦].

وقال النووي أيضاً: [وإن كان حقاً للعباد كالقصاص وحد القذف فيأتي المستحق ويمكنه من الاستيفاء، فإن لم يعلم المستحق وجب في القصاص أن يعلمه فيقول أنا الذي قتلت أباك ولزمني القصاص، فإن شئت فاقتصص وإن شئت فاعف... وأما الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب فرأيت في فتاوى الحناطي أنه يكفيه الندم والاستغفار وإن بلغته... فالطريق أن يأتي المغتاب ويستحل منه فإن تعذر لموته أو تعسر لغيبته البعيدة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة هكذا ذكره الحناطي] روضة الطالبين ١١/٢٤٧. وقال الشيخ أحمد النفراوي المالكي: [وأما تبعات العباد فلا يكفرها التوبة بل لا بد من استحلال أربابها لأن حقوق العباد لا يقال لها ذنوب] الفواكه الدواني ٢/٣٠٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وأما حق المظلوم فلا يسقط بمجرد التوبة، وهذا حق، ولا فرق في ذلك بين القاتل وسائر الظالمين، فمن تاب من ظلم لم يسقط بتوبته حق المظلوم، لكن من تمام توبته أن يعرضه بمثل مظلمته، وإن لم يعرضه في الدنيا فلا بد له من العوض في الآخرة، فينبغي للظالم التائب أن يستكثر من الحسنات، حتى إذا استوفى المظلومون حقوقهم لم يبق مفلساً، ومع هذا فإذا شاء الله أن يعرض المظلوم من عنده فلا راد لفضله، كما إذا شاء أن يغفر ما دون الشرك لمن يشاء] مجموع الفتاوى ١٨/١٨٧-١٨٩.

وخلاصة الأمر أن الواجب على المسلم أن يبادر إلى التوبة إلى الله عز وجل من كل الذنوب والمعاصي، وأن المعصية إذا تعلقت بحقوق العباد فلا بد من رد الحقوق إلى أهلها، ولا توبة بدون ذلك، والواجب على السائل أن يرد الأموال التي اختلسها إلى صاحبها ولو خفية، حتى تبرأ ذمته عند الله عز وجل.



حقوق الناس المعنوية والتوبة من التعدي عليها

يقول السائل: ذكرت في الحلقة السابقة من (يسألونك) أن حقوق الناس المالية لا تسقط بالتوبة، ولا بد من إعادة الحقوق لأصحابها، فما هو الشأن في حقوق الناس المعنوية.

الجواب: حقوق الناس نوعان: مادية كالديون والمال المسروق والمغصوب ونحوها، ومعنوية كمن استغاب غيره أو شتمه وسبه وظلمه ونحوها، فالحقوق المادية لا تسقط إلا بردها إلى أصحابها، أو بالمساحة منهم.

وأما الحقوق المعنوية فلا تسقط بمجرد التوبة عند جمهور الفقهاء إلا أن يتحللها من صاحبها، كما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كانت له مظلمة لأخيه أو شيء فليتحلله قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات، أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) رواه البخاري. ومعنى فليتحلله أي ليسأله أن يجعله في حل من قبله، ومعناه: أن يقطع دعواه ويترك مظلمته. وقال الملا علي القاري: ((فليتحلله) أي فليطلب الظالم حل ما ذكر منه، أي من المظلوم... يقال تحللت واستحللت إذا سألته أن يجعلك في حل اليوم، أي في أيام الدنيا لمقابلته بقوله قبل أن لا يكون أي لا يوجد دينار ولا درهم، وهو تعبير عن يوم القيامة، وفي التعبير به تنبيه على أنه يجب عليه أن يتحلل منه، ولو ببذل الدينار والدرهم في بذل مظلمته، لأن أخذ الدينار والدرهم اليوم على التحلل، أهون من أخذ الحسنات أو وضع السيئات على تقدير عدم التحلل] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٤/٤٣٩. والقول بأنه لا بد من التحلل من صاحب المظلمة قال به جمهور الفقهاء كما سبق وهو منقول عن جماعة من السلف، فقد قال سفيان بن عيينة: [الغيبة أشد عند الله عز وجل من الزنا وشرب الخمر، لأن الزنا وشرب الخمر ذنب فيما بينك وبين الله عز وجل، فإن ثبت عنه تاب الله عليك، والغيبة لا يغفر لك حتى يغفر لك صاحبك] شعب الإيمان للبيهقي ١٤/٢٥٤. وقال أبو حامد الغزالي: [بيان كفارة الغيبة، اعلم أن الواجب على المغتاب أن يندم ويتوب ويتأسف على ما فعله ليخرج به من حق الله سبحانه، ثم يستحل المغتاب ليحله فيخرج من مظلمته! وينبغي أن يستحله وهو حزين متأسف نادم على فعله، إذ المرئي قد يستحل ليظهر من نفسه الورع وفي الباطن لا يكون نادماً، فيكون قد قارف معصية أخرى] إحياء علوم الدين ٢/٣٤٦.

وقال الإمام النووي في باب كفارة الغيبة والتوبة منها: [اعلم أن كل من ارتكب معصية لزمه المبادرة إلى التوبة منها، والتوبة من حقوق الله يشترط فيها ثلاثة أشياء: أن يقلع عن المعصية في الحال وأن يندم على فعلها وأن يعزم أن لا يعود إليها، والتوبة من حقوق الآدميين يشترط فيها هذه الثلاثة ورابع، وهو رد الظلامة إلى صاحبها وطلب عفوه عنها والإبراء منها، فيجب على

المغتتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة، لأن الغيبة حق آدمي ولا بد من استحلالة من اغتابه، وهل يكفي أن يقول قد اغتبتك فاجعلني في حل أم لا بد أن يبين ما اغتابه به؟ فيه وجهان لأصحابنا أحدهما: يشترط بيانه، فإن أبرأه من غير بيانه لم يصح، كما لو أبرأه من مال مجهول، والثاني لا يشترط، لأن هذا مما لا يتسامح فيه، ولا يشترط علمه بخلاف المال، والأول أظهر، لأن الإنسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة، فإن كان صاحب الغيبة ميتاً أو غائباً فقد تعذر تحصيل البراءة منها، لكن قال العلماء ينبغي أن يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات [الأذكار ص ٢٩٧].

وقال الشيخ ابن القيم: [وإن كانت المظلومة بقدوم فيه بغيبة أو قذف: فهل يشترط في توبته منها إعلامه بذلك بعينه والتحلل منه؟ أو إعلامه قد نال من عرضه ولا يشترط تعيينه؟ أو لا يشترط لا هذا ولا هذا؟ بل يكفي في توبته أن يتوب بينه وبين الله تعالى من غير إعلام من قذفه واغتابه؟ على ثلاثة أقوال: وعن أحمد روايتان منصوصتان في حد القذف، هل يشترط في توبة القاذف إعلام المَقْذُوف والتحلل منه أم لا؟ ويُخَرَّج عليهما توبة المغتاب والشاتم. والمعروف في مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك اشتراط الإعلام والتحلل هكذا ذكره أصحابهم في كتبهم. والذين اشترطوا ذلك احتجوا بأن الذنب حق آدمي، فلا يسقط إلا بإحلاله منه وإبرائه. ثم من لم يصحح البراءة من الحق المجهول، شرط إعلامه بعينه لا سيما إذا كان من عليه الحق عارفاً بقدره، فلا بد من إعلام مستحقه به، لأنه قد لا تسمح نفسه بالإبراء منه إذا عرف قدره.

واحتجوا بالحديث المذكور وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان لأخيه عنده مظلمة من مال أو عرض فليتحلله اليوم) قالوا: ولأن في هذه الجناية حقين: حقاً لله وحقاً للآدمي، فالتوبة منها بتحلل الآدمي لأجل حقه والندم فيما بينه وبين الله لأجل حقه. قالوا: ولهذا كانت توبة القاتل لا تتم إلا بتمكين ولي الدم من نفسه، إن شاء اقتصر وإن شاء عفا، وكذلك توبة قاطع الطريق. والقول الآخر: أنه لا يشترط الإعلام بما نال من عرضه وقذفه واغتيابه، بل يكفي توبته بينه وبين الله، وأن يذكر المغتاب والمَقْذُوف في مواضع غيبته وقذفه بضد ما ذكره به من الغيبة، فيبدل غيبته بمدحه والثناء عليه وذكر محاسنه، وقذفه بذكر عفته وإحصائه ويستغفر له بقدر ما اغتابه. وهذا اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه، واحتج أصحاب هذه المقالة بأن إعلامه مفسدة محضة لا تتضمن مصلحة، فإنه لا يزيده إلا أذى وحنماً، وقد كان مستريحاً قبل سماعه، فإذا سمعه ربما لم يصبر على حمله وأورثته ضرراً في نفسه أو بدنه... وما

كان هكذا، فإن الشارع لا يبيحه فضلاً عن أن يوجب به ويأمر به. قالوا: وربما كان إعلامه به سبباً للعداوة والحرب بينه وبين القائل، فلا يصفو له أبداً ويورثه علمه به عداوةً وبغضاءً مولدةً لشرٍ أكبر من شر الغيبة والقذف، وهذا ضد مقصود الشارع من تأليف القلوب والتراحم والتعاطف والتحابب. قالوا: والفرق بين ذلك وبين الحقوق المالية وجنایات الأبدان من وجهين: أحدهما: أنه قد ينتفع بها إذا رجعت إليه، فلا يجوز إخفاؤها عنه، فإنه محض حقه، فيجب عليه أدائه إليه بخلاف الغيبة والقذف، فإنه ليس هناك شيء ينفعه يؤديه إليه إلا إضراره وتهيجه فقط، فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس. والثاني: أنه إذا أعلمه بها لم تؤذ ولم تهج منه غضباً ولا عداوة، بل ربما سرّه ذلك وفرح به بخلاف إعلامه بما مزق به عرضه طول عمره ليلاً ونهاراً من أنواع القذف والغيبة والهجو، فاعتبار أحدهما بالآخر اعتباراً فاسدٌ، وهذا هو الصحيح في القولين كما رأيت والله أعلم [مدارج السالكين ١/ ٢٩١-٢٩٢].

وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم منقول عن جماعة من السلف واختاره جماعة من العلماء المتقدمين كابن الصلاح وابن مفلح وجماعة من المعاصرين وهذا الذي أميل إليه، قال حذيفة رضي الله عنه: (كفارة من اغتبه أن تستغفر له). وقال عبد الله بن المبارك: (التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن اغتبه) وقال مجاهد: (كفارة أكلك لحم أخيك أن تثني عليه وتدعو له). وما يؤيد هذا القول أن اشتراط الاستحلال قد يؤدي إلى أذية صاحب الحق وزيادة الجفوة بينهما، وخاصة أن نفوس الناس في زماننا قد لا تتحمل الإخبار بما قد تم من الغيبة والنميمة ونحوها من المظالم. قال ابن مفلح الحنبلي: [وهذا أحسن من إعلامه فإن في إعلامه زيادة إيذاء له، فإن تضرر الإنسان بما علمه من شتمه أبلغ من تضرره بما لا يعلم. ثم قد يكون سبب العدوان على الظالم أولاً، إذ النفوس لا تقف غالباً عند العدل والإنصاف، فتبصر هذا ففي إعلامه هذان الفسادان، وفيه مفسدة ثالثة ولو كانت بحق وهو زوال ما بينهما من كمال الألف والمحبة، أو تجدد القطيعة والبغضة، والله تعالى أمر بالجماعة ونهى عن الفرقة. وهذه المفسدة قد تعظم في بعض المواضع أكثر من بعض، وليس في إعلامه فائدة إلا تمكينه من استيفاء حقه، كما لو علم، فإن له أن يعاقب إما بالمثل إن أمكن أو بالتعزير أو بالحد، وإذا كان في الإيفاء من الجنس مفسدة، عدل إلى غير الجنس كما في القذف، وفي الفدية وفي الجراح إذا خيف الحيف...] الآداب الشرعية ١/ ٦٥. وقال الشيخ ابن القيم: [إن كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبه تقول اللهم اغفر لنا وله ذكره البيهقي في الدعوات الكبير وقال في إسناده ضعف، وهذه المسألة فيها قولان للعلماء هما

روايتان عن الإمام أحمد وهما: هل يكفي في التوبة من الغيبة الاستغفار للمغتتاب أم لا بد من إعلامه وتحليله؟ والصحيح أنه لا يحتاج إلى إعلامه بل يكفيه الاستغفار وذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره. والذين قالوا لا بد من إعلامه جعلوا الغيبة كالحقوق المالية، والفرق بينهما ظاهر فإن الحقوق المالية ينتفع المظلوم بعود نظير مظلّمته إليه، فإن شاء أخذها وإن شاء تصدق بها، وأما في الغيبة فلا يمكن ذلك ولا يحصل له بإعلامه إلا عكس مقصود الشارع، فإنه يوغر صدره ويؤذيه إذا سمع ما رمي به، ولعله يهيج عداوته ولا يصفوا له أبداً، وما كان هذا سبيله فإن الشارع الحكيم لا يبيحه ولا يجوز فضلاً عن أن يوجهه ويأمر به ومدار الشريعة على تعطيل المفاصد وتقليلها لا على تحصيلها وتكميلها والله تعالى اعلم. [الكلم الطيب ص ٢١٩].

وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي: [وأما العرض فإن اغتابته أو شتمته، أو بهته فحقك أن تكذب نفسك بين يدي من فعلت ذلك عنده، وأن تستحل من صاحبه إن أمكنك هذا، إذا لم تخش زيادة غيظ وتهيج فتنة في إظهار ذلك وتجديده، فإن خشيت ذلك فالرجوع إلى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنك] الفتاوى الكبرى ٦/ ٩٢-٩٣.

وخلاصة الأمر أن التوبة من التعدي على الحقوق المعنوية للناس ينبغي لها التحلل منهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور سابقاً (فليتحلله) ولكن إذا خشي ترتب مفاصد على ذلك الاستحلال، فيكفي أن يستغفر لمن تعدى عليه، وخاصة إذا لم يعلم المعتدى عليه بالتعدي.



حرمة استغلال الوظائف للتعدي على المال العام

يقول السائل: أرجو أن تبينوا لنا الحكم الشرعي فيما يقوم به بعض الموظفين والمسؤولين من

استغلال مناصبهم بالإثراء غير المشروع، والتعدي على الأموال العامة.

الجواب: لا بد أولاً أن نعرف أن المال العام هو: كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكة، بل هو لهم جميعاً. قال القاضي الماوردي والقاضي أبو يعلى: كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكة منهم. الموسوعة الفقهية ٨/ ٢٤٢. والأصل في المال العام عند الفقهاء أنه ملك للمسلمين، وليس ملكاً لولي الأمر - الخليفة أو الأمير أو الملك أو الرئيس - ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما أعطيكُم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسمٌ، أضعُ حيث أمرت) رواه البخاري. وفي رواية أخرى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أوتيكم من شيءٍ وما أمنعكموه، إن أنا إلا خازنٌ، أضع حيث أمرت) رواه أبو داود وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله (ما أعطيتكم ولا أمنعكم) في رواية أحمد عن شريح بن النعمان عن فليح في أوله (والله المعطي) والمعنى لا أتصرف فيكم بعطيةٍ ولا منعٍ برأيي، وقوله (إنما أنا القاسم) أضع حيث أمرت، أي لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً إلا بأمر الله، وقد أخرجه أبو داود من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ (إن أنا إلا خازن)] فتح الباري ٦/ ٢١٨. وهذا الحديث يؤكد مبدأ أن ملكية المال العام للمسلمين، وليست لولي الأمر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: [وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إني والله لا أعطي أحداً، ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسمٌ أضع حيث أمرت) يدل على أنه ليس بمالكٍ للأموال] منهاج السنة النبوية ٤/ ٩٧. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [وأما أراضي المسلمين، فمنفعتها حقٌ للمسلمين، وولي الأمر قاسمٌ يقسم بينهم حقوقهم، ليس متبرعاً لهم كالمعير والمقسط] الحسبة ص ٤٠. وروى ابن زنجويه عن مالك بن أوسٍ قال: (ذكرَ عمرُ بن الخطاب يوماً الفيء - ما يؤخذ من العدو من مالٍ ومتاعٍ بغير حرب - فقال: ما لكم أيها الناس لا تكلموا، أما والله ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحدٌ منّا بأحق به من أحدٍ، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله صلى الله عليه وسلم، الرجلُ وقدمه، والرجلُ وبلاؤه، والرجلُ وعياله، والرجلُ وحاجته، وما منّا أحدٌ من المسلمين إلا وله في هذا الفيء حقٌ، أعطيه أو منعه إلا عبداً مملوكاً، ولئن بقيت ليلُغَنَّ الراعي وهو في جبال صنعاء حقُّه من فيء الله) الأموال لابن زنجويه ٢/ ٢٨٤. وروى أبو عبيد القاسم بن سلام عن عطية بن قيس قال: خطبنا معاوية فقال: إن في بيت مالكم فضلاً عن أعطيتكم، وأنا قاسمٌ بينكم ذلك، فإن كان في قابلٍ - أي العام القادم - فضلٌ قسمناه بينكم، وإلا فلا عتية علينا فيه، فإنه ليس بمالنا، إنما هو فيء الله الذي أفاءه عليكم) الأموال لأبي عبيد ٢/ ٨٤. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وأما مال بيت المال، فإنما هو مملوكٌ للمسلمين وللإمام ترتبُ مصارفه] المغني ٦/ ٢٠٤. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه؛ فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكاً، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسمٌ أضع حيث أمرت) رواه البخاري] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٦/ ٣٧٢. وقال الشوكاني: [بيت المال هو بيت مال المسلمين، وهم المستحقون له] السيل الجرار ٣/ ٣٣٣.

وبناءً على ما سبق، فلا يصح ما تتداوله وسائل الإعلام من ألفاظٍ، كتوزيع مكرمة ملكية أو رئاسية أو أميرية! أو توزيع مكرمة الملك أو الرئيس أو الأمير! إلا إذا كانت المكرمة من المال الشخصي للملك أو الرئيس أو الأمير، وأما أن تكون من المال العام فلا، لأن الإنسان يوجد ويكرم من ماله الشخصي، ولا يجوز بمال غيره. إذا تقرر هذا فأعود إلى جواب السؤال فأقول: أولاً: الأصل في الموظف والمستول صغيراً كان أو كبيراً أنه أجيرٌ، والأجير لا بد أن يكون أميناً، ويدخل في الأمانة، الأمانة في استخدام المال العام، والمحافظة عليه. قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ إِذْهُمَا يَا أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ سورة القصص الآية ٢٦. ويقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ سورة النساء الآية ٥٨. ويقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ سورة المؤمنون الآية ٨. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة الأنفال الآية ٢٧.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعلمني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: (يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) رواه مسلم.

ثانياً: دلت الأدلة من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم على حرمة الخوض في الأموال العامة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ سورة البقرة ١٨٨، وجاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن هذا المال خضرة حلوة - باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا - فمن أخذه بحقه ووضع في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع) رواه البخاري ومسلم. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة) رواه مسلم. وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة) رواه البخاري. قال الحافظ ابن حجر: [قوله (يتخوضون في مال الله بغير حق) أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل] فتح الباري ٦/٢٦٣. وروى الإمام البخاري بسنده عن أبي حميد الساعدي رضي الله

عنه قال: (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا مالكم وهذا أهدي إليّ. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلاً جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر...). وحديث ابن اللتبية هذا فيه دلالة واضحة على حرمة استغلال النفوذ والوظيفة والمنصب، وتحريم الثراء غير المشروع بالتعدي على المال العام.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره قال: لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له حمحة، يقول يا رسول الله أغثني. فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك وعلى رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك أو على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك) رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: [قوله: (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم أمره) هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول، وأصل الغلول: الخيانة مطلقاً، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة، قال نفطويه: سمي بذلك لأن الأيدي مغلولة عنه، أي محبوسة، يقال: غلّ غلولاً وأغلّ إغلالاً. قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء) هكذا ضبطناه (ألفين) بضم الهمزة وبالفاء المكسورة، أي: لا أجدن أحدكم على هذه الصفة، ومعناه: لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة...و(الرغاء) بالمد صوت البعير، وكذا المذكورات بعد وصف كل شيء بصوته. والصامت: الذهب والفضة. قوله صلى الله عليه وسلم: (لا أملك لك من الله شيئاً) قال القاضي: معناه من المغفرة والشفاعة إلا بإذن الله تعالى... وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه ردُّ ما غلّه] شرح النووي على صحيح مسلم ٥٣٢/٤.

ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن بعض أهل العلم: [أن هذا الحديث يفسر قوله عز وجل: ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي يأت به حاملاً له على رقبته، ثم قال: ولا يقال إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلاً والبعير أرخص ثمناً، فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل

وعكسه؟ لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة [فتح الباري ٦ / ٢٢٤]. وغير ذلك من النصوص.

وخلاصة الأمر أن حرمة المال العام أشد من حرمة المال الخاص، لكثرة الحقوق المتعلقة به، ولتعدد الذمم المسلمة المألقة له. وقد قرر الشرع حماية المال العام كما سبق في النصوص من كتاب الله عز وجل ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد جعل الفقهاء المال العام بمنزلة مال اليتيم في وجوب المحافظة عليه وشدة تحريم الأخذ منه، وواجب الموظف أو المسئول المحافظة على المال العام، ويحرم شرعاً استغلال المنصب والوظيفة للتعدي على المال العام، وقرر العلماء أن استغلال المنصب للتعدي على المال العام من كبائر الذنوب.



حكم الهدايا والإكراميات والمكافآت للموظفين

يقول السائل: إنه موظف في شركة، وحيث إن شركته تُسهم في شركة أخرى، فإن شركته انتدبتة ليمثلها في مجلس إدارة الشركة الأخرى، وأنه يتقاضى مبلغاً من المال كمكافأة من الشركة الأخرى على عضويته في مجلس إدارتها، فهل هذه المكافأة من حقه أم من حق الشركة التي يمثلها؟

الجواب: الأصل المقرر عند الفقهاء أن من تولى مسؤولية أو وظيفة عامة أو خاصة، أنه يحرم عليه قبول هدية أو مكافأة أو إكرامية جاءت بحكم مسؤوليته تلك أو وظيفته، إلا إذا أذنت له جهة العمل المشغلة له بقبولها. والهدية للموظف والمكافأة والإكرامية ما جاءت للموظف إلا باعتبار أنه موظف وليس باعتبار شخصيته العادية، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا مالكم وهذا أهدي إليّ. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بغيراً له رُغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر... رواه البخاري ومسلم. والرُغاء: صوت البعير، والخوار: صوت البقرة، واليُعار: صوت الشاة. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [...] بين له النبي صلى الله عليه وسلم أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له، وأنه لو أقام في منزله لم يهد له شيء، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية، فإن ذاك إنما يكون حيث يتمحض الحق له] فتح الباري ١٢/ ٣٤٩. وقال الإمام النووي: [في هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام، ولهذا ذكر في الحديث عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة، وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحبة، وحكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية أنه يردّه إلى مُهديه، فإن تعذر: فإلى بيت المال] شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ٤٦٢. وقال الكمال بن الهمام: [وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية] فتح القدير ٧/ ٢٧٢. ومما يدل على منع الموظف من قبول الهدايا والإكراميات والمكافآت ما ورد في الحديث عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (هدايا العمال

(غُلُول) رواه أحمد والبيهقي والطبراني، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٢٤٦/٨. وقوله (غُلُول) أي خيانة، قال المناوي: [فالمراد أنه إذا أهدى العامل للإمام أو نائبه فقبله فهو خيانة منه للمسلمين فلا يختص به دونهم] فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٥٣/٦. وبما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل هدايا العمال غُلُولاً والغُلُول كبيرة من كبائر الذنوب، فكذلك الهدية للموظف تعتبر كبيرة من كبائر الذنوب، قال الإمام النووي: [أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغُلُول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه رد ما غلّه] شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١٢.

وورد في الحديث عن عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من استعملناه منكم على عملٍ فكتمنا مخطئاً - إبرة - فما فوقه كان غُلُولاً يأتي به يوم القيامة، قال فقام إليه رجلٌ أسودٌ من الأنصار كأي أنظر إليه، فقال يا رسول الله اقبل عني عملك. قال: وما لك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عملٍ فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ وما نهى عنه انتهى) رواه مسلم. قال الإمام أبو حامد الغزالي: [وإذا ثبتت هذه التشديدات، فالقاضي والوالي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه، فما كان يُعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته، وما يعلم أنه إنما يُعطاه لولايته فحرام أخذه، وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولاً فهو شبهة، فليجتنبه] إحياء علوم الدين ١٥٦/٢.

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من استعملناه على عملٍ فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غُلُول) رواه أبو داود وغيره وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٩١/١. قال الإمام الشوكاني: [وفيه دليلٌ على أنه لا يحل للعامل زيادة على ما فرض له من استعمله، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغُلُول] نيل الأوطار ٤٥٩/٦.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة فقال: (يا أبا الوليد اتق الله لا تأت يوم القيامة ببيعٍ تحمله له رُغاء أو بقرة لها خُوار أو شاة لها ثغاء. قال يا رسول الله إن ذلك لكذلك. قال إي والذي نفسي بيده. قال فوالذي بعثك بالحق لا أعمل لك على شيء أبداً) رواه البيهقي والطبراني في الكبير وإسناده صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٩١/١.

وورد في الأثر عن حذيفة رضي الله عنه قال: (هدايا العمال حرامٌ كُلُّها) رواه أبو يعلى. وغير ذلك من النصوص.

إذا تقرر هذا فإن المكافأة أو الإكرامية التي يتقاضها الموظف على عضويته في مجلس إدارة الشركة الأخرى هي من حق شركته الأولى التي يعمل فيها، وليست من حقه الشخصي، لأنه ما أعطيت له هذه المكافأة أو الإكرامية إلا بصفته الوظيفية وليس بصفته الشخصية، وبناءً على ذلك فالمكافأة من حق الشركة، ويأخذ الموظف المصاريف الفعلية التي يتحملها للقيام بمهمة تمثيل شركته التي يعمل بها في مجلس إدارة الشركة الأخرى، هذا هو الأصل المعتمد عند أهل العلم ولكن يجب أخذ القضايا التالية بعين الاعتبار:

- ١- إذا عمل الموظف خارج وقت دوامه المقرر فإنه يستحق أجراً على ذلك.
- ٢- إذا عمل الموظف أيام عطلته فإنه يستحق أجراً على ذلك.
- ٣- إذا سافر الموظف لمصلحة العمل فتتحمل جهة العمل كل مصاريف سفره.
- ٤- إذا تحمل الموظف أية مصاريف خلال مهمته فتدفع له مثل: مصاريف المواصلات والاتصالات والإقامة في الفنادق والأكل والضيافة والتنظيف والملابس.
- ٥- أية مصاريف أخرى بسبب المهمة التي قام بها الموظف تتحملها جهة العمل. ويستثنى من الأصل المذكور، أن تأذن له الشركة الأولى بأخذ المكافأة أو الإكرامية. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني عند حديثه عن هدايا العمال: [ومنع العمال من قبول الهدية... ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك لما أخرجه الترمذي من رواية قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال: لا تصيب شيئاً بغير إذني، فإنه غُلُول) وقال المهلب فيه إنها إذا أُخذت تجعل في بيت المال ولا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام، وهو مبني على أن ابن اللبابة أخذ منه ما ذكر أنه أهدي له، وهو ظاهر السياق... ونحوه قول ابن قدامة في المغني لما ذكر الرشوة: وعليه ردُّها لصاحبها ويحتمل أن تُجعل في بيت المال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن اللبابة بردَّ الهدية التي أُهديت له لمن أهداها] فتح الباري ١٦٧/١٣.

وينبغي التنبيه على أن الهدية المحرمة للموظف هي ما كانت باعتبار وظيفته كما سبق بيانه، أما لو جاءته هديةً باعتباراتٍ أخرى، كأن يهديه شخصٌ بينهما تهادٍ بحكم الصداقة أو القرابة أو كان بينهما تهادٍ سابق على الوظيفة أو نحو ذلك، فلا حرج في قبول الهدية. قال الحافظ ابن حجر

العسقلاني: [وقال ابن المنير يؤخذ من قوله (هلا جلس في بيت أبيه وأمه) جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك، كذا قال ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة] فتح الباري ١٣/ ١٦٧.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي عند الكلام على الهدية للقاضي: [ولا يقبل هدية من لم يكن يهدي إليه قبل ولايته، وذلك لأن الهدية يُقصد بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة] المغني ١٠/ ٦٨.

وقال الكمال ابن الهمام: [وكل من عمل للمسلمين عملاً حكمه في الهدية كالقاضي] فتح القدير ٧/ ٢٧٢. وبهذا يظهر الفرق بين الهدية المحرمة، والهدية الجائزة، فما كان لأجل عمل الإنسان ووظيفته، بحيث لو لم يكن في هذه الوظيفة لم يُهدَ إليه، فهو محرّم عليه، ويجب عليه إما رده إلى المهدي، وإما إعطاؤه لجهة العمل.

وخلاصة الأمر أن من تولى مسؤولية أو وظيفة عامة أو خاصة، أنه يحرم عليه قبول هدية أو مكافأة أو إكرامية جاءت بحكم مسؤوليته تلك أو وظيفته، وأن ذلك يعتبر من باب أكل أموال الناس بالباطل، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ مَرَحِيمًا﴾ سورة النساء الآية ٢٩.

والواجب على الموظف الذي يمثل شركته في مجلس إدارة شركة أخرى تسهم فيها شركته، أن يجعل ما يحصل عليه من مكافأة أو إكرامية لجهة العمل أي لشركته التي يعمل فيها، ولا يجوز أن يأخذ، لأن أخذه هذه الإكرامية، وتلك الهدية، قد يدعوه إلى محاباة الشركة الدافعة على حساب شركته الأولى، أو قد يدفعه ذلك للتهاون فيما فيه نفع لشركته التي يعمل بها، وكل ذلك قد يعود بالضرر على شركته الأولى. ويستحق الموظف الذي يمثل شركته في جهة أخرى كل المصاريف الفعلية التي يتحملها.



حكم مبلغ "هامش الجدية" في المراجعة في البنوك الإسلامية

يقول السائل: تتقاضى البنوك الإسلامية في عقود المراجعة مبلغاً تسميه (هامش الجدية)، فما الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب: عقد المراجعة المركبة من أكثر العقود التي تتعامل بها البنوك الإسلامية، والمراجعة معروفة في الفقه الإسلامي وهي بيع السلعة مع زيادة ربح يُتفق عليه بين البائع والمشتري، وقد طورت البنوك الإسلامية عقداً جديداً منبثقاً من المراجعة المعروفة عند الفقهاء قديماً، وهو عقد المراجعة المركبة، وقد عرفه العلماء المعاصرون بتعريفات عديدة، تلتقي على أنه طلب شراء لسلعة معينة بأوصاف محددة يقدمه العميل للبنك الإسلامي، وذلك في مقابل وعد الطالب بشراء ما طلبه حسب السعر والربح المتفق عليهما، ويكون أداء الثمن مقسطاً. وعقد المراجعة للآمر بالشراء عقد صحيح شرعاً على الراجح من أقوال علماء العصر، وله شروطه وضوابطه الشرعية التي أقرتها المجامع الفقهية، وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، وتتمثل شروطه فيما يلي: ١- أن يكون الثمن الأول (الثمن الأصلي) معلوماً للمشتري. ٢- أن يكون الربح معلوماً للمشتري والبائع. ٣- ألا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة حتى لا يكون هناك رباً. ٤- أن يكون عقد البيع صحيحاً مستوفياً الأركان والشروط، ومن ضمن ذلك أن تكون السلعة متقومةً شرعاً. ٥- أن تكون السلعة مملوكة ملكية تامة للبائع (البنك). ٦- أن تكون السلعة في حوزة البائع (البنك) فعلاً أو حكماً. ٧- أن تكون السلعة معلومةً ومحددة المواصفات. والمراجعة المركبة تتضمن وعداً بالشراء من الأمر بالشراء للبنك، وهنالك خلافٌ فقهي حول إلزامية الوعد بالشراء من عدمها، والراجح أنه ملزم في المعاملات المالية وهذا هو المطبق في أغلب البنوك الإسلامية الآن.

إذا تقرر هذا فإن البنوك الإسلامية التي تأخذ بلزوم الوفاء بالوعد في المراجعة، تتقاضى من الزبون في مرحلة المواعدة مبلغاً من المال يسمى ضمان الجدية أو هامش الجدية أو أمانة، وهو الدفعة التي يدفعها المشتري إلى البنك عند إبرام الوعد بالشراء. وقد يُسمى العربون أحياناً. وهذا المبلغ الذي يدفعه الواعد بالشراء بناءً على طلبٍ من البنك للاستيثاق من أن الواعد جادٌ في طلبه السلعة، على أنه إن عدل الواعد عن شراء السلعة جُبرَ الضررُ الفعلي الذي يلحق البنك من هذا المبلغ، فإذا لم يف هامش الجدية بجبر الضرر الذي أصاب البنك، فله أن يعود على الواعد بما تبقى من خسارة. ويتحدد هذا الضرر بالفرق بين تكلفة السلعة وثمان بيعها لغير الواعد بالشراء. فلا يشمل التعويض الفرصة البديلة أو الضائعة، كما لا يحق للبنك حجز كامل مبلغ الجدية دون مقابلة للضرر الفعلي. وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى البنك، فلا يجوز له التصرف فيه، أو أن يأذن الزبون للبنك باستثماره على أساس المضاربة الشرعية. www.ibisonline.net. وقد جاء في معيار المراجعة من معايير هيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي: [يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغاً نقدياً يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم. وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر، وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية، ولا يعتبر هامش الجدية عربوناً، وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة، فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة. لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمان بيعها لغير الأمر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة. إذا تم تنفيذ العميل لوعده وإبرامه لعقد المراجعة للأمر بالشراء فيجب على المؤسسة إعادة هامش الجدية للعميل، ولا يحق لها استخدامه إلا في حالة النكول حسب التفصيل في البند ٢/ ٥/ ٣. ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد المراجعة للأمر بالشراء على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة].

ومستند طلب المؤسسة مبلغاً من الواعد بالشراء هو الحاجة إلى تأكيد جدية الواعد، لأن الوعد الملزم منه يرتب عليه تبعه مالية إذا نكل عن وعده، وقد تضطر المؤسسة إلى مطالبته وقد يماطل في الأداء. وقد صدرت عدة فتاوى عن الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، وكذلك بعض الجامع والمؤتمرات العلمية وغيرها بجواز أخذ مبلغ هامش الجدية، منها:

أولاً: ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي فقد جاء في قرارها: [ومع ذلك فإن الرجوع على العميل ربما احتاج إلى التقاضي في المحاكم مع ما يكتنف ذلك من تكاليف وطول مدة. لذلك أضيف إلى الهيكل المذكور ما يسمى بهامش الجدية، وهو مبلغ يدفعه العميل مقدماً عند الأمر بالشراء يمكن للبنك أن يستخدمه لتغطية أي ضرر يلحق به من جراء عدول العميل عن الشراء، وعدم وفاء بالوعد الملزم عليه في ذلك. والغرض من هامش الجدية هو تقليل مخاطر التقاضي لدى المحاكم]. بحوث ندوة البركة ص ٢٢٢.

ثانياً: ورد في فتوى على موقع الشبكة الإسلامية جواباً على السؤال التالي: ما حكم القسط الفوري أو هامش الجدية في المراجعات الممنوحة بواسطة البنوك الإسلامية؟ جاء في الجواب: القسط الفوري أو هامش الجدية عبارة عن مبلغ من المال يطلبه البنك الإسلامي من

العميل لضمان جدية الشراء من قبل العميل، ولأن البنك قد يتضرر بنكول العميل عن الشراء فيحق له عندئذ أن يخصم مبلغاً من هذا القسط بشرط أن يكون مساوياً للضرر الذي لحق به، وهذا العمل من البنك جائز شرعاً، لما فيه استقرار المعاملات، وحفظ أموال المودعين في البنك، ومنع العميل من التلاعب الذي يؤدي إلى الضرر].

ثالثاً: وجاء في فتوى أخرى على الموقع السابق: [صورة البيع المذكورة في السؤال هو ما يسمى بيع المراجعة للأمر بالشراء، وهو ما تقوم البنوك الإسلامية بإجرائه، وقد سبق بيان جوازه في الجواب رقم ١٦٠٨، أما المبلغ الذي يأخذه البنك مقدماً فهو ما يسمى في المعاملات الحديثة ب (القسط الفوري) أو (هامش الجدية في المراجعة)، وهذا المبلغ يأخذه البنك الذي يبيع للعميل لضمان جديته في الشراء، فإذا أراد العميل النكول عن الشراء أخذ البنك من المبلغ الذي دفعه بقدر الكلفة التي تحملها في سبيل إتمام إجراءات البيع، ولا يجوز للبنك أن يتعدى فيأخذ أكثر من الكلفة الفعلية، لأنه لا حق له في ذلك] ومن خلال ما سبق يظهر لنا أن مستند جواز أخذ هامش الجدية هو أنه من قبيل التوثيق لما قد يلحق البنك الإسلامي من ضرر. وينبغي أن يعلم أن هامش الجدية لا يعتبر عربوناً لأن العربون يكون بعد العقد وليس قبله، فالعربون هو أن يبيع الإنسان الشيء ويأخذ من المشتري مبلغاً من المال يسمى عربوناً لتوثيق الارتباط بينهما، على أساس أن المشتري إذا قام بتنفيذ عقده احتسب العربون من الثمن، وإن نكل كان العربون للبائع. انظر المدخل الفقهي للزرقا ١ / ٤٩٥. وأخذ العربون من المشتري فيه خلاف بين الفقهاء والراجح جوازه، ولا يصح الحديث الوارد في النهي عنه، وقد أجاز الحنابلة وآخرون بيع العربون، وروي القول بصحته عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وقال به محمد بن سيرين وسعيد بن المسيب، وقد ضعف الإمام أحمد الحديث الوارد في النهي عن بيع العربون، واحتج لصحته بما ورد عن نافع بن عبد الحارث (أنه اشترى لعمر بن الخطاب دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر كان البيع نافذاً، وإن لم يرض، فلصفوان أربعمئة درهم) قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه، انظر المغني ٤ / ١٧٦. وقد أيد ذلك ابن القيم رحمه الله بما رواه البخاري في صحيحه في باب ما يجوز من الاشتراط، عن ابن عون عن ابن سيرين أنه قال: (قال رجل لكرّيه: أرحل ركابك فان لم أرحل معك في يوم كذا، فلك مئة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه

طائعا غير مكره فهو عليه) المدخل الفقهي ١/ ٤٩٥ - ٤٩٦، والكري هو المكاري الذي يؤجر الدواب للسفر، وأرحل ركابك، أي شدّ على دوابك رحالها استعداداً للسفر. والتفريق بين هامش الجدية والعربون أوضحه معيار المراجعة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: [يفصل المعيار بين مصطلح العربون ومصطلح هامش الجدية، خاصة وأن بعض المصارف درجت على استخدام الأول بمعنى الثاني. إذ إن العربون بلغة الفقه هو: مبلغ من المال يدفعه العميل إلى البائع على أن يكون جزءاً من الثمن إن اختار العميل شراء السلعة، وإلا فإنه يذهب للبائع. أما هامش الجدية فهو المبلغ الذي يدفع للمأمور تأكيداً على جدية الأمر في طلب السلعة. فإن عدل الأمر في حالة الإلزام جبر الضرر الفعلي من هذا المبلغ ويعاد الباقي إلى الأمر. فإذا لم يف هامش الجدية بالضرر فللمأمور أن يعود على الأمر بما تبقى من الخسارة. ويجوز للدائن أن يطلب ضماناً من المدين ويجوز أن تكون السلعة المبيعة من الضمانات] <http://mosgcc.com>

وخلاصة الأمر أن تقاضي البنوك الإسلامية لمبلغ هامش الجدية في المراجعات، جائز شرعاً وهو من قبيل التوثيق لما قد يلحق البنك الإسلامي من ضرر، فإن تمّ العقد أعيد للواعد أو احتسب مبلغ هامش الجدية من الثمن، وإن نكل الواعد عن وعده، فحينئذ يُجبر الضرر الفعلي الذي لحق بالبنك الإسلامي من هذا المبلغ، ويعاد الباقي للواعد، وإن لم يلحق ضرر فعلي بالبنك الإسلامي فلا يجوز أخذ شيء من مبلغ هامش الجدية.



صكوك المضاربة إحدى البدائل الشرعية للسندات الربوية

يقول السائل: ما هي البدائل الشرعية للسندات الربوية، حيث إن إحدى الشركات قد أصدرت سندات ذات أجل لخمس سنوات وتبلغ الفائدة عليها ٥% وتهدف إلى تمويل استثمارات طويلة الأجل، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: لا بد أن يُعلم أن النظام الاقتصادي الإسلامي يجمع بين الأصالة والمعاصرة، وقدم الاقتصاد الإسلامي بدائل شرعية كثيرة للمعاملات الربوية المختلفة، ومن ذلك، البدائل الشرعية للسندات الربوية، والمعروف أن السندات هي نوعٌ من الأوراق المالية التي يجري التعامل بها في الأسواق المالية المعاصرة، وتسمى أحياناً شهادات الاستثمار، وهي عبارة عن قرضٍ طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة. المعاملات المالية المعاصرة ص ١٧٦. أو هو صكٌ قابلٌ للتداول يمثل قرضاً يعقد عادة بواسطة الاكتتاب العام، وتصدره الشركات أو الحكومات، ويعتبر حامل سند الشركة دائناً للشركة، ويُعطى حاملُ السند فائدةً ثابتةً سنوياً، وله الحق في استيفاء قيمته عند حلول أجل معين. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٦ جزء ١٢٨٣. ويلاحظ في تعريف السندات أن السند عبارة عن دين ثابت على الشركة ويستوفي حاملُ السند فائدةً ثابتةً سواء ربحت الشركة أو خسرت، فالسند عبارة عن قرضٍ ربويٍ مهما اختلفت أسماؤه وتعددت أوصافه. وبناءً على أن السند قرضٌ ربويٌ فيحرم التعامل بالسندات ما دامت تصدر بفائدة ثابتة معينة، لذا لا يجوز إصدار السندات ولا تداولها، والقول بتحريم السندات واعتبارها من الربا المحرم، هو مذهب أكثر العلماء والفقهاء المعاصرين، لأن السند قرضٌ على الشركة أو الجهة التي أصدرته لأجل معين وبفائدة معينة ثابتة ومشروطة، وهذا هو ربا النسيئة بعينه الذي حرّمته الشريعة الإسلامية، بالنصوص الصريحة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. والقول بتحريم السندات هو القول الفصل في المسألة وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، فقد جاء في قراره ما يلي: [إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط، محرمةٌ شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهاداتٍ أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها رجحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً] مجلة المجمع الفقهي مجلة المجمع ١٢٧٣/٢/٦.

إذا تقرر تحريم التعامل بالسندات الربوية فإن البدائل الشرعية لها كثيرة، ومنها الصكوك الإسلامية وهي أنواع كثيرة وأهمها ما يأتي:

صكوك الإجارة بنوعيتها (التشغيلي والتمويلي) صكوك المشاركة بأنواعها: صكوك شركة الملك، صكوك شركة الأموال، صكوك شركة المضاربة، صكوك شركة المساقاة، صكوك شركة المزارعة، صكوك شركة المغارسة، صكوك الاستصناع وغيرها.

وأكتفي بذكر ما يتعلق بصكوك المضاربة، وهي عبارة عن صكٍ يمثل حصةً شائعةً من مالٍ جمع بقصد استثماره للحصول على ربح، يصدره الشخص المستثمر، بصفته مضارباً؛ أو يصدره شخص آخر لحساب المستثمر، يقبل التداول والتحويل إلى نقود. وينبغي أن نعرف الفروق الجوهرية بين السندات الربوية والصكوك الاستثمارية:

١- السندات بجميع أنواعها تمثل ديناً في ذمة المدين مصدر الصك لصالح دائئه (حامل الصك)، فالعلاقة بينهما علاقة المداينة. وأما الصكوك الاستثمارية فهي تمثل حصةً شائعةً من جميع موجودات المشروع، وبالتالي فالعلاقة بين صاحب الصك، والمصدر هي علاقة المشاركة وليست علاقة المداينة.

٢- السندات تحدد لها فائدة ثابتة، أو متغيرةً من زمنٍ إلى آخر، ولذلك صدرت قرارات المجامع الفقهية بجرمة السندات، لأن تلك الفائدة هي الربا المحرم. وأما صكوك الاستثمار فليست لها فائدة ثابتة أو متغيرة، وإنما الأمر فيها إذا تحقق لها الربح فهي تأخذ نصيبها منه، وإذا خسرت الشركة فإن الموجودات التي يمثلها الصك الاستثماري قد قلّت، أي أن الصك الاستثماري خاسرٌ بنسبة نصيبه من الخسارة. والخلاصة أن الصك الاستثماري يتأثر بموجودات المشروع سلباً وإيجاباً، رجاً وخسارةً، في حين أن السند لا يتأثر بأي شيء، وإنما يأخذ صاحبه أصل الدين مع الفائدة المقررة المتفق عليها.

٣- عند تصفية المشروع يكون لصاحب السند الأولوية في الحصول على قيمة السند وفوائده المتفق عليها، أما الصك الاستثماري فليس له الأولوية، وإنما تصرف له نسبته مما يتبقى من موجودات المشروع بعد سداد الديون، أي أن موجودات المشروع ملكٌ لأصحاب الصكوك وتعود إليهم [صكوك الاستثمار د. علي القرة داغي ص ٣].

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في موضوع سندات المقارضة-المضاربة-وسندات الاستثمار، ما يلي: أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

١-سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

٢-الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام، لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية: العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. ويترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه، من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة. العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة. ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية. العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية: أ-إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارنة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف. ب-إذا أصبح مال القراض ديوناً، تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج-إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً، فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة. وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض

الصكوك فهو ربُّ مالٍ بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريكٌ في الربح بعد تحقُّقه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس. وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يدُ أمانةٍ لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدین. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نصٍ بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربحٍ مقطوعٍ أو منسوبٍ إلى رأس المال، فإن وقع النصُّ على ذلك صراحةً أو ضمناً بطلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناءً عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع. وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين.

٦- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلاً.

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناءً عليها.

ب- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيف-التصفية- أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيف-التصفية- أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج- أن يُعد حسابُ أرباحٍ وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيق أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه لا يجوز أن توزع غلته. وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيق (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيق دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد [مجلة المجمع الفقهي مجلة المجمع ١٨٠٩ / ٣ / ٤].

وخلاصة الأمر أن السندات ذات العائد الثابت محرمة شرعاً، والبدائل الشرعية لها كثيرة كصكوك الإجارة وصكوك المشاركة بأنواعها: صكوك شركة الملك، صكوك شركة الأموال، صكوك شركة المضاربة، صكوك شركة المساقاة، صكوك شركة المزارعة، صكوك شركة المغارسة، صكوك الاستصناع وغيرها. وأن صكوك المضاربة من أفضل البدائل للسندات الربوية، و صكوك المضاربة هي عبارة عن صك يمثل حصة شائعة من مال جمع بقصد استثماره للحصول على ربح، يصدره الشخص المستثمر، بصفته مضارباً؛ أو يصدره شخص آخر لحساب المستثمر، يقبل التداول والتحويل إلى نقود.

بطاقات التخفيض بين الإباحة والتحریم

يقول السائل: تُصدرُ بعضُ المحلات التجارية الكبرى بطاقات تخفيض مقابل مبلغ مالي وتتيح الحصول على السلع بخخص معين، فما قولكم في حكمها؟

الجواب: بطاقات التخفيض أنواع متعددة، وهي بطاقات تمنح صاحبها حسماً من أسعار السلع والخدمات لدى مجموعة من الشركات والمؤسسات والمراكز التجارية كالمستشفيات،

والمستوصفات، والفنادق، والمطاعم، وأسواق المواد الاستهلاكية والأغذية، ومعارض الألبسة، والمفروشات، والأجهزة الكهربائية، والسيارات، ومراكز الخدمات، والصيانة، والمدارس الأهلية، ومنتزهات الأطفال، ومكاتب السفر والسياحة، ومكاتب تأجير السيارات، وغيرها. وقد تكون هذه البطاقات خاصة ببعض الأنشطة التجارية كالبطاقات الصحية التي تمنح حاملها حسماً لدى المستشفيات والمستوصفات والعيادات التجارية، أو بطاقات السفر كالبطاقة الذهبية التي تمنح صاحبها حسماً لدى الفنادق وشركات تأجير السيارات. وهذه البطاقات تختلف من حيث نطاق الاستفادة منها، فقد تكون محلية، وقد تكون دولية، وذلك حسب ثمن البطاقة، ومكانة الجهة المصدرة للبطاقة، وشهرتها. وهذا النوع من بطاقات التخفيض يتبنى إصداره شركات الدعاية والإعلان والتسويق، أو شركات السفر والسياحة، وقد يقوم بإصدار هذه البطاقات بعض الجهات والمؤسسات غير التجارية، كبطاقات التخفيض التي تصدرها بعض الجمعيات التعاونية، أو البطاقات التي تصدرها بعض الأندية الرياضية، أو البطاقات التي تصدرها الغرف التجارية، وغير ذلك. الحوافز التجارية التسويقية للمصلح ص ١٨٥. وعُرفت بطاقة التخفيض أيضاً بأنها بطاقة تحوّل صاحبها الحصول على تخفيض بنسبة محددة من أثمان السلع أو الخدمات التي يشتريها من متاجر محددة. انظر بطاقة التخفيض في ضوء قواعد المعاملات الشرعية، للسويلم ص ٢.

وبطاقات التخفيض على أقسام:

الأول: بطاقات تخفيض مجانية، وهي التي تمنحها بعض المحلات لزبائنهم مجاناً، فإذا كانت البطاقات مجانية، غير مدفوعة الثمن، يمنحها المتجر أو الشركة للزبون ليدخل في سحب على الجوائز أو ليمنح بعض الخصومات: فلا بأس فيها ولا حرج، وهي بذلك تعتبر وعداً بتخفيض الأسعار من قبل المتجر للمشتري، أو وعداً بمنح الجوائز، والوعد بالخير جائز لا حرج فيه، وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على الوفاء بالوعد كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا

بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية ١. وكقول النبي صلى الله عليه وسلم: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا أُوْتِمِنَ خان، وإذا وعد أخلف) رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك من النصوص. ولكن يشترط أن لا يزيد المصدّر للبطاقة في أسعار السلع ليحتال على الخصومات المعلن عنها في تلك البطاقات. وهذه البطاقات وإن كان فيها نوع من الغرر إلا أنه غررٌ معفو عنه، لأن

العقد هنا من عقود التبرع وليس من عقود المعاوضة، ومن المقرر عند الفقهاء أنه يغتفر الغرر في التبرعات ولا يغتفر في المعاوضات.

الثاني: بطاقات تخفيض يتم الحصول عليها بمقابل مادي عن طريق الاشتراك السنوي أو برسوم محددة، وهذا النوع محرم لا يجوز التعامل به، وقد صدرت قرارات وفتاوى بتحريمه، منها قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م حيث جاء فيه ما يلي: وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع، والمناقشات المستفيضة قرر:

أولاً: عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة أو شرائها إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو اشتراك سنوي؛ لما فيها من الغرر؛ فإن مشتري البطاقة يدفع مالاً ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك؛ فالغرم فيها متحقق يقابله غنم محتمل، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه.

ثانياً: إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل، فإن إصدارها وقبولها جائز شرعاً، لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة [ومنها قرار مجلس الإفتاء الأردني حيث ورد فيه: [بعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي قرر المجلس ما يلي: حكم بطاقات التخفيض التي تصدرها المتاجر (المولات) بغرض تشجيع زبائنها على الشراء وكسب الجوائز، فيه تفصيل: ١ - إذا كانت البطاقات مجانية، غير مدفوعة الثمن، يمنحها المتجر أو الشركة للزبون ليدخل في سحب على الجوائز أو ليمنح بعض الخصومات: فلا بأس فيها ولا حرج، وهي بذلك تعتبر وعداً بتخفيض الأسعار من قبل المتجر للمشتري، أو وعداً بمنح الجوائز، والوعد بالخير جائز لا حرج فيه، بشرط أن لا يزيد المتجر في أسعار السلع ليحتال على الخصومات المعلن عنها في تلك البطاقات.

٢ - أما إذا كانت البطاقات مدفوعة الثمن، يشتريها الزبون بمبلغ معين من المال، وكان هذا المبلغ زائداً على قدر تكاليف استخراج البطاقة وإصدارها، أو كانت مما تستخرج باشتراك سنوي: فلا شك في حرمة هذا النوع من البطاقات، لدخول محذور الميسر فيها؛ لأن المتجر يستريح بسبب بيع مثل هذه البطاقات، في حين أن الزبون يدخل في مقامرة، قد يكسب الجوائز والخصومات التي تمنحها له هذه البطاقة، وقد لا يكسب شيئاً لعدم وصوله إلى النقاط المطلوب تجميعها للحصول

على مزايا تلك البطاقة، أو لعدم شرائه من ذلك المتجر المعين، وهذا الاحتمال الذي يعتمد على الحظ هو الميسر المحرم، وهو الغرر الذي جاءت الشريعة بتحريمه في عقود المعاوضات.

٣- أما إذا كانت البطاقات مدفوعة الثمن، يشترىها الزبون بمبلغ من المال، غير أن هذا المبلغ الذي يدفعه إنما هو لتغطية تكاليف استخراج البطاقة وإصدارها، من غير زيادة يربحها المتجر ببيع هذه البطاقات: فهذا محل شبهة ونظر، والأورع والأحوط الابتعاد عن جميع الشبهات]. ومنها فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية حيث ورد في قرارها: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي: بطاقة التخفيض المذكورة لا يجوز التعامل بها، إصداراً، واشتراكاً. لأمر عدة، منها: أولاً: اشتغالها على الغرر والمخاطرة، لأن دفع المبلغ مقابل الحصول عليها: دفع بلا مقابل حقيقة، إذ قد تنتهي صلاحيتها ولم يستعملها حاملها، أو يكون استعماله لها لا يقابل ما دفعه من رسومها، وفي هذا غررٌ ومخاطرة؛ والله سبحانه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

ثانياً: اشتغالها على الربا، لأن دفع مُصدرِها نسبة التخفيض لحاملها - في حال امتناع صاحب المتجر عن التخفيض -: هو الربا المحرم، والتخفيض هنا قد يتجاوز رسم إصدار البطاقة - وقد أثبتت الوقائع حصول هذا-؛ فحصل غررٌ على مُصدرها.

ثالثاً: أن لها آثاراً سلبية؛ ومنها: إثارة العداوة والبغضاء بين أصحاب المحلات المشتركين في التخفيض وغير المشتركين بنفاق السلعة المخفّضة وكساد غيرها من بضائع الذين لم يشتركوا في دليل التخفيض.

رابعاً: ومن آثارها أيضاً: دفع حاملها إلى الاسترسال في الشراء لقاء التباهي بحملها والاعتزاز بالدعاية من ورائها. وفي هذا تصفية لمدخراته، وزيادة في الاستهلاك والإسراف فيه. فالبطاقة في حقيقتها: تعود بتنامي المصاريف وزيادتها، لا بالتوفير وزيادة الادخار [فتاوى اللجنة الدائمة. ومن الأدلة التي تدل على حرمة بطاقات التخفيض المدفوعة الثمن:

أولاً: أن هذا النوع من البطاقات التخفيضية فيه جهالةٌ وغررٌ كبيران في جميع أطرافها، إذ لا يعلم حصول المقصود من العقد، ولا تُعرف حقيقته ومقداره، فالمشاركون في برنامج هذا النوع من بطاقات التخفيض تدور حالهم بين الغرم والغنم الناشئين عن المخاطرة، والغرر المحض، فهي داخلية في الميسر المحرم المذكور في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَنْزِلَامُ مَرْجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ

وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١٠﴾ وهي أيضاً داخلة في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.

ثانياً: إن في هذه المعاملة أكلاً للمال بالباطل، فجهة الإصدار تتقاضى رسماً أو اشتراكاً سنوياً من المستهلك، ومن جهة التخفيض في بعض الصور، دون أن تقوم بعمل في مقابل ذلك، والله تعالى قد نهى عن ذلك، فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

ثالثاً: إن هذه المعاملة كثيراً ما يكون فيها تغييرٌ وخداعٌ وفرصةٌ لابتزاز الأموال بدون حق، فالتخفيضات التي يُوعَدُ بها المستهلك المشترك في برنامج التخفيضات غالباً ما تكون تخفيضاتٍ وهميةٍ غير حقيقية، ويتضح ذلك بما يلي:

١. أن المستهلك الذي لم يشارك في برنامج التخفيض قد يحصل بما كسبته، وحذقه تخفيضاً مماثلاً أو يفوق ما يوعَد به المشتركون في برنامج التخفيض.

٢. أن بإمكان جهة التخفيض أن تزيد في ثمن السلع والخدمات بقدر ما يُخَفِّض للمستهلك المشارك في برنامج التخفيض، لا سيما في السلع والخدمات التي لها وكيل معتمد كالسيارات، وكثيرٌ من الأجهزة الكهربائية، وغيرهما من السلع.

٣. أن التخفيضات التي تعد بها جهات إصدار هذه البطاقات كثيراً ما تكون مكدوبة لا صحة لها. انظر الحوافز التجارية التسويقية للمصلح ص ٢١٢ فما بعدها، بطاقات التخفيض لمحمد عبد الرحيم ص ١٩، بطاقات التخفيض لسعد الشثري ص ٦.

وخلاصة الأمر أن بطاقات التخفيض مختلفة الأنواع، فما كان منها مجانياً فيجوز التعامل به، وما كان برسوم أو باشتراكات فيحرم التعامل به لاشتماله على الغرر المبطل للعقد.



حكم تجارة المُعَسِّل

يقول السائل: ما حكم تجارة المُعَسِّل بيعاً وشراءً؟

الجواب: المُعَسِّل هو مادةٌ عسليّةٌ تحتوي على تبغ وجلسرين وأصنصات مركزة، وهو مخصص للأرجيلة أو النرجيلة أو الأركيلة أو الشيشة، ويوضع داخل ما يسمى بالحجر (فخار) على شكل فنجان، ويوضع أعلى منه ورقة سلوفان، ويحتوي المُعَسِّل على سبع مكونات هي: ١. نبات التبغ. ٢. نشارة خشب خشن. ٣. مصاصة قصب السكر بعد فرمها ووضعها في مكان التجهيز. ٤. عسل أسود تالف أو محروق لرخص ثمنه. ٥. مكسبات طعم ورائحة (مواد كيميائية)

بنكهات مختلفة مثل (التفاح، فراولة، بطيخ، شيكولاتة. وأحياناً يضعون بدلاً منها مربيات منتهية الصلاحية أو فواكه عطبة لإعطائها المذاق الطبيعي. ٦. الجلسرين مما يجعله شديد الرطوبة لا يحترق بشكل مستمر تلقائياً. ٧. فطريات العفن (مواد سامة) وتخلط كل تلك المكونات وتقلب وتترك للتخمير وينتج عن ذلك فطريات العفن السامة. والمُعسَّل له أنواع كثيرة حسب الطعم فهناك التفاح والخوخ والكريز والفراولة والبرتقال والليمون والعلكه والكيف والكাকা والعنب أو فواكه مخلوطة مع بعضها (فخفخينا) ومنها ما هو مخلوط من نوعين أو أكثر وغيرها كثير. وينبغي أن يعلم أن [مكونات تبغ الأرجيلة لا تختلف عن مكونات تبغ السجائر ودخانها، حيث أن بها ما لا يقل عن ٤٠٠٠ مادة سامة، أهمها النيكوتين وغاز أول أكسيد الكربون والقطران والمعادن الثقيلة والمواد المشعة والمسرطنة والمخرشة والمواد الكيميائية الزراعية ومبيدات الحشرات وغيرها الكثير من المواد السامة. وتدعي بعض شركات إنتاج التبغ إزالة كل أو معظم مادة القطران من تبغ الأرجيلة، ونحن نؤكد على بطلان هذا الادعاء، ولكن رغم ذلك فإنه يحتوي على عشرات المواد المسرطنة الأخرى، كما أنه يضاف إلى تبغ الأرجيلة العديد من المواد المنكهة مجهولة التركيب، ونجهل مقدار ضررها] تقرير علمي منشور على الإنترنت. وذكر أحد الأطباء أن أكثر من خمسين ألف بحث علمي من ٨٠ دولة في العالم، أكدت أضرار التبغ وأكدت أنه مدمر للاقتصاد والصحة والمجتمع، وذكر أن التبغ يحتوي على أربعة آلاف مادة كيميائية منها: (٤٠٠) مادة سامة، و(٢٢) مادة شديدة السمية، و(٤٠) مادة تسبب السرطان، منها النيكوتين تلك المادة شبه القلوية التي تسبب الإدمان القهري، وقطرة واحدة منه تكفي لقتل رجل! وحامض الكبريت، المادة الحارقة التي تذيب جسم الإنسان إذا لامسته! غاز البيوتن ويستخدم في ولاعات السجائر، غاز أول أكسيد الكربون، الذي يخرج من عوادم السيارات، ثاني أكسيد الكربون وهو يطرد مع أول أكسيد الكربون الأوكسجين من الرئة والدم، الميثانول أو الرصاص ويستخدم كوقود، التولوين وهو مذيب عضوي، ويستخدم في المصانع الكيماوية، الأسيتون وهو مادة تزيل طلاء الأظافر، الأمونيا وهي مادة تدخل في تركيب منظفات الحمامات والأرضيات، الكاديوم وهو مادة تدخل في صناعة بطاريات السيارات، غاز كبريتيد الهيدروجين وهو غاز سام وله تأثير على الجهاز العصبي، النشادر وهي مادة سامة وتركيزها عال، حامض الكربوليك وهو من أقوى الحوامض تركيزاً وضررها كبير على المعدة، بعض الحوامض الطيارة مثل الخليك والنمليك والنيثرويك، وكلها لا بد من إضافتها للدخان لإبقائه رطباً والإنتروبيرين وهي المادة

المسببة للسرطان، والقطران وهو يسبب سرطان الرئة ويعطي اللون الأسمر الداكن للسيجارة، والزرنيخ وهو موجود في المبيدات الحشرية التي يرش بها التبغ. وأما أضرار تدخين الأرجيلة فكثيرة جداً، حيث قد تبين من خلال تحليل الدخان الخارج من فم مدخن الأرجيلة أنه يحتوي على نفس المواد الضارة والمسرطنة كما في دخان السجائر، كما أثبتت الدراسات أن تدخين الأرجيلة يسبب الإدمان ويقلل من كفاءة أداء الرئتين لوظائفهما، ويسبب انتفاخ الرئة (الإنفزيما) والالتهاب الشعبي المزمن، وهذا المرض يحد من قدرة الإنسان على بذل أي مجهود كلما تفاقم. ويؤدي تدخين الأرجيلة إلى حدوث سرطانات الرئة والفم والمريء والمعدة ويؤدي إلى ارتفاع تركيز غاز أول أكسيد الكربون في الدم، ويؤدي إلى تناقص الخصوبة عند الذكور والإناث، ويساعد على ازدياد نسبة انتشار التدخين الرئوي عند مستخدمي الأرجيلة ويؤدي تدخين الأرجيلة عند النساء أثناء الحمل إلى تناقص وزن الجنين، كما يعرض الأجنة إلى أمراض تنفسية مستقبلاً أو إلى حدوث الموت السريري المفاجئ بعد الولادة. ويؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة مع النفس ومن الثياب، وكذلك فمن التأثيرات الأخرى بحة الصوت، واحتقان العينين، وظهور تجاعيد الجلد والوجه خصوصاً في وقت مبكر. هذا علاوة على كون تدخين الأرجيلة يعتبر أحد أهم ملوثات الهواء في المنازل والمقاهي حيث يوجد عدد كبير من المدخنين، وهذا يعرض الآخرين إلى إدمان الدخان بسبب التدخين السلبي. وأما ما يشاع بين المدخنين أن تدخين الأرجيلة أقل ضرراً من تدخين السجائر فغير صحيح مطلقاً، فقد أثبتت أبحاث علمية كثيرة أن هذه المعلومة غير صحيحة، فقد قام معهد سويسري متخصص في مكافحة الإدمان على الكحول والمخدرات بأبحاث أثبتت أن دخان الأرجيلة يلحق بالمدخن ضرراً أكثر مما يلحقه دخان السيجارة، وجاء في الدراسة أن استنشاق التبغ عبر الخراطيم الطويلة للأرجيلة يمكن أن يسبب الإصابة بالسرطان ويلحق أضراراً بالأوعية الدموية والرئتين. وبين المعهد أن النيكوتين وجزئياته المضرة الناجمة عن تدخين الأرجيلة لا تستقر في مياه قارورة الأرجيلة كما يعتقد الكثيرون، بل على النقيض من ذلك، فإن نيكوتين الأرجيلة والعناصر المسرطنة تنتشر مع كل استنشاق في الرئتين وأعضاء الجسم الأخرى، بصورة أسوأ مما يحصل مع التدخين الناجم عن السيجارة. ويؤكد بحث طبي آخر أن تدخين أرجيلة واحدة يعادل تأثير مزار مائة سيجارة، لاحتوائها كمية هائلة من السموم. وقد أثبتت التجارب العلمية أن تدخين الأرجيلة لمدة نصف ساعة من شأنه أن يدمر الجسم جراء ارتفاع ضغط الدم وازدياد نبض القلب وهبوط عمل

الرئتين وخفض نسبة الأكسجين في الدم. ويظهر البحث أيضاً أن تدخين رأس الأرجيلة الواحدة تعادل نسبة القطران فيها ١٠ سجائر، بينما تعادل نسبة السموم فيها نحو ١٠٠ سيجارة، فضلاً عن أن تدخين الأرجيلة يُعد أكثر خطورة من السجائر، لأنه لا يمر عبر مصفاة بعكس السجائر، مما يتسبب بارتفاع كمية السموم في الدم بنسبة ٢٦%، وأظهرت الأبحاث أن تبغ الأرجيلة يحتوي على ضعف كمية النيكوتين الموجود في السجائر، وأظهرت دراسة علمية حديثة أنه بالإضافة إلى المواد المشعة والنووية الموجودة في تبغ الأرجيلة، فإن السجائر والتبغ يحتويان على مواد كيميائية خطيرة أخرى وتلك المواد مجتمعة تؤدي إلى تراكم إشعاع ألفا في رئة الإنسان، والتي تأتي نتيجة لتنفسه دخان التبغ. كما أن مدخني الأرجيلة يتلعون ما يقارب اللتر الكامل من الدخان مع كل (نفس)، مقابل ٥٠٠ ميليلتر للسيجارة الواحدة، إلى جانب أن فترة تدخين الأرجيلة يمكن أن تصل إلى نصف ساعة، فالأرجيلة أخطر من السجائر، كما أن الاستخدام المتكرر لخرطوم الأرجيلة يساعد على انتقال التهاب الكبد الوبائي في حال كان أحد المستخدمين مصاباً بالمرض. وكذلك فإن التداول المشترك لتدخين الأرجيلة قد يعرض المستخدمين إلى الإصابة بمرض السل. وقد حققت مياه الأرجيلة في فتران تجارب فماتت بعد ثلاث ساعات، ومعروف أن الحمير والطيور والعصافير بحكم فطرتها وغريزتها النقية الطيبة التي خلقها الله بها لا تقترب من نبتة التبغ ولا تأكلها. هذا غيض من فيض أخطار تدخين الأرجيلة الصحية، ويضاف إلى ذلك الأعباء المادية لمدخني الأرجيلة، إذا تقرر هذا فإنه يحرم شرعاً تدخين الأرجيلة، ويحرم شرعاً التجارة فيها بيعاً وشراءً، ومن المقرر عند الفقهاء أن ما ثبت تحريمه فيحرم الاتجار به بأي شكل من الأشكال.

وقد أفتى علماء العصر وهيئات علمية شرعية كثيرة بتحريم التدخين وكذا تدخين الأرجيلة لما في ذلك من الأضرار الدينية، والبدنية والمالية، والاجتماعية، والخلقية، والصحية، ومن المعلوم أن من مقاصد الشريعة حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، والشرع والعقل يحتم على المسلم العاقل الابتعاد عن التدخين عموماً بما فيه الأرجيلة لما يأتي:

١. أنه دخان لا يسمن ولا يغني من جوع.

٢. أنه مضر بالصحة الغالية، وما كان كذلك يحرم استعماله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ

إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ سورة النساء الآية ٢٩. وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه

وسلم: (من قتل نفسه بشيء عذّب به يوم القيامة) رواه البخاري ومسلم.

٣. أنه مفترٌ ومُخَدَّرٌ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكرٍ وعن كل مُخَدَّرٍ ومفترٍ) حديثٌ صحيح رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

٤. أنه من الخبائث باتفاق العقلاء، والخبائث المحرمة بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى في وصف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿وَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ سورة الأعراف الآية ١٥٧.

٥. أن رائحة هذه المشروبات تؤذي الناس الذين لا يستعملونها، بل وتؤذي الملائكة الكرام، لأنها تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، وقد حرم الله سبحانه وتعالى أذية المسلم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٥٨.

٦. أن إنفاق المال في هذه المشروبات إسرافٌ وتبذيرٌ وإضاعةٌ للمال، وسوف يُسأل الإنسان عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفق؟ كما صح ذلك في الحديث. والله سبحانه وتعالى لا يحب المسرفين، وأخبر أن المبذرين إخوان الشياطين، أي أشباههم في السرف والتبذير. والنبى صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال كما في صحيح البخاري، وأي إضاعة أعظم من إحراقه بالنار، ولو رأينا شخصاً يحرق نقوده بالنار، لحكمتنا عليه بالجنون، فكيف بإحراق المال والجسم والصحة جميعاً؟! انظر موقع www.dar-alqassem.com.

وخلاصة الأمر أنه قد ثبت طيباً وعلمياً أن المُعَسِّلَ وغيره مما يستعمل في الأرجيلة مضرٌ ضرراً مؤكداً، فلذلك يحرم بيعه وشراؤه ويحرم ثمنه ويحرم العمل به بأي شكل من الأشكال، لأن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، وإذا كانت كثير من الدول الغربية قد سنت القوانين والأنظمة لمنع التدخين مطلقاً، فالواجب على دول المسلمين منعه ووقف التجارة فيه.



العقود بين الجواز واللزم

يقول السائل: اشتريت قطعة أرضٍ وبعد مضي سنةٍ جاءني البائع يطالبني باسترجاع الأرض على أن يعيد لي ثمن الأرض، ويقول ما دمتُ أعيد لك المبلغ الذي دفعت فلا يحق لك الامتناع عن إعادة الأرض لي، فما قولكم في ذلك.

الجواب: عقد البيع إذا تمَّ بشكل صحيحٍ وخالٍ من الخيارات، فهو عقدٌ لازمٌ باتفاق الفقهاء، وليس عقدًا جائزاً، وينبغي أن أبين أولاً معنى اللزوم والجواز في العقود الشرعية، فالعقد اللازم

هو الذي لا يملك أحد العاقدين فسخه وإنهائه إلا برضا العاقد الآخر، والعقد الجائز هو العقد الذي يجوز لأحد العاقدين فسخه بغير رضا العاقد الآخر. انظر المدخل الفقهي ١ / ٤٤٤. وأبين ثانياً أن العقود من حيث اللزوم والجواز تنقسم إلى عدة أقسام على خلاف بين الفقهاء وتفاصيل كثيرة في كل عقد بشكل منفرد. [البيع والسلم والإجارة عقود لازمة، إذ إنها متى صحت لا يجوز فسخها بغير التقايل، ولو امتنع أحد العاقدين عن الوفاء بها أجبر. وعقد النكاح لازم لا يقبل الفسخ بالتراضي أصلاً، دون غيره من سائر العقود اللازمة، لأنه وضع على الدوام والتأيد، وإنما يفسخ لضرورة عظيمة، وفي قول: يقبل الفسخ بالتراضي. والوديعة والشركة والوكالة عقود جائزة، لكل من الطرفين فسخها ولو بغير رضا العاقد الآخر، ومثلها المساقاة والمضاربة والمسابقة والعارية والقرض والاستصناع. وقد يكون العقد لازماً من أحد الطرفين جائزاً بالنسبة للآخر، كالرهن فللمرتهن فسخه دون الراهن. وقد يعرض للعقد اللازم ما يجعله جائزاً كالبيع إذا اشترط فيه خيار، أو تبين في المبيع عيب، فيكون لمن له الخيار الفسخ، كالإجارة إذا طرأ عذر، كما لو استأجر مريضاً لطفله فمات الطفل. وقد يعرض للعقد الجائز ما يجعله لازماً ومثال ذلك الوكالة، فهي في الأصل جائزة، فللوكيل أن يفسخها ويعزل نفسه عنها، كما أن للموكل أن يعزله، لكن إن تعلق حق الوكيل بما وكل فيه لم يكن للموكل أن يعزله، كما لو وكل المستقرض المقرض بقبض دين له ليكون وفاءً للقرض، فلا يكون للمستقرض عزله، وكالرهن المشترط فيه توكيل المدين للمرتهن في بيع المرهون، فلا يكون للراهن عزله لما في عزله من إبطال حق المرتهن، وكالمضاربة إذا شرع العامل في العمل تلزم عند المالكية، ولا تلزم عند الحنفية والشافعية. ومن أثبت خيار المجلس في عقد البيع مثلاً، وهم الشافعية والحنابلة، فإن العقد في مدة المجلس يكون جائزاً، فإن انقض المجلس دون أن يختار أحد العاقدين الفسخ، ابتداءً لزوم العقد من حينئذ. وقد يكون العقد مختلفاً في مدى لزومه أو جوازه كالهبة مثلاً، فمذهب مالك أنها تلزم بمجرد العقد، ومذهب الشافعي وأحمد أنها لا تلزم إلا بالقبض بإذن الواهب، وفي رواية عن أحمد أنها قبل القبض جائزة في المكيل والموزون لا غير، ومذهب أبي حنيفة أنها جائزة بعد القبض أيضاً، فللواهب الرجوع فيها، ما لم يكن مانعاً، كأن يكون الواهب زوجاً أو ذا رحم محرم للموهوب له، ولا يصح الرجوع إلا برضاها أو قضاء قاض. وفي كثير من هذه العقود تفصيلات في مدى لزومها أو جوازها. [الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥ / ٢٣٨-٢٣٩.

وقد بين الشيخ ابن قدامة المقدسي أن العقود على ستة أضرب فقال: [أحدها: عقدٌ لازمٌ يقصد منه العوض وهو البيع، وما في معناه، هو نوعان: أحدهما: يثبت فيه الخياران خيار المجلس وخيار الشرط، وهو البيع فيما لا يشترط فيه القبض في المجلس، والصلح بمعنى البيع، والهبة بعوضٍ على إحدى الروايتين، والإجارة في الذمة، نحو أن يقول استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب ونحوه، فهذا يثبت فيه الخيار، لأن الخيار ورد في البيع وهذا في معناه، فأما الإجارة المعينة، فإن كانت مدتها من حين العقد دخلها خيار المجلس، دون خيار الشرط، لأن دخوله يفضي إلى فوت بعض المنافع المعقود عليها، أو إلى استيفائها في مدة الخيار وكلاهما لا يجوز، وهذا مذهب الشافعي، وذكر القاضي - أبو يعلى - مرةً مثل هذا، ومرةً قال: يثبت فيها الخياران، قياساً على البيع. وقد ذكرنا ما يقتضي الفرق بينهما، وأما الشفعة فلا خيار فيها، لأن المشتري يؤخذ منه المبيع قهراً، والشفيع مستقلٌ بانتزاع المبيع من غير رضا صاحبه، فأشبهه فسخ البيع بالرد بالعيب ونحوه. ويحتمل أن يثبت للشفيع خيار المجلس، لأنه قبِلَ المبيعَ بثمنه، فأشبهه المشتري. النوع الثاني: ما يشترط فيه القبض في المجلس، كالصرف والسلم وبيع مال الربا بجنسه، فلا يدخله خيار الشرط روايةً واحدةً، لأن موضوعها على أن لا يبقى بينهما عُلقةٌ بعد التفرق. بدليل اشتراط القبض، وثبوت الخيار يُبقي بينهما عُلقةً، ويثبت فيها خيار المجلس في الصحيح من المذهب، لعموم الخبر، ولأن موضوعه للنظر في الحظ في المعاوضة، وهو موجودٌ فيها، وعنه - أي عن الإمام أحمد - لا يثبت فيها الخيار إلحاقاً بخيار الشرط. الضرب الثاني: لازمٌ لا يقصد به العوض، كالنكاح والخلع، فلا يثبت فهما خياراً، لأن الخيار إنما يثبت لمعرفة الحظ في كون العوض جائزاً لما يذهب من ماله، والعوض ههنا ليس هو المقصود، وكذلك الوقف والهبة، ولأن في ثبوت الخيار في النكاح ضرراً ذكرناه قبل هذا. الضرب الثالث: لازمٌ من أحد طرفيه دون الآخر، كالرهن لازمٌ في حق الراهن، جائزٌ في حق المرتهن، فلا يثبت فيه خياراً، لأن المرتهن يستغني بالجواز في حقه عن ثبوت خيارٍ آخرَ، والراهن يستغني بثبوت الخيار له إلى أن يقبض، وكذلك الضامن والكفيل لا خيار لهما، لأنهما دخلا متطوعين راضيين بالعَين، وكذلك المكاتب. الضرب الرابع: عقدٌ جائز من الطرفين كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والوصية، فهذه لا يثبت فيها خياراً، استغناءً بجوازها، والتمكن من فسخها بأصل وضعها. الضرب الخامس: وهو مترددٌ بين الجواز وال لزوم كالمساقاة والمزارعة، والظاهر أنهما جائزان فلا يدخلهما خيار، وقد قيل هما لازمان، ففي ثبوت الخيار فيهما وجهان، والسبق

والرعي، والظاهر أنها جعالة، فلا يثبت فيهما خيار، وقيل هما إجارة وقد مضى ذكرها.
الضرب السادس: لازم يستقل به أحد المتعاقدين، كالحالة والأخذ بالشفعة، فلا خيار فيهما،
لأن من لا يعتبر رضاه لا خيار له، وإذا لم يثبت في أحد لطرفيه لم يثبت في الآخر، كسائر العقود.
ويحتمل أن يثبت الخيار للمحيل، والشفيع، لأنها معاوضة يقصد فيها العوض فأشبهت سائر
البيع [المغني ٣/ ٥٠٥-٥٠٦].

إذا تقرر هذا فإن عقد بيع قطعة الأرض المذكور في السؤال، هو عقد لازم لا يملك البائع فسخه
بدون موافقة المشتري، فمطالبة البائع باسترجاع الأرض وإعادة الثمن للمشتري، مطالبة باطلة
شرعاً، والأصل في العقود عند الفقهاء بشكل عام اللزوم، قال الشيخ مصطفى الزرقا: [اللزوم
فكرة أساسية ضرورية في العقود، ولولاها لفقد العقد أهم مزاياه في بناء الأعمال والحياة
الاقتصادية] المدخل الفقهي ١/ ٤٤٤.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [لا خلاف في أن البيع يلزم بعد التفرق ما لم يكن سبب يقتضي
جوازه، وقد دلّ عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما
البيع، فقد وجب البيع) وقوله: (البيعان بالخيار حتى يتفرقا) جعل التفرق غاية للخيار، وما بعد
الغاية يجب أن يكون مخالفاً لما قبلها، إلا أن يجد بالسلعة عيباً فيردها به، أو يكون قد شرط الخيار
لنفسه مدة معلومة فيملك الرد أيضاً] المغني ٣/ ٤٩٤.

والأدلة على أن عقد البيع عقد لازم كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة
المائدة الآية ١. فالله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، وعقد البيع لا يتحقق الوفاء به إلا بتحصيل
مقصوده، وهو ثبوت الملك ولزومه. ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ﴾ سورة النساء الآية ٢٩، فالله عز وجل علّق إباحتها أكل الأموال في التجارات بالتراضي،
فدلّ ذلك على أنه إذا وجد التراضي لزم العقد؛ لأنه رتب على العقد مقتضاه، وهو التصرف
في المعقود عليه، والتصرف فرع اللزوم، والأصل ترتب المسببات على أسبابها. ومنها قوله
تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٢. فالله سبحانه تعالى أمر بالإشهاد؛ لتوثيق
العقد، ولو لم يكن لازماً لما احتاج إلى توثيق، إذ إن عدم اللزوم يسقط معنى التوثيق. ومنها عن
حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا،
فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما) رواه البخاري ومسلم،
ففي هذا الحديث جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار للمتبايعين قبل التفرق، فإذا تفرقا بطل

الخيار ولزم البيع، فدلّ ذلك على أن عقد البيع عقد لازم. ومنها ما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (ذكر رجلٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع). فقال: من بايعت فقل لا خلافة) رواه البخاري ومسلم. قال الإمام الشوكاني: [قوله (لا خلافة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام: أي لا خديعة. قال العلماء: لقّنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة، ويرى له ما يرى لنفسه، والمراد أنه إذا ظهر غبنٌ ردّ الثمن واسترد المبيع] نيل الأوطار ٢٠٧/٥. والشاهد في الحديث أن البيع لو لم يكن لازماً لما وجهه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اشتراط ذلك، فعلم بهذا أن عقد البيع عقد لازم. وقد حكى غير واحدٍ من أهل العلم كابن قدامة المقدسي وابن رشد الحفيد أنه لا خلاف بين العلماء في أن عقد البيع عقد لازم. انظر المغني ٤٨٣/٣، بداية المجتهد ١٧٠/٢. وانظر الحوافز التجارية التسويقية ص ٢٤٥-٢٤٧.

وخلاصة الأمر أن عقد البيع عقد لازم، بمعنى أنه لا يملك أحد المتعاقدين فسخه إلا برضا المتعاقد الآخر، فإذا انعقد البيع صحيحاً خالياً من الخيارات، صار لازماً، وعليه فلا يجوز لأحد المتعاقدين إبطاله إلا إذا وافق الطرف الآخر على ذلك.



ضوابط المنافسة في المناقصات والعطاءات

يقول السائل: نحن مجموعة من التجار نشتغل في مجال معين من التجارة، وعندما يعلن عن عطاءٍ لإحدى المؤسسات، نتفق على الأسعار، وعلى التاجر الذي سيأخذ هذا العطاء، وندفع مبلغاً من المال لبعض التجار حتى لا يتقدموا للعطاء. فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: ما يعرف بالعطاء أو العطاءات هو عقد المناقصة، وهو من العقود المستحدثة، [والمناقصة هي: إجراء بمقتضاه تلتزم الجهة المعلنه عنه بالتعاقد مع صاحب عرض العوض الأقل من عروض المتنافسين للفوز فيه، نظير الوفاء بما التزم به مطابقاً للشروط والمواصفات المقررة] عقود المناقصات في الفقه الإسلامي لعاطف أبو هريبد، والمناقصة كما هو واضح من هذا التعريف أنها عقد من عقود المنافسة وأن التعاقد يكون مع صاحب عرض العوض الأقل نظير الوفاء بما التزم به مطابقاً للشروط والمواصفات المقررة من الجهة المعلنه، وعقد المناقصة عقدٌ مستحدث، وهو عبارة عن منظومة من العقود وليست عقداً واحداً، فهو يتضمن عقد بيع دفتر الشروط (وثائق ومستندات المناقصة)، وعقد الضمان، والعقد المتعلق بموضوع المناقصة (بيع

سُلع كالتوريد، أو بيع منفعة كالإجارة أو الاستصناع). فهذه العقود مجتمعة في عقد واحد، والعاقدان هما الجهة المعلنة عن العطاء ومن ترسو عليه المناقصة. انظر المصدر السابق، ولا مانع شرعاً من اجتماع عقود في عقد واحد؛ عملاً بالأصل في العقود والشروط كما هو القول الراجح عند كثير من علماء العصر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا دليل واضح على قدرة الشريعة الإسلامية على مراعاة المستجدات والقضايا المعاصرة. ومن المعلوم أن الأصل في العقود الإباحة كما هو مقرر عند الفقهاء، قال العلامة ابن القيم: [والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم... وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يجرمها، ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين. وهو تحريم ما لم يجرمه، والتقرب إليه بما لم يشرعه، وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفواً لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه؟ وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهد كلها، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية ١. وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ سورة الإسراء الآية ٣٤. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ سورة المعارج الآية ٣٢. وقال تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ سورة البقرة الآية ١٧٧. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ سورة الصف الآيات ٢-٣. وقال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ سورة آل عمران الآية ٧٦، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ الأنفال الآية ٥٨. وهذا كثير في القرآن]. ثم ذكر ابن القيم عدداً من الأحاديث التي تدل على صحة ما قاله. إعلام الموقعين عن رب العالمين ١١٢-١٠٧/٣.

إذا تقرر هذا فلا بد أن نعرف الضوابط الشرعية المتعلقة بمبدأ المنافسة المشروعة في المناقصات والعطاءات، حتى تكون المنافسة بين المتقدمين للعطاءات والمناقصات شريفة، [إن تحقيق مبدأ المساواة بين المناقصين يستوجب توفر مجموعة من القواعد الأساسية منها:

١ - الإعلان عن المناقصة بنشر بيان الرغبات والشروط الأساسية على نطاق واسع في صحف واسعة الانتشار، بحيث تكون دقيقة وواضحة قدر الإمكان؛ لإتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المناقصين في المشاركة.

٢ - عدم ذكر مواصفات أو شروط لا تنطبق إلا على متعهد بعينه.

٣ - منح مهلة أو فرصة زمنية كافية لتقديم العروض والعطاءات.

٤ - عدم إجراء تعديلات في الشروط أو المواصفات لمصلحة أحد من المناقصين.

٥ - عدم السماح لشخص واحد أو أكثر سواء كان طبيعي أو اعتباري من التسجيل بأكثر من اسم واحد، أو أن يتقدم بأكثر من عطاء واحد.

٦ - عدم التحيز في دراسة العطاءات والعروض، فينبغي أن تكون معايير قبول أو استبعاد العروض واحدة، وكذلك دراستها وفحصها والبت فيها، وأن يُعطى كل مناقص نفس القدر من المعلومات التي قدمت لغيره، من غير مراعاة خاصة لأحد.

٧ - ينبغي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سرية العطاءات المقدمة، وعدم تسريبها، وإجراء عملية فتح العطاءات في وقتها ومكانها المحدد، مع عدم النظر في العروض المتأخرة عن الموعد، إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية تسمح به الإعلانات.

٨ - ألا يؤخذ العطاء الأقل إلا إذا كانت سائر الشروط والمواصفات متساوية، حتى لا يُفسح المجال للتلاعب والاحتيال.

٩ - عدم العدول عن التعاقد مع المناقص صاحب العطاء الأقل، إلا بإبداء سبب العدول.

١٠ - إذا تساوى عطاءان أو أكثر يُصار إلى التفاوض لاختيار عطاء واحد، فإن بقي التساوي قائماً بعد ذلك، وتجزئة العقد ممكنة وغير ضارة بالمصلحة قُسم بينهما، وإلا فالقرعة هي الوسيلة لاختيار أحدهما [عقود المناقصات في الفقه الإسلامي عاطف أبو هريبد. ونلاحظ أن جميع هذه الضوابط متعلقة بالجهة المعلنة عن العطاء أو المناقصة.

وهناك ضوابط أخرى متعلقة بمن يتقدمون للعطاءات والمناقصات، وهي:

أولاً: لا يجوز شرعاً الاتفاق بين المتقدمين للعطاءات والمناقصات على الأسعار قبل الدخول في العطاءات والمناقصات، لما في ذلك من الإضرار بالجهة المعلنة عن العطاء والمناقصة؛ لأن الغرض من العطاءات والمناقصات هو الحصول على سعر أقل بالشروط الموضوعية من الجهة المعلنة، ولأن الاتفاق المسبق بين المتقدمين للعطاءات والمناقصات على الأسعار، فيه نوعٌ من

الخدیعة والغش للجهة المعلنة عن العطاء والمناقصة، ومن المعلوم أن من قواعد المعاملات في الشريعة الإسلامية تحريم الغش والخدیعة، وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غشنا فليس منا) رواه مسلم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا والمكر والخذاع في النار) رواه ابن حبان والطبراني وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغلیل ٥ / ١٦٤. وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية عن اتفاق المشتري للسلعة من المزاد العلني على أن لا يزيدوا الثمن عن حدٍ معينٍ فأجابت: تواطؤ المشتري للسلعة من الحراج أو غيره على أن يقفوا بسعر السلعة عند حدٍ معينٍ من الأثرة الممقوتة، والإضرار بأرباب السلع، وكل من الأثرة وإضرار الإنسان بغيره ممنوع، وهو خلقٌ ذميمٌ لا يليق بالمسلمين ولا ترضاه الشريعة الإسلامية... وعلى ذلك يكون للبائع المتواطئ على منع الزيادة في سلعته الخيار إن ظهر أنه مغبون (أي مخدوع) في سلعته، إن شاء طلب فسخ البيع وإن شاء أمضاه. اهـ فتاوى اللجنة الدائمة ١٣ / ١١٤.

ثانياً: يمنع شرعاً تقديم رشوة أو نحوها لمسئولٍ أو موظفٍ لترسو المناقصة على شخص بعينه، فقد ثبت في الحديث (أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب ٢ / ٢٦١. وتعتبر الرشوة من السحت، كما قال تعالى: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ﴾ سورة المائدة الآية ٤٢. وقال الله تعالى: ﴿وَنَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٦٢. وقال تعالى: ﴿لَوْلَا يَتُهَاهُمْ الرَّكَّائِيُونَ وَالْأَجْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٦٣. قال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ﴾ أي الحرام وسمي المال الحرام سحتاً، لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها. انظر تفسير القرطبي ٦ / ١٨٣. قال الحافظ ابن عبد البر: [وفيه دليلٌ على أن كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة بالحق سحت، وكل رشوة سحت، وكل سحت حرام، ولا يحل لمسلم أكله، وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين. وقال جماعة من أهل التفسير في قول الله عز وجل: ﴿أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ﴾ قالوا: السحت الرشوة في الحكم وفي السحت كل ما لا يحل كسبه] فتح المالك ٨ / ٢٢٣. ويضاف إلى ذلك أن المسؤول أو الموظف إذا كان له علاقة بترسية العطاء، فأخذ رشوة أو هدية - وكلاهما في حقه سواء - فإنه يأخذ الحرام،

فقد روى الإمام البخاري بسنده عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللثبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا مالكم وهذا أهدي إليّ. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلاً جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر...).

ثالثاً: يمنع شرعاً تقديم رشوة أو نحوها لأحد الأشخاص أو الجهات لئلا يتقدم للعطاء، أو ليتقدم للعطاء أو المناقصة مع وضع أسعار مرتفعة حتى لا يرسو العطاء أو المناقصة عليه. وخلاصة الأمر أن المناقصة عقدٌ مستحدثٌ وهو عقدٌ مشروع، وله شروطه ومواصفاته، والمطلوب شرعاً أن يكون التقدم للمنافسات شريفاً، وأن تكون المنافسة نزيهة بعيدة عن الرشوة والواسطة والمحسوبية. وبالتالي يحرم شرعاً تقديم هدية أو رشوة من أجل الدخول في المناقصة.



حكم بيع الذهب بالذهب مع اختلاف العيار

تقول السائلة: لديّ ذهب عيار ١٨ أريد بيعه بذهب عيار ٢١ ولكن وزنه أقل، فما حكم ذلك..

الجواب: الذهب من الأموال التي يجري فيها الربا باتفاق أهل العلم، ويشترط في بيع الذهب بالذهب أمران: أولهما اتحاد الوزن أي التساوي في الوزن، والثاني التقابض في مجلس العقد، وقد صح في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض - أي لا تزيدوا - ولا تبيعوا الورق - الفضة - بالورق إلا مثلاً بمثل بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) رواه البخاري ومسلم. قال الإمام النووي: [قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء)]، قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق، من جيد ورديّ وصحيح ومكسور وحليّ وتبرّ وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه [شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٥ / ٤]. وقال الحافظ ابن عبد البر: [والسنة المجتمعة عليها أنه لا يباع شيء من الذهب عيناً كان أو تبراً، أو مصوغاً، أو نُقْرةً - القطعة المذابة -، أو رديئاً، بشيء من الذهب، إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وكذلك الفضة عينها ومصوغها وتبرها والبيضاء منها والسوداء، والجيدة والرديئة سواء، لا يباع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد، من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله أو أدخله نظرة فقد أكل الربا] الكافي في فقه أهل المدينة ص ٣٠٢. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [والجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل، وتحريمه مع التفاضل، وهذا قول أكثر أهل العلم] المغني ٨ / ٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا) رواه مسلم. وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن) رواه مسلم. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، تبرها وعينها، والفضة بالفضة، تبرها وعينها، والبر بالبر مدى بمدى، والشعير بالشعير مدى بمدى، والتمر بالتمر مدى بمدى، والملح بالملح مدى بمدى، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا) رواه أبو داود والنسائي والطحاوي والبيهقي وصححه العلامة الألباني في

صحيح سنن أبي داود. ويؤخذ من هذه الأحاديث وغيرها أن الأموال الربوية أي التي يجري فيها الربا لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا إذا تساوى الوزن وتم القبض في مجلس العقد. وقرر الفقهاء أن الجيد والرديء في باب الربا سواء، فلا يصح بيع الرديء منها بالجيد مع اختلاف الوزن، وكذلك القديم بالجديد، ويدل على ذلك ما ثبت في الحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا عدي الأنصاري فاستعمله على خير، فقدم بتمرٍ جنيب -أي جيد- فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكلُ تمرٍ خير هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع - تمر رديء -، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل، أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان) رواه مسلم. وفي رواية أخرى عند مسلم: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً). ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت في الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (جاء بلال بتمر برني - تمر جيد - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أين هذا؟ فقال بلال: تمرٌ كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوه، عين الربا لا تفعل، لكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتريه) رواه مسلم. وفي رواية أخرى عند مسلم: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هذا الربا فردوه ثم يبعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا). فهذه الأحاديث تؤكد على أنه لا أثر للجودة والرداءة في باب الربا. يقول ابن جزي المالكي: [كما يحرم التفاضل في الوزن يحرم التفاضل في القيمة، مثل أن يبدل ذهباً بذهب أفضل منه وآخر أدون منه] القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٦٦. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: [بيع الجيد بالرديء: يرى أكثر أهل العلم أن الجيد والرديء من الربويات سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل، لقوله عليه الصلاة والسلام (جيدها ورديئها سواء)، ولأن تفاوت الوصف لا يعد تفاوتاً عادة، ولو اعتبر لأفسد باب البياعات، إذ قلما يخلو عوضان عن تفاوت ما، فلم يعتبر] وحديث (جيدها ورديئها سواء) أورده الزيلعي في نصب الراية ٣٧/٤ وقال: غريب، -أي لا أصل له- ولكن معناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... مثلاً بمثل، يداً بيد) [انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٢/٢٢]. وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين: [لو كانت الزيادة في ذهب بادل بها في ذهب آخر وأخذ زيادة في الذهب الآخر فهذا حرام. لأن بيع الذهب بالذهب لا يجوز إلا وزناً بوزن ويداً بيد، كما ثبت بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم، فإذا بعث ذهباً بذهب ولو اختلفا في الطيب، يعني أحدهما أطيب من الآخر، فإنه لا يجوز إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فلو أخذت من الذهب عيار (١٨) مثقالين بمثقال ونصف من الذهب عيار (24)، فإن هذا حرام ولا يجوز، لأنه لا بد من التساوي. ولو أخذت مثقالين بمثقالين من الذهب ولكن تأخر القبض في أحدهما، فإنه لا يجوز أيضاً، لأنه لا بد من القبض في مجلس العقد، ومثل ذلك أيضاً بيع الذهب بالأوراق النقدية المعروفة، فإنه إذا اشترى الإنسان ذهباً من التاجر أو من الصانع لا يجوز له أن يفارقه حتى يسلمه القيمة كاملة، إذ إن هذه الأوراق النقدية بمنزلة الفضة وبيع الذهب بالفضة يجب فيه التقابض في مجلس العقد قبل التفرق، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد). [الفتاوى الذهبية للعلامة ابن عثيمين. وبناءً على ما تقدم فإنه لا يجوز بيع ذهب بذهب إلا إذا اتحد وزنهما، لأن الأجناس الربوية إذا بيع الواحد بجنسه فلا يجوز فيه التفاضل (الزيادة)، فمن باع شيئاً منه بشيء بزيادة أحد الشئيين على الآخر، وهو ربا الفضل عند الفقهاء، فقد ارتكب محظوراً عظيماً، ووقع في الربا، ومعلوم أن تحريم الربا قطعي في كتاب الله عز وجل وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الربا من أكبر الكبائر، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَكَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَحَقِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ بُنْتُمْ فَلََكُمْ مَرءٌ وَسْ أَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآيات ٢٧٥-٢٧٩.

وثبت في الحديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الربا ثلاثة وسبعون شعبة أيسرها مثل أن ينكح الرجل

أمه) رواه الحاكم وصححه وقال العلامة الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير
٦٣٣/١. وقال صلى الله عليه وسلم: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست
وثلاثين زنية) رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١١٧/٤. وصححه
العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٩/٣.
وخلاصة الأمر أن بيع الذهب بالذهب يعتبر من باب بيع الجنس بالجنس، فالذهب عيار ٢٤ أو
عيار ٢١ أو عيار ١٨، كلها جنس واحد، فأنواع الذهب المختلفة، تعتبر جنساً واحداً في باب
الربا، وهذا يشترط فيه التماثل - التساوي - والقبض في مجلس العقد، وعليه يحرم شرعاً بيع
ذهب عيار ١٨ بذهب عيار ٢١ أقل منه وزناً لانتفاء التماثل.



البيع بشرط البراءة من كل عيب

يقول السائل: ما الحكم فيمن يبيع سيارةً مستعملةً ويشترط عدم مسؤوليته عن أي عيب فيها؟
الجواب: هذه المسألة تسمى عند الفقهاء (البيع بشرط البراءة من العيوب) وفيها خلاف بين الفقهاء سأيينه بعد أن أذكر أنه يحرم على المسلم أن يبيع سلعةً معيبةً وهو يعلم ويكتُم العيب، ومن فعل ذلك فهو آثمٌ عاصٍ غاشٌّ وتاركٌ للنصح في معاملته مع الناس، وقد ثبت في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم: (مرَّ على صُبرة طعام - كومة - فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال صلى الله عليه وسلم: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، أي المطر. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس مني) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية أخرى عند مسلم: (من غشنا فليس منا). قال الإمام النووي: [ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقي، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني وهكذا في نظائره، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (من حمل علينا السلاح فليس منا)، وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول: بئس مثل القول، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر] نيل الأوطار ٤ / ٢٤٠. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار) رواه ابن حبان والطبراني، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٥ / ١٦٤. وعن عبد المجيد بن وهب قال: (قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قلت بلى، فأخرج لي كتاباً: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد صلى الله عليه وسلم، اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم للمسلم) رواه الترمذي وحسنه ورواه ابن ماجة، ورواه البخاري تعليقاً، وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢ / ٥، والداء ما كان في الخلق بالفتح، والخبثة ما كان في الخلق بالضم، والغائلة سكوت البائع على ما يعلم من مكروهه في المبيع، قاله ابن العربي في عارضة الأحوزي ٥ / ١٧٦.

ومما يدل على وجوب تبين العيب في السلعة ما ورد في الحديث عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه

بيعاً فيه عيب أن لا يبينه) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه، وقال العلامة الألباني: صحيح. إرواء الغليل ١٦٥/٥. وعن أبي سباع قال: [اشتريت ناقة من دار وائلة بن الأسقع رضي الله عنه، فلما خرجت بها أدركني رجل فقال: اشتريت؟ قلت: نعم. قال: وبين لك ما فيها. قلت: وما فيها؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة. قال: أردت بها سفراً أو أردت بها لحماً؟ قلت: أردت بها الحج. قال: ارجعها فإن بخفها نقباً. فقال صاحبها: ما أردت إلى هذا أصلحك الله تفسد عليّ. قال: إني سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ١٦٠/٢. وثبت في الصحيح عن حكيم بن حزام رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو قال حتى يفترقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)، قال الإمام الشوكاني: [قوله: (فإن صدقا وبينا) أي صدق البائع في إخبار المشتري وبين العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن وبين العيب إن كان في الثمن، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيداً للآخر] نيل الأوطار ٢١١/٤. قال ابن رشد الجدل: [فلا يحل لامرئٍ مسلم أن يبيع سلعةً من السلع أو داراً أو عقاراً أو ذهباً أو فضةً أو شيئاً من الأشياء - وهو يعلم فيه عيباً قلّ أو كثر - حتى يبين ذلك لمبتاعه، ويقفه عليه وفقاً يكون علمه به كعلمه، فإن لم يفعل ذلك وكتمه العيب وغشه بذلك لم يزل في مقت الله ولعنة ملائكة الله] المقدمات ١١٠/٢.

إذا تقرر هذا فأعود لمسألة (البيع بشرط البراءة من العيوب) فهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على عدة أقوال، [فذهب الحنفية والرواية الثالثة عن مالك، والقول الثاني للشافعية: أن البيع بشرط البراءة من كل عيب جائز، ويبرأ - أي البائع - من كل عيب، ولا يُرد بحال، وذلك لأن الرد بالعيب حق من حقوق المشتري قبل البائع، فإذا أسقطه سقط كسائر الحقوق الواجبة. وذهب الحنابلة في رواية، وهو القول الثالث للشافعية إلى أنه لا يبرأ سواء علم به البائع أو لم يعلم، وذلك لأنه من باب الغرر فيما لم يعلمه البائع، ومن باب الغبن والغش إذا علمه، وذلك لأثر ابن عمر رضي الله عنهما، وقد باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه على البراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داءً لم تسمه، وقال عبد الله: بعته بالبراءة. فقضى عثمان رضي الله عنه على عبد الله بن عمر أن يحلف له: لقد باعه العبد بالبراءة وما به داء يعلمه، فأبى عبد

الله أن يحلف وارتهج العبد، فصح العبدُ عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم والقول الأظهر عند الشافعية، والأصح عند المالكية، ورواية عند الحنابلة أنه يبرأ البائع من كل عيب في الحيوان لا يعلمه دون ما لا يعلمه، ولا يبرأ في غير الحيوان بحال [الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٠ / ٣١]. والذي يترجح لدي أن البيع بشرط البراءة من كل عيب، صحيح، واشتراط البراءة من العيوب شرطٌ صحيح، وإذا قبل المشتري سقط خيار الرد بالعيب، على أن لا يكون البائع قد كتم عيباً يعلمه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب، والذي قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري] الفتاوى الكبرى ٣٨٩ / ٥.

ومما يدل على الجواز أن البراءة من العيب شرطٌ شرطه البائع ورضي به المشتري، فيصح ويترتب عليه أثره، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلَّ حراماً) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم لكنه بدون الاستثناء، ورواه كذلك الحاكم وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ (المسلمون عند شروطهم) أي بدون الاستثناء. انظر أحكام العيب في الفقه الإسلامي ص ١٥٨. وقال ابن رشد الحفيد: [وحجة من رأى القول بالبراءة على الإطلاق أن القيام بالعيب حقٌ من حقوق المشتري قبل البائع، فإذا أسقطه سقط، أصله سائر الحقوق الواجبة]. بداية المجتهد ١٤٨ / ٢. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: أتى رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيءٍ، فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار، فبكى الرجلان وقال: كل واحدٍ منهما حقّي لك، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتما وتوخيا الحق ثم إستهما ثم تحالا) رواه أحمد وأبو داود وهو حديث حسن كما في تخريج الإمام بأحاديث الأحكام ٣٥١ / ١.

ومما يدل على جواز البيع بشرط البراءة قضاء عثمان رضي الله عنه في الخلاف بين ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، فقد روى الإمام مالك في الموطأ: أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داءً لم تسمه لي، فاخصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه، وقال عبد الله بعته

بالبراءة، فقاضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه. فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصاح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم. ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى وعبد الرزاق في المصنف، وقال العلامة الألباني: إسناده صحيح، إرواء الغليل ٢٦٦/٨، ووجه الاستدلال أن عثمان رضي الله عنه لم يحكم بفساد الشرط، ولكنه أراد التثبت من أن ابن عمر لم يكن يعلم بالعيب قبل البيع، فدل ذلك على أن البائع إذا اشترط البراءة من العيب ولم يكن يعلم بالعيب صح الشرط وبرئ منه وسقط حق المشتري في الرد بالعيب، وإن علم البائع بالعيب فكتمه لم يصح الشرط ولم يبرأ منه. وأخيراً لا بد من التنبيه إلى أن مجلة الأحكام العدلية قد نصت في المادة رقم (٣٤٢) على أنه إذا باع مالا على أنه بريء من كل عيب ظهر فيه لا يبقى للمشتري خيار عيب). وخلاصة الأمر أن البيع بشرط البراءة من كل عيب، بيع صحيح والشرط صحيح، على أن لا يكتم البائع عيباً علمه في السلعة قبل العقد، لأن كتمان العيب أمرٌ محرّمٌ وغشٌّ واضحٌ، ومن غشنا فليس منا.

ضابط الإعسار في الديون وفضل إنظار المعسر

يقول السائل: أقرضت شخصاً مبلغاً من المال واتفقنا على أجل لقضاء الدين، ولما حلّ الأجل لم يستطع سداد الديون، وله قطعة أرض فهل يجوز أن أطالبه ببيعها ليسدد ديوني؟

الجواب: لا بد أن يعلم أن قضاء الديون من الواجبات، والعزم على سداد الديون مطلوب شرعاً بمجرد أن يستدين الإنسان، فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها، أتلفه الله) رواه البخاري. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من أحدٍ يدان ديناً يعلم الله منه أنه يريد قضاءه إلا أداه الله عنه في الدنيا) رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان، وهو حديث صحيح، كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٥٢/٢. وعن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أما رجل يدين ديناً وهو مجمع على أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقاً) رواه ابن ماجه والبيهقي، وقال العلامة الألباني: حسن صحيح. المصدر السابق ٥٢/٢. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من مات وعليه دينار أو درهم قُضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم) رواه ابن ماجه وصححه العلامة الألباني في المصدر السابق ٥٣/٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) رواه أحمد والترمذي، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ١٦٨ / ٢. وتحرم المماثلة على الغني القادر على سداد دينه، وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم) رواه البخاري ومسلم. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [والمراد هنا تأخير ما استحق أدائه بغير عذر، والغني مختلف في تعريفه، ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً] فتح الباري ٣٧١ / ٥. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني أيضاً: [وفي الحديث الزجر عن المطل، واختلف هل يُعدُّ فعله عمداً كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق] فتح الباري ٣٧٢ / ٥. وقال الإمام النووي: [قوله صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم) قال القاضي وغيره: المطل منع قضاء ما استحق أدائه فمطل الغني ظلمٌ وحرامٌ] شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٤ / ٤ - ١٧٥. إذا تقرر هذا فأبين أن من لم يستطع قضاء دينه يعتبراً معسراً، والإعسار ضد اليسار، وهو في الاصطلاح: عدم القدرة على التفقة، أو عدم القدرة على أداء ما عليه بمالٍ ولا كسبٍ، انظر الموسوعة الفقهية ٢٤٦ / ٥، والمعسر يستحق الإنظار كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٠، وهذه الآية عامة في كل معسر كما هو قول جمهور العلماء، قال القرطبي: [وقال جماعة من أهل العلم قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أنظر، وهذا قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء. قال النحاس: وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم. قال: هي لكل معسر يُنظر في الربا والدَّين كله. فهذا قول يجمع الأقوال، لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت في الربا ثم صار حكم غيره كحكمه... وقال ابن عباس وشريح: ذلك في الربا خاصة، فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نظرة، بل يؤدي إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يوفيه، وهو قول إبراهيم. واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ الآية. قال ابن عطية: فكان هذا القول يترتب إذا لم يكن فقر مدقع، وأما مع العدم والفقر الصريح، فالحكم هو النَّظَرُ ضرورة] تفسير القرطبي ٣٧١ - ٣٧٢ / ٣.

وضابط الإعسار عند الفقهاء هو ألا يجد المدين وفاءً لديونه من أموال نقدية أو عينية كالعقارات والأراضي ونحوها، وقد حدد مجمع الفقه الإسلامي ضابط الإعسار في قراره المتعلق ببيع التقسيط حيث ورد في القرار: [ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مالٌ زائدٌ

عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً]، فالمعسر الذي عنده أموال عينية كالأراضي أو العقارات وهي زائدة عن حوائجه الأصلية، يلزمه بيعها لقضاء ديونه، ولا يلزمه أن يبيع بيته الذي يسكن فيه، أو أرضه الزراعية التي يعتاش منها، أو سيارته التجارية التي يشتغل عليها. وينبغي أن يعلم أن إنظار المعسر واجب شرعاً عند الأئمة الأربعة ما دام معسراً حقيقةً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٠، قال ابن كثير في تفسير الآية الكريمة: [يأمر الله تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ أي لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حلّ عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي. ثم يندب إلى الوضع عنه، ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل، فقال: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين] تفسير ابن كثير ٦٥٣/١.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فضل إنظار المعسر وثوابه عند الله تعالى في أحاديث كثيرة منها: عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه طلب غريماً له فتوارى عنه ثم وجده، فقال: إني معسر، قال: الله، قال: الله، قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه) رواه مسلم. وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: عملت من الخير شيئاً؟ قال: لا. قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس فأمر فتياي أن ينظروا المعسر، ويتجاوزوا عن الموسر، قال الله: تجاوزوا عنه) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم وابن ماجه عن حذيفة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أن رجلاً مات فدخل الجنة، فقيل له: ما كنت تعمل؟ قال: فيما ذكر وإما دكر، فقال: كنت أبايع الناس، فكنت أنظر المعسر، وأتجاوز في السكة، أو في النقد فغفر له) - التجوز والتجاوز معناهما المسامحة في الاقتضاء

والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير - كما قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤٠٩/٥. وفي رواية للبخاري ومسلم عنه أيضاً قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن رجلاً ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه، فقال هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئاً غير أنني كنت أبايع الناس في الدنيا، فأنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كان رجل يداين الناس، وكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه، لعل الله عز وجل يتجاوز

عنا، فلقى الله فتجاوز عنه) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية للنسائي: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، وكان يداين الناس، فيقول لرسوله: خذ ما تيسر، واترك ما عسر وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا، فلما هلك قال الله له: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا، إلا أنه كان لي غلام، وكنت أداين الناس، فإذا بعثته يتقاضى قلت له: خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا، قال الله تعالى: قد تجاوزت عنك). وعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حُوسِبَ رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسراً، وكان يأمر غلمانَه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال الله تعالى: نحن أحق بذلك، تجاوزوا عنه) رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أنظر معسراً أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظل إلا ظله). رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ١/ ٥٤٢. وعن أبي اليسر رضي الله عنه قال: أبصرت عيناى هاتان - ووضع أصبعيه على عينيه - وسمعت أذناى هاتان - ووضع أصبعيه في أذنيه - ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى نياط قلبه - رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظله) رواه ابن ماجه والحاكم، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ١/ ٥٤٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نفس عن مسلم كربةً من كُرب الدنيا، نفس الله عنه كربةً من كُرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر في الدنيا، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) رواه مسلم.

وخلاصة الأمر أن قضاء الديون من الواجبات، وتحرم المماطلة في قضاء الديون من المدين الموسر، وأما المعسر حقيقة فيجب إنظاره إلى ميسرة كما أمر رب العالمين بذلك، ووردت أحاديث كثيرة في فضل من أنظر معسراً وتجاوز عنه.



أثر وفاة المدين في حلول أقساط الدين

يقول السائل: توفي والدي وعليه ديون مقسطة لمدة ستين وترك أموالاً، فهل يلزمنا سداد جميع مبلغ الديون حالاً أم نستمر في تسديدها وفق الأقساط المتفق عليها مع الدائن.

الجواب: إذا مات المسلم وعليه ديون وترك أموالاً فأول عمل يقوم به ورثته هو تجهيزه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، ومن ثم تسديد ديونه، وبعد ذلك إنفاذ وصيته إن كان قد أوصى، وبعد ذلك يوزع باقي المال على الورثة، وينبغي أن يعلم أن نفس المؤمن إذا مات تكون معلقةً بدينه حتى يقضى عنه، كما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نفس المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه) رواه أحمد والترمذي وحسنه، وحسنه الإمام النووي، وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٥٣/٢. قال الشيخ الشوكاني معلقاً على هذا الحديث: [فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه، وهذا مقيدٌ بمن له مالٌ يُقضى منه دينه. وأما من لا مالَ له ومات عازماً على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه] نيل الأوطار ٢٦/٤.

ولا يسقط الدين عن الميت حتى لو مات شهيداً في سبيل الله، إلا إذا قُضيَ عنه أو ساعه الدائن، فالدين قد يكون سبباً في حبس المؤمن وكذا الشهيد عن الجنة، لما ثبت في الحديث أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم. فلما أدبر ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم إلا الدين كذلك قال جبريل) رواه مسلم.

وثبت في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (يُغفر للشهيد كلُّ ذنبٍ إلا الدين) رواه مسلم. قال الإمام النووي: [وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (إلا الدين) ففيه تنبيه على جميع حقوق الأديمين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يُكفرُ حقوق الأديمين، وإنما يُكفرُ حقوق الله تعالى] شرح صحيح مسلم للنووي ٢٨/٥. وقال التوربشتي: [أراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين، إذ ليس

الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق] تحفة الأحوذى
٣٠٢ / ٥. وعن سعد بن الأطول رضي الله عنه: (أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك
عيالاً. قال: فأردت أن أنفقها على عياله. قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أخاك
محبوسٌ بدينه فاذهب فاقضه عنه. فذهبت فقضيت عنه ثم جئت. قلت يا رسول الله: قد قضيت
عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليست لها بينة. قال: أعطها فإنها محقة) وفي رواية
أخرى: (صادقة) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وصححه العلامة الألباني في أحكام الجنائز ص
١٥.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هاهنا
أحدٌ من بني فلان، فلم يجبه أحدٌ، ثم قال: هاهنا أحدٌ من بني فلان، فلم يجبه أحدٌ، ثم قال:
هاهنا أحدٌ من بني فلان، فقام رجلٌ فقال أنا يا رسول الله، فقال ما منعك أن تجيبني في المرتين
الأوليين، قال إني لم أنوه بكم إلا خيراً، إن صاحبكم مأسورٌ بدينه) وفي رواية (إن صاحبكم
حُبس على باب الجنة بدينٍ كان عليه، فإن شئتم فافدوه وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله، فقال
رجلٌ عليّ دينه فقضاه) رواه أبو داود والنسائي، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب
٣٥٤ / ٢.

وورد في حديث آخر عن محمد بن جحش رضي الله عنه أنه قال: (كنا جلوساً في موضع الجنائز
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه في السماء ثم وضع راحته على جبهته فقال:
سبحان الله ماذا أنزل الله من التشديد؟ فسكتنا وفرقنا. فلما كان الغد سألته: يا رسول الله ما
هذا التشديد الذي نزل؟ قال: في الدين، والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ثم
أحيي ثم قتل ثم أحيي وعليه دين ما دخل الجنة حتى يُقضى عنه) رواه النسائي والحاكم
وصححه ووافقه الذهبي وحسنه العلامة الألباني في أحكام الجنائز ص ١٠٧. إذا تقرر هذا فإن
ديون الميت الآجلة تحلٌ ويسقط الأجل بموت المدين على الراجح من أقوال أهل العلم، وهذا
قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والظاهرية والحنابلة في رواية، قال الشيخ ابن

قدامة المقدسي: [فأما إن مات وعليه ديون مؤجلة، فهل تحل بالموت؟ فيه روايتان إحداهما: لا تحل إذا وثق الورثة، وهو قول ابن سيرين وعبيد الله بن الحسن وإسحاق وأبي عبيد. وقال طاووس وأبو بكر بن محمد بن الزهري وسعيد بن إبراهيم: الدين إلى أجله، وحكي ذلك عن الحسن. والرواية الأخرى: أنه يحل بالموت وبه قال الشعبي والنخعي وسوار ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، لأنه لا يخلو إما أن يبقى في ذمة الميت أو الورثة أو يتعلق بالمال، لا يجوز بقاؤه في ذمة الميت، لخرابها وتعذر مطالبتها بها، ولا ذمة الورثة، لأنهم لم يلتزموها ولا رضي صاحب الدين بذمهم وهي مختلفة متباينة، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله، لأنه ضررٌ بالميت وصاحب الدين ولا نفع للورثة فيه، أما الميت فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الميت مرتهنٌ بدينه حتى يُقضى عنه) وأما صاحبه فيتأخر حقه وقد تلف العين فيسقط حقه، وأما الورثة فإنهم لا ينتفعون بالأعيان ولا يتصرفون فيها، وإن حصلت لهم منفعة فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لمنفعة لهم] المغني ٤ / ٥٢٥. وقال ابن رشد الحفيد: [وجهور العلماء على أن الديون تحل بالموت، وقال ابن شهاب مضت السنة بأن دينه قد حل حين مات. وحجتهم أن الله تبارك وتعالى لم يبيح التوارث إلا بعد قضاء الدين، فالورثة في ذلك بين أحد أمرين: إما أن لا يريدوا أن يؤخروا حقوقهم في الموارث إلى محل أجل الدين، فيلزم أن يجعل الدين حالاً، وإما أن يرضوا بتأخير ميراثهم حتى تحل الديون، فتكون الديون حينئذ مضمونة في التركة خاصة، لا في ذمهم] بداية المجتهد ٢ / ٢٣١ - ٢٣٢. وما ذكره ابن رشد عن ابن شهاب الزهري له تنمة: مضت السنة بأن دينه قد حل حين مات، ولأنه لا يكون ميراثاً إلا بعد قضاء الدين] ذكره مالك في المدونة.

ومن أدلة الجمهور أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه)، [فالميت معلقة نفسه بالدين، ولذلك قال بعض العلماء: هذا الحديث مشكلٌ عند أهل العلم في قوله: (نفس المؤمن معلقة بدينه) وفي رواية (مرهونة بدينه). فقال طائفة من العلماء: يحبس عن النعيم ويحال بينه وبين النعيم حتى يُقضى دينه، فنفسه لا تتنعم إلا بعد قضاء دينه؛ لأنه قال: (نفس المؤمن مرهونة) وأصل الرهن: الحبس،

كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ سورة المدثر الآية ٣٨، أي: محبوسة. فلما قال عليه الصلاة والسلام: (نفس المؤمن رهونة) دلّ على أنها محبوسة، وهي إما تحبس عن النعيم أو عن الفضل. ولذلك كره العلماء الدين وشدّدوا فيه لهذا الحديث، فقالوا: إنه إذا كانت نفسه رهونة، وماله موجوداً، والورثة لا يستحقون المال إلا بعد الدين، فالذي تطمئن إليه النفس أنه يجب عليهم أن يبادروا بسداد دينه ولو كان دينه مؤجلاً... فلذلك الذي يظهر أن الميت تحل ديونه بالموت، وأنه يجب على ورثته أن يبادروا بسداد ديونه، خاصة مع قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وقوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ والآيات من سورة النساء ١١-١٣. فهذه الآيات كلها صريحة بأن الدين مقدّم على حقوق الورثة، فإذا نظرنا إلى هذا فمعناه: أنه يجب علينا أن نبادر بسداد دين الميت؛ لأن هذا ماله وقد حلت ديونه، فينبغي أن يبادر بالأصلح والأوفر له؛ لأنه ليس ثم مانع شرعي يمنع من هذا. ونحن نقول: إن الدين المؤجل ليس من حق صاحب الدين أن يطالب المديون به؛ لأن الدين إذا كان صاحبه قد أخره عليك إلى نهاية السنة، فإن الرفق بك أن تنتظر إلى نهاية السنة، فمن مات الرفق به أن يعجل، فأصبحت المسألة بالموت عكسية. ولذلك جعل شرعاً الحق أن تطالب بتأخيرته بناءً على الأجل، وإذا ثبت أن الحق أن تطالب بتأخيرته بناءً على الأجل لمصلحة المديون فالعكس بالعكس في حال الوفاة. ومن هنا فإنه يجب على الورثة أن يبادروا بالسداد [شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤٠٨/٧ - ٤٠٩ بتصرف. ومما يؤيد حلول الأجل بالموت [أن الأجل شرع ترفيهاً للمدين، ولا اعتبارات شخصية وأوصاف معينة جعلت الدائن يوافق على تأجيل دينه لثقتة في المدين أن يفي بوعده بسداد الدين عند حلول أجله، ولذلك ومن هذه الناحية كان حقاً شخصياً يسقط بموت المدين، كما أن قوة دليل الجمهور النقلي منها أو العقلي تجعلني أرجح رأيهم هذا، ولكن من ناحية أخرى توجد فيه الشائبة المالية، لأنه في مقابل الأجل تزداد قيمة السلع، وتكون هذه الزيادة في مقابلة الأجل، ولذلك أرى أن يسقط من الزيادة بقدر ما بقي من مدة الأجل، إذا كان هذه الدين ثمناً لمبيع أجل ثمّنه، سواء أن البيع مراجحة أو كان بيعاً بالتقسيط أو غيره، لأن العادة

في مثل هذه البيوع أن تزداد أثمانها إذا كانت مؤجلة أو مقسطة عملاً بفتوى المتأخرين من الأحناف، وفي ذلك رفقا ومصلحة للدائن وورثة المدين، وليس في ذلك رائحة أو شائبة من الربا [بيع المراجعة والتقسيت ودورها في المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي للكباشي ص ٢١].

وخلاصة الأمر أن الديون المؤجلة والمقسطة تحل بموت المدين على الراجح من أقوال الفقهاء، ويلزم الورثة سداد ديون الميت الآجلة ما دام أن الميت قد ترك وفاء لديونه، ويكون سداد الديون قبل توزيع التركة، حيث إن العلماء متفقون على أن قضاء الدين مقدم على تنفيذ وصايا الميت، وإن كانت الوصية مقدمة على الدين في آية الموارث، ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذِينَ﴾. كما أن الفرق يقتضي إسقاط ما قابل التأجيل من زيادة.



حكم جدولة الديون

يقول السائل: أرجو بيان الحكم الشرعي لما يسمى جدولة الديون؟

الجواب: المقصود بجدولة الديون هو زيادة أجل سداد الدين مقابل زيادة مبلغ الدين، فمثلاً استدان شخص مبلغ عشرة آلاف دينار ليسددها على أقساط لمدة عشرين شهراً، ثم تعثر في السداد، فاتفق مع الدائن على جدولة الدين، فتصير مدة السداد أربعين شهراً على أن يصير مبلغ الدين خمسة عشر ألف دينار. وجدولة الديون تتم على مستوى الأفراد والشركات والمؤسسات، وعلى مستوى الدول. حيث إن الدول الدائنة تلزم الدول المدينة بجدولة ديونها عندما تتعثر في سدادها، فتؤدي جدولة الديون إلى تراكم الفوائد الربوية والرسوم الآجلة مما يوجب أزمة الديون بدلاً من تخفيفها، وتكون النتيجة زيادة مجموع رصيد الديون. وجدولة الديون بالصورة السابقة نوع من بيع الدين بالدين عند الفقهاء، وهو محرم شرعاً، نظراً لاشتماله على الربا المحرم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وهو ذات الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [روى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير الآية - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفاً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾] سورة آل عمران الآية ١٣٠، قال: (كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل، فإذا حل قال: أتقضي أم تُربي؟ فإن قضاؤه أخذ، وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل)... ومن طريق قتادة (إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند

صاحبه قضاء زاد وأخر عنه] فتح الباري ٤ / ٣٩٥. ومن المقرر عند الفقهاء أن الدَّيُون متى استقرت في الذمة، فأى زيادة عليها محرمة شرعاً، لأن الزيادة على الدَّيْن مهما كان هذا الدَّيْن، دين قرض أو دين بيع أو أي دين آخر. فالأصل الذي قرره فقهاؤنا أن أي زيادة مشروطة على مبلغ الدَّيْن تعتبر من الربا المحرم ومن المعلوم أن تحريم الربا قطعي في شريعتنا، وأذكر بعض النصوص الشرعية التي تحرم الربا والتعامل به، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبَسِّمُوا فَلََكُمْ مَرءُوسٌ ءُمُوكُمْ لَا تَحْلُمُونَ وَكَأ تَظْلُمُونَ﴾ سورة البقرة الآيتان ٢٧٨-٢٧٩. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم. وقال صلى الله عليه وسلم: (الربا اثنان وسبعون باباً أدناها إتيان الرجل أمه) رواه الحاكم وقال العلامة الألباني: صحيح. سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣ / ٤٨٨. وقال صلى الله عليه وسلم: (الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) رواه الحاكم وقال العلامة الألباني: صحيح. كما في صحيح الجامع الصغير ١ / ٦٣٣. وقال صلى الله عليه وسلم: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية) رواه أحمد والطبراني وقال العلامة الألباني: صحيح كما في صحيح الجامع الصغير ١ / ٦٣٦. وقد دلت هذه النصوص على تحريم الربا، وهو كل زيادة مشروطة على القرض أو الدَّيْن. وبناءً على كون جدولة الدَّيُون رباً محرماً شرعاً، فقد قررت المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية منع التعامل به في المصارف الإسلامية، وصدرت قرارات عديدة في منعه، منها قرار مجلس الجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة، سنة ١٤٢٢ هـ وفق ٢٠٠٢م، حيث نظر في موضوع: «بيع الدَّيْن» وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، وما تقرر في فقه المعاملات من أن البيع في أصله حلال، لقوله تعالى: ﴿وَاحْلَ اللَّهُ التَّبِيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة الآية ٢٧٥. ولكن البيع له أركان وشروط لا بد من تحقق وجودها، فإذا تحققت الأركان والشروط وانتفت الموانع، كان البيع صحيحاً، وقد اتضح من البحوث المقدمة أن بيع الدَّيْن له صور عديدة؛ منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع،

ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل، وriba النساء، في صورة ما، مثل بيع الدين الربوي بجنسه، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع، كما إذا ترتب على بيع الدين عدم القدرة على التسليم ونحوه، لنهييه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ. وهناك تطبيقات معاصرة في مجال الديون تتعامل بها بعض المصارف والمؤسسات المالية، بعض منها لا يجوز التعامل به؛ لمخالفته للشروط والضوابط الشرعية الواجبة في البيوع. وبناءً على ذلك قرر المجمع ما يلي:

أولاً: من صور بيع الدين الجائزة بيع الدين للمدين نفسه بضمن حال، لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوض حكماً، فانتفى المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم.

ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة: أ- بيع الدين للمدين بضمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه «جدولة الدين». ب- بيع الدين لغير المدين بضمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين) الممنوع شرعاً. ثالثاً: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون: أ- لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)، لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا. ب- لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتغالها على الفوائد الربوية. ج- لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة (أ). رابعاً: يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السندات، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بضمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي...].

ومنها قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن بيع الدين: [بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الدين، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واطلاعه على قرار المجمع بشأن موضوع: بيع الدين وسندات المقارضة، والذي نص على أنه (لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقدٍ معجلٍ من جنسه أو من غير جنسه... الخ). وبعد الاطلاع أيضاً على قرار المجمع بشأن موضوع بطاقات الائتمان، والذي

ذكر(أن على المؤسسات المالية الإسلامية تجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه كفسخ الدين بالدين). قرر ما يلي:

أولاً: يُعَدُّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفْضِي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعةً إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كشراء المدين سلعةً من الدائن بثمانٍ مؤجلٍ ثم بيعها بثمانٍ حالٍ من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه].

ومنها قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة ١٤٢٧هـ - وفق ٢٠٠٦م [فقد نظر في موضوع (فسخ الدين في الدين): وبعد الإطلاع على قرار المجمع بشأن موضوع بيع الدين في دورته السادسة عشرة والذي جاء فيه ما نصه: ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة: أ- بيع الدين للمدين بثمانٍ مؤجلٍ أكثر من مقدار الدين، لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوعٌ شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين) وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة، والتأمل والنظر في الصور التي ذكرت في البحوث والمناقشات في موضوع: فسخ الدين في الدين. أو ما يسميه بعض أهل العلم (قلب الدين) قرر المجمع ما يأتي: يُعَدُّ من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً كل ما يفْضِي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعةً إليه ويدخل في الصور الآتية:

١ - فسخ الدين في الدين عن طريقة معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعةً من الدائن بثمانٍ مؤجلٍ ثم بيعها بثمانٍ حالٍ من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه. فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطاة أو إجراء منظم، وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أو معسراً وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلبٍ من الدائن أم بطلبٍ من المدين، ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرفٍ آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته... إلخ. وبناءً عليه فلا يجوز الدخول في المعاملة المذكورة ما دام سداد الدين الأول شرطاً للتورق الثاني وسبباً فيه، وما علم

الإنسان بجرمته من المعاملات أو غيرها حرم عليه الإقدام عليه ولا يفيدته فتوى عالم بجوازه بل ولا حكم قاضٍ، لأن حكم القاضي لا يحل الحرام فأحرى توقيع هيئة أو فتوى مفتٍ. وورد في معيار المراجعة رقم ٨ من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي: [لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره - جدولة الدين - سواء كان المدين موسراً أم معسراً].

وكذلك صدر قرارٌ عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني جاء فيه: [لا مانع شرعاً من إعادة جدولة الديون إلى فترة أطول مع بقاء المبلغ كما هو، لأن فيه تيسيراً على العملاء بشرط عدم الإجحاف بحقوق البنك].

وخلاصة الأمر أن جدولة الديون بزيادة مدة سدادها مع زيادة مقدار الدين، محرّم شرعاً، لأنه نوعٌ من الربا، فالدين إذا استقر في الذمة تحرم الزيادة عليه بأي شكلٍ من الأشكال، والمصارف الإسلامية لا تتعامل بهذه المعاملة، بخلاف البنوك الربوية فهي تتعامل بها، وأما جدولة الدين مع ثبات مبلغ الدين وعدم الزيادة عليه، فجائز شرعاً وهو من باب التيسير على المدين وإنظاره كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٠.



دفع المال للدفاع عن النفس والعرض والمال ليس رشوة

يقول السائل: إذا لم أستطع الوصول إلى حقي إلا بدفع مبلغ من المال، فهل يعتبر هذا من الرشوة المحرمة؟

الجواب: لا شك أن الرشوة من كبائر الذنوب، حيث ورد في الحديث الصحيح لعن الراشي والمرتشي، واللعن من علامات الكبائر، فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب ٢/ ٢٦١. وجاء في رواية أخرى عن ثوبان رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي (والرائش) - الذي يمشي بينهما - رواها الإمام أحمد والحاكم والطبراني، ولكن هذه الرواية فيها خلاف بين أهل الحديث فمنهم من حسننها ومنهم من ضعفها، انظر السلسلة الضعيفة للعلامة الألباني حديث رقم ١٢٣٥، وتعتبر الرشوة من السحت، كما قال تعالى: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ

أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ ﴿سورة المائدة الآية ٤٢﴾ وقال الله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٦٢. وقال تعالى: ﴿لَوْلَا إِلَهُكُمْ الرَّبُّ الْبَاقُونَ وَالْآخِرُونَ عَنْ قَوْلِهِمْ الْإِثْمُ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٦٣. قال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ﴾ أي الحرام وسمي المال الحرام سحتاً، لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها. انظر تفسير القرطبي ١٨٣/٦. قال الحافظ ابن عبد البر: [وفيه دليل على أن كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة بالحق سحت، وكل رشوة سحت، وكل سحت حرام، ولا يحل لمسلم أكله، وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين. وقال جماعة من أهل التفسير في قول الله عز وجل: ﴿أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ﴾ قالوا: السحت الرشوة في الحكم، وفي السحت كل ما لا يحل كسبه] فتح المالك ٢٢٣/٨. ويدخل في الرشوة المحرمة الهدايا التي تقدم للموظفين والمسؤولين، روى الإمام البخاري بسنده عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا مالكم وهذا أهدي إليّ. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلأ جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر...). إذا تقرر هذا فلا بد أن أبين أن الرشوة هي ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل، كما قاله الجرجاني في التعريفات، وهو أحسن ما عرفت به الرشوة، وأما ما يُعطى توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيها. فلا يعتبر رشوة، قال المباركفوري: [فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل. والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا. فأما ما يُعطى توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه، روي أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلّى سبيله. وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم... وفي المرقاة شرح المشكاة قيل: الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل. أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا بأس به. وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به. لكن هذا ينبغي أن

يكون في غير القضاة والولاة. لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجبٌ عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه [تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي ٤٥٧/٣].

وقال الإمام القرطبي: [وروي عن وهب بن منبه أنه قيل له: الرشوة حرامٌ في كل شيء؟ فقال: لا، إنما يكره من الرشوة أن ترشي لتعطي ما ليس لك، أو تدفع حقاً قد لزمك، فأما أن ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بجرام. قال أبو الليث السمرقندي الفقيه: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة. وهذا كما روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبشة فرشى دينارين وقال: إنما الإثم على القابض دون الدافع] تفسير القرطبي ١٨٣/٦.

وقال الإمام النووي: [وأما باذل الرشوة، فإن بذلها ليحكم له بغير الحق أو بترك الحكم بحق حرم عليه البذل، وإن كان ليصل إلى حقه فلا يحرم كفداء الأسير] روضة الطالبين ١٣١/٤.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [فأما الراشي فإن رشاه ليحكم له بباطل أو يدفع عنه حقاً، فهو ملعونٌ، وإن رشاه ليدفع ظلمه ويمجيزه على واجبه، فقد قال عطاء وجابر بن زيد والحسن لا بأس أن يصانع عن نفسه، قال جابر بن زيد: ما رأينا في زمن زياد- أي ابن أبيه الوالي الأموي الظالم - أنفع لنا من الرشا، ولأنه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره] المغني ٤٣٧/١١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه، هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الكبار] مجموع الفتاوى ١٨٧/٣١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [فأما إذا أهدى له هديةً ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب، كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إني لأعطي أحدهم العطية... الحديث) الفتاوى الكبرى ١٧٤/٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [قال العلماء: يجوز رشوة العامل لدفع الظلم لا لمنع الحق وإرشاؤه حرام فيهما وكذلك الأسير والعبد المعتق إذا أنكر سيده عتقه له أن يفتدي نفسه بمال يبذله يجوز له بذله وإن لم يجز للمستولي عليه بغير حق أخذه... ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتلظاها ناراً قالوا: يا رسول الله فلم تعطهم؟ قال: يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل)- رواه أحمد والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين - ومن ذلك قوله: (ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة)- رواه الدارقطني والحاكم وقال: حديث صحيح الإسناد- فلو أعطى الرجل شاعراً أو غير شاعر؛ لثلا يكذب عليه بهجو أو غيره أو لثلا يقول في عرضه ما يحرم عليه قوله، كان بذله لذلك جائزاً، وكان ما

أخذه ذلك لئلا يظلمه حراماً عليه؛ لأنه يجب عليه ترك ظلمه... فكل من أخذ المال لئلا يكذب على الناس أو لئلا يظلمهم كان ذلك خبيثاً سحتاً؛ لأن الظلم والكذب حرام عليه، فعليه أن يتركه بلا عوض يأخذه من المظلوم فإذا لم يتركه إلا بالعوض كان سحتاً [مجموع الفتاوى ٢٩/٢٥٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [قال العلماء: إن من أهدى هدية لولي أمرٍ ليفعل معه ما لا يجوز، كان حراماً على المهدي والمهدي إليه. وهذه من الرشوة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الراشي والمرتشي). فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ وجاز للدافع أن يدفعها إليه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إني لأعطي أحدهم العطية... ومثل ذلك إعطاء من كان ظالماً للناس، فإعطاءه جائز للمعطي، حرامٌ عليه أخذه. وأما الهدية في الشفاعة مثل أن يشفع لرجلٍ عند ولي أمرٍ ليرفع عنه مظلمة أو يوصل إليه حقه أو يوليه ولايةً يستحقها أو يستخدمه في الجند المقاتلة - وهو مستحق لذلك - أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم - وهو من أهل الاستحقاق، ونحو هذه الشفاعة التي فيها إعانةٌ على فعل واجبٍ أو ترك محرمٍ، فهذه أيضاً لا يجوز فيها قبول الهدية ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه. هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر] مجموع الفتاوى ٣١/٢٧٨ بتصرف.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: [والمراد بالرشوة التي ذكرناها ما يعطى لدفع حقٍ أو لتحصيل باطلٍ، وإن أعطيت للتوصل إلى الحكم بحقٍ فالتحريم على من يأخذها، وأما من يعطيها فإن لم يقدر على الوصول إلى حقه إلا بذلك جاز، وإن قدر إلى الوصول إليه بدونه لم يجز] فتاوى السبكي ١/٢٠٤.

وقال الإمام الصنعاني: [الرشوة إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهي حرام على الآخذ والمعطي، وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه، فهي حرام على الحاكم دون المعطي؛ لأنها لاستيفاء حقه، فهي كجعل الآبق وأجرة الوكالة على الخصومة] سبل السلام ٦/٤١٧. ويضاف إلى ما سبق أن العلماء الذين صنفوا في القواعد الفقهية لما ذكروا قاعدة (ما حرم أخذُه حرم إعطاؤه) كالسيوطي وابن نجيم في الأشباه والنظائر والزركشي في المنثور وغيرهم استثنوا

منها دفع المال للحاكم ليصل إلى حقه، وفك الأسير، وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه، ونحو ذلك.
انظر شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ١ / ٢١٤.

وخلاصة الأمر أنه يجوز دفع المال للوصول إلى الحق أو لدفع الظلم، ولا يعتبر ذلك من الرشوة المحرمة بشرط ألا يكون هناك وسيلة لأخذ الحق أو لدفع الظلم إلا بهذه الطريقة.



